

صَحْدَرْ مِسْكَلْ

بِشَّرْ التَّوَوْنِ

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الامام العالم الزاهد الورع محي الدين يحيى بن شرف بن

مرى بن حسن بن حسين بن حزام النووى رحمه الله تعالى آمين

الحمد لله البر الججاد . الذى جلت نعمه عن الا حصاء والاعداد . خالق الطف والارشاد .
المادى الى سبيل الرشاد . الموفق بكرمه لطرق السداد . المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله
عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد . المخصص هذه الأمة
زادها الله شرفا بعلم الاسناد . الذى لم يشر كها فيه أحد من الأمم على تكرر العصور والآباء .
الذى نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد . وجعلهم
ذaiين عنها في جميع الازمان والبلاد . باذلين وسعهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد . خوفا
من الاتقاد منها والازدياد . وحفظا لها على الأمة زادها الله شرفا الى يوم النتاد . مستفرغين
جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرین على ذلك في جماعات
وآحاد . مبالغين في بيانها وايضاح وجوهها بالجذ والاجتهد . ولا يزال على القيام بذلك
بحمد الله ولطفه جماعات في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد . وان قلوا وحملت
بلدان منهم وقربوا من النفاد . أحمده أبلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وأن
جعلنا من أمة خير الأولين والآخرين . وأكرم السابقين واللاحقين . محمد عبده ورسوله
وحبيبه وخليله خاتم النبيين . صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين .
المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين . التي تحدى بها أفضح القرون وأفحى
بها المنازعين . وظهر بها خرى من لم ينقد لها من المعاندين . المحفوظة من أن يتطرق اليها
تغيير المحدثين . أعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذى نزل به الروح الأمين . على قلبه
ليكون من المنذرین . بلسان عربى مبين . والمصطفى بمعجزات آخر زائدات على الآلف والمائين .
وبجواب الكلم وساحة شريعته ووضع اصر المتقدمين . المكرم بتفضيل أمته زادها الله شرفا

على الأمم السابقين . وبكون أصحابه رضي الله عنهم خير القرنين الكائنين . وبأنهم كلهم مقطوعون بعد التهم عند من يعتد به من علماء المسلمين . وبجعل اجماع أمته حجة مقطوعاً بها كالكتاب المبين . وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين . المخصوص بتوفر دواعي أمته زادها الله شرفاً على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين . وأخذناها عن الحذاق المتقددين . والاجتهد في تبيينها المسترشدين . والدّوّوب في تعليمها احتساباً لرضا رب العالمين . والبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الأدلة وقمع الملحدين والمبتدعين . صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين . وآل كل وصحابتهم والتابعين . وسائر عباد الله الصالحين . ووقفنا للقاء به دائمين . في أقواله وأفعاله وسائر أحواله خلصين مستمرين في ذلك دائبين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أقراراً بوحدانيته . واعترافاً بما يجب على الخلق كافة من الادعان لربوبيته . وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله المصطفى من بريته . والخصوص بشمول رسالته وفضيل أمته . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته أما بعد فان الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات . وأهم أنواع الخير وآكد العبادات . وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات . وشمر في ادراكه والتکن فيه أصحاب الانفس الزكيات . وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات . وسابق إلى التحلل به مستيقظ المكرمات . وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكرييات والأحاديث الصحيحة المشهورات . وأقاويل السلف رضي الله عنهم النيرات . ولا ضرورة إلى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات . ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات . أعني معرفة متونها صحيحة وحسنهما وضعيتها متصلها ومرسلها ومنتقطها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبتها وعزيزها متواترها وآحادها وأفرادها معروفة وشاذها ومنكراها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصتها وعامتها وحملها ومبينها ومحتنفها وغير ذلك من أنواعها المعروفات . ومعرفة علم الأسانيد أعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعترضة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات . ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والتابعات . ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات . ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم

وأتباع أتباعهم ومن بعدهم رضى الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات . وغير ما ذكرته من علومها المشهورات . ودليل ما ذكرته أن شرعنًا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات . وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات . فان أكثر الآيات الفروعيات بحملات . وبيانها في السنن الحكيمات . وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتى أن يكون عالما بالأحاديث الحكيميات . ثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات . وأفضل أنواع الخبر وآكذ القربات . وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات . عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات . ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الاعصار الخالىات . حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألف متكلثات . فتناقص ذلك وضعفه الهم فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات . والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات . وقد جاء في فضل أحياء السنن المئات . أحاديث كثيرة معروفات مشهورات . فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات . ولكونه أيضًا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللامة والمسلمين والمسلمات . وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذراته وأزواجها الطاهرات . ولقد أحسن القائل من جمع أدوات الحديث استنار قابه واستخرج كنوزه الخفيات . وذلك لكثره فوائده البارزات والكامنات . وهو جدير بذلك فإنه كلام أوضح الحق ومن أعطى جوامع الكلمات . صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات . وأصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للإمامين القدوتين . أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات . فينبغي أن يعني بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتطاير في استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات . وأنواع الأدلة المتظاهرات : فأما صحيح البخاري رحمه الله فقد جمعت في شرحه جملًا مستكثرات . مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات . وأنا مشمر في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات : وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات

والمبسوطات . لامن المختصرات المخلات . ولا من المطولات المملات . ولو لا ضعف المهم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات . لبسطه فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات . من غير تكرار ولا زيادات عاطلات . بل ذلك لكثره فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات . وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح المخلوقات . صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات . لكنه أقصر على التوسط وأحرص على ترك الاطلالات . وأوثر الاختصار في كثير من الحالات . فأذكر فيه إن شاء الله جملة من علومه الزاهرات . من أحكام الأصول والفروع والآداب والاشارات الزهديةات . ويبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات . وايضاً معانى الالفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات . ويبيان أسماء ذوى الكنى وأسماء آباء الابناء والمهمات . والتبيه على لطيفة من حال بعض الرواية وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات . واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات . وضبط جمل من الأسماء المؤلفات والمخالفات . والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً ويظن بعض من لا يتحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات . وأنبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات . وأشار إلى الأدلة في كل ذلك اشارات . إلا في مواطن الحاجة إلى السبط للضرورات . وأحرص في جميع ذلك على الإجاز وايضاً العبارات . وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكّل والأحكام والمعانى وغيرها من المقولات . فإن كان مشهوراً لا أضيفه إلى قائليه لكتشتم الاندا رأبعض المقاصد الصالحةات . وإن كان غريباً أضيفه إلى قائليه إلا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب الماضيات . وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول موضعه وإذا مرت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلافي من الأبواب السابقات . وقد أقصر على بيان تقدمه من غير اضافة أو أعيد الكلام فيه بعد الموضع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات . وأقدم في أول الكتاب جملة من المقدمات . مما ينظم النفع به إن شاء الله تعالى ويحتاج إليه طالبو التحقيقات . وأرتب ذلك في فصول متتابعات . ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السآمات . وأنا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله

الكرم رب الأرضين والسموات . مبتهلا اليه سبحانه وتعالى أن يوفقني والدى ومشايخى وسائل أقاربى وأحبابى ومن أحسن الينا بحسن النيات . وأن ييسر لنا الطاعات . وأن يهدينا لها دائمًا في ازيد ياد حتى الممات . وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوم طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات . وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وأن يحصل لنا المشوبات . وأن لا ينزع منها ما وهبها لنا ومن به علينا من الخيرات . وأن لا يجعل شيئاً من ذلك فتنة لنا وأن يعيذنا من كل شيء من الخالفات . انه جيوب الدعوات . جزيل العطيات : اعتصمت بالله . توكلت على الله . ماشاء الله . لا قوة الا بالله . لا حول ولا قوة الا بالله . وحسيبي الله ونعم الوكيل . وله الحمد والفضل والمنة والنعمة . وبه التوفيق واللطف والمداية والعصمة

فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته من اسنان الامام مسلم رضي الله عنه مختصرًا

أما اسنادي فيه فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الأمين العدل الرضي أبو اسحاق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مصر الواسطي رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائل بلاد الاسلام وأهلها . قال أخبرنا الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوى . قال أخبرنا الامام فقيه الحرمين أبو جدي أبو عبدالله محمد بن الفضل الفراوى . قال أخبرنا أبو الحسين عبدالغافر الفارسى . قال أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى . قال أنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه أنا الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذى حصل لنا ولاهل زماننا من يشاركتنا فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فيبينا وبين مسلم ستة . وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعية التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الاسلام أعني صحيح البخارى ومسلم وسنن أبي دواد والتزمدی والنمسائی . وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسندا الامامين أبوى عبدالله أحمد بن حنبل و محمد بن يزيد أعني بن ماجه وقع لنا أعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطن الامام أبي عبد الله مالك بن أنس فيبينا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فعلوا روايتنا لاحاديثه برجلي والله الحمد والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه اسناد

مسلسل بالنисابوريين والمعمررين فان رواته كلهم معروون وكلهم نيسابوريون من شيخنا أبي اسحاق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد أقام بنيسابور مدة طويلة والله أعلم أما يان حال رواته فيطول الكلام في تقصي أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن نقصر على ضبط أسمائهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم . أما شيخنا أبو اسحاق فكان من أهل الصلاح والمنسوبيين الى الخير والصلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة وقار وسكنية وصيانته بلا استكبار . توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة . وأما شيخ شيخنا فهو الامام ذو الكفى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبدالله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدى الفراوى ثم النيسابورى منسوب الى فراوة بلدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمهما فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا حكم الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصوراً هذا رضى الله عنه يقول انه الفراوى بفتح الفاء وذكره أبو سعيد السمعانى في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم أيضا غير السمعانى وكان منصور هذا جيلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السباع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبدالله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنين وعشرين وخمسين وتأتى بشاشيـاخ نيسابور فى شعبان سنة ثمان وستمائة . وأما أبو عبدالله الفراوى فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابورى وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابن ابنته منصور . كان أبو عبدالله هذا الفراوى رضى الله عنه اماما بارعا في الفقه والأصول وغيرهما كثير الروايات بالأسانيد الصحيحة العالىات رحلت اليه الطلبة من الأقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراوى ألف راوى وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بعكة زادها الله فضلا وشرف ذكره الامام الحافظ أبو القاسم الدمشقى المعروف بابن عساكر رضى الله عنهم فأطنب فى الثناء عليه بما هو أهله ثم روى عن أبي الحسين عبد الغافر أنه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والأصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه برؤسات أنفاسهم وسمع التصانيف والأصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الأصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين

ولازم درسه معاش وتفقهه عليه وعلق عنه الأصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج حاجا إلى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر وذكر ونشر للعلم وعاد إلى نيسابور وما تبعه قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعليه عن توقع الارفاق . ويتبليغ بما يكتسبه منها في أسباب المعيشة من فنون الآرذاق . وقد للتدريس في المدرسة الناصحة وفادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح وأكثرون مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والبالغة في النصوص وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم . قال الحافظ أبو القاسم : والى الإمام محمد الفراوى كانت رحلته الثانية لأنها كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الأسناد ووفر العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فأفاقت في صحبتها سنة كاملة وغنممت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكر ما لموردي عليه عارفا بحق قصدى اليه ومرض مرضا في مدة مقامى عنده ونها الطبيب عن التكين من القراءة عليه فيها وعرفه أن ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا أستجيئ أن أمنعهم من القراءة وربما أكون قد حبسني في الدنيا لاجلهم وكنت أقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقه متوجها إلى هراء فقال لي حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقى : وربما لا ألتقي بعد هذا فكان كما قال فإنا نعيه إلى هراء وكانت وفاته في العشر الأواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسين ودفن في تربة أبي بكر بن خزيمة رضى الله عنهما . وذكر الحافظ أيضا جملة أخرى من مناقبه حذفتها اختصاراً . وذكر أبو سعيد السمعاني أنه سأله أبا عبد الله الفراوى هذا عن مولده فقال مولدي تقديرًا سنة أحدى وأربعين وأربعين قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادى أو الثاني والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسين قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمة الله له في علم المذهب كتاب اتنيت منه فوائد استغربيتها وسع صحيحة مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعين بقراءة أبي سعيد البهري رحمة الله ورضي عنه . وأماشيخ الفراوى فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسى الفسوى ثم النيسابورى التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودى سنة خمس وستين

وثلاثة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبدالغافر بن اسماعيل بن عبدالغافر الفارسي الاديب الامام المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخا ثقة صالح اصائنا مخطوطا من الدين والدنيا مجدودا في الرواية على قلة سماعه مشهوراً مقصوداً من الآفاق سمع منه الأئمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندى عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد البهري نيفا وعشرين مرة ومن قرأه عليه من مشاهير الأئمة زين الاسلام أبو القاسم يعني القشيري والحادي وغيرهما استكملا خمسا وتسعين سنة وألحق أحفاد الأحفاد بالإجداد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعينه . قال غيره ولد سنة ثلاثة وخمسين وثلاثة وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه وتعالى في سماعه وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمة الله ورضي عنه . وأما شيخ الفارسي فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن عبد الرحمن بن عمرو ويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف قال الامام أبو سعيد السمعاني هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمة الله عندي أنه منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدراسة وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه وإنما قلت ان الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لأن ابن السكينة وصاحبها ابن قتيبة قالا في كتابيهما المشهورين أن الجلودي بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقيه وقال غيرهما أنها بالشام وأراد أن من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة وأما أبو أحمد هذا الجلودي فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه والله أعلم . قال الحاكم أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا الجلودي شيخا صالح زاهدا من كبار عباد الصوفية صحاباً كباراً المشايخ من أهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفي رحمة الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حديثه بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله أعلم

وأما شيخ الجلودي فهو السيد الجليل أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحكم أبو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم ابن محمد بن سفيان مجتب الدعوة قال الحكم وسمعت أبا عمرو بن نجید يقول انه كان من الصالحين قال الحكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من أصحاب أیوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأى يعني الفقيه الحنفى سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاج ونيسابور والری والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين وما تئن قال الحكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلاثة رحمة الله ورضى عنه . وأما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة النيسابوري وطننا عربي صليبة وهو أحد أعلام أمة هذا الشان . وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والاتقان . والرحالين في طلبه الى أمة الاقطار والبلدان . والمعترف له بالتقدير فيه بلا خلاف عند أهل الحدق والعرفان . والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان . سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه وغيرهما وبالری محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان وغيرهما وبالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاج سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما وبصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين . روی عنه جماعات من كبار أمة عصره وحفظه وفيهم جماعات في درجة فنهم أبو حاتم الرازى وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الاسفراينى وآخرون لا يحصون وصنف مسلم رحمة الله في علم الحديث كتبًا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين . وأبقى مسلم به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين . ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الأبواب وكتاب العلل وكتاب أوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المحضرمين وغير ذلك . قال الحكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت أحمد بن سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرقة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث . قلت

ومن حق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقه . وبديع طريقته . من نفائس التحقيق . وجواهر التدقيق . وأنواع الورع والاحتياط والتحرى في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها . وضبط متفرقها وانتشارها . وكثرة اطلاعه واتساع روایته . وغير ذلك مما فيه من المحسن والاعجوبات . واللطائف الظاهرات والخفيات . علم أنه امام لا يلحقه من بعد عصره . وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره . وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم . وأنا أقتصر من أخباره رضي الله عنه على هذا القدر فأن أحواله رحمه الله ومناقبه لاستقصى لبعدها عن أن تختصى وقد دلت بما ذكرت من الاشارة إلى حالته على ما أهملت من جميل طريقته والله الكريم أسأله أن يجعل في مشوبيه وأن يجمع بيننا وبينه مع أجيالنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت أنى أوثر الاختصار . وأحاذر التطويل الممل والا كثار . توفي مسلم رحمه الله بن يسأبور سنة احدى وستين ومائتين . قال الحكماء أبو عبد الله بن البيع في كتاب المزكين لرواية الاخبار : سمعت أبي عبد الله بن الأخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحاجاج رحمه الله عشيّة الأحد ودفن يوم الاثنين ثمّس بقين من رجب سنة أحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه

فصل . صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحاجاج وأمام من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقة عنده في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي اسحاق ابراهيم ابن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلansi عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنهم جماعة منهم الفراوى وعنهم خلائق منهم منصور وعنهم خلائق منهم شيخنا أبو اسحاق . قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وأما القلansi فوquette روایته عند أهل الغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روایته إليه من جهة أبي عبدالله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي . قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعى . قال

حدثنا أبو محمد القلاسي . قال حدثنا مسلم الا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أو لها حديث الا فك الطويل فان أبو العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن أبي سفيان عن مسلم رضي الله عنه

فصل . قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله : اختلف النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم أو أخبرنا والتعدد واقع في أنه سمع من لفظ ابراهيم أو قرأه عليه فالاحوط أن يقال أخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليلفظ القاريء بهما على البدل . قال وجائز لنا الاقصار على أخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوى من خط صاحبه عبدالرزاق الطبسى وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقى العساكرى عن الفراوى وفي غير ذلك وأيضا فكم المتردد في ذلك المصير إلى أخبرنا لأن كل تحديد من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديدا

فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم أن لا يبراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل أكثر الرواية عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهاريسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا مسلم وهذا الفوات في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة . فأولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المخلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقى بخطه ما صورته أخبرنا أبو سحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث . وكذلك في أصل قد يم مأخوذ عن أبي عامر العبدري الا أنه قال حدثنا أبو سحاق وشاهدت عنده في أصل قد يم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي ما صورته من هاهنا قرأت على أبي أحمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه إلى العلامة . قال الشيخ رحمه الله وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره

خارجا الى سفر كبر ثلثا وعندما في الأصل المأذوذ عن الجلودي ما صورته الى هنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندما بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم والى هنا شك . الفائت الثاني لابراهيم أوله في أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر ماحق أمرى مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة وحبيبة في القسامية حدثني اسحاق بن منصور أخبرنا بشر بن عمرو قال سمعت مالك بن أنس الحديث وهو مقدار عشر ورقات في الأصل المأذوذ عن الجلودي والأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعد قول ابراهيم حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفوات أو غير داخل فيه والاعتماد على الاول . الفائت الثالث أوله قول مسلم في أحاديث الامارة والخلافة حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها الامام جنة ويمتد إلى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا أبو عبدالله حماد بن خالد الخياط حديث أبي ثعلبة الحشني اذا رمي سهمك فمن أول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات أكثرها وهو نحو ثمانى عشرة ورقة وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدري النيسابوري وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الأصل المأذوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا في الفائت الذي سبق في الأصل المأذوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كله يكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله أعلم . هذا آخر كلام الشیخ رحمه الله فضل . قال الشیخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : اعلم أن الروایة بالاسانید المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وکثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شیخ لا يدری ما يرویه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته وإنما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان

كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صححه متعددة مروية بروايات متتوعة ليحصل له بذلك مع اشتهر هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصححة ما تفقت عليه تلك الأصول فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذى قاله محمول على الاست Hubbard والاستظهار والأفلا يتشرط تعداد الأصول والروايات فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفى وتكتفى المقابلة به والله أعلم

فصل . اتفق العلماء رحهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقهما الأمة بالقبول وكتاب البخارى أصحهما وأكثراها فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان من يستفيد من البخارى ويعرف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قاله الجماهير وأهل الاتقان والصدق والغوص على أسرار الحديث . وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابورى الحافظ شيخ الحاكم أبي عبدالله بن البيع : كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الأول وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه الناظار أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخارى وروينا عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله أنه قال مافي هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخارى . قلت ومن أحسن ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخارى أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب عليه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقى في تهذيه وانتقاده ست عشرة سنة وجمعه من ألف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخارى وما ترجح به كتاب البخارى أن مسلما رحمة الله كان مذهبه بل نقل الاجماع في أول صحيحه أن الاسناد المعنون له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنون والمعنى عنه كانوا في عصر واحد وإن لم يثبت اجتماعهما والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى وإن كنا لانحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكنه يجمع طرقا كثيرة يتذرع معها وجود هذا الحكم الذى جوزه والله أعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولا من حيث جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها

واختار ذكرها وأورد فيه أسانيد المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستئثارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباينة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به وذلك لدقائقها يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ماذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرین غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم والله أعلم . وما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو أن أهل الحديث يكتبون مائة سنة الحديث فدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال سمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال صفت هذا المسند الصحيح من ثلاثة ألف حديث مسومة

فصل . قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الأسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى متها سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم اتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما إذا كان بعض الرواية مستوراً أو كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم اتفق بعضها وهذا هو الأغلب في ذلك كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقة غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكونه هؤلاً عند مسلم من اجتمعت فيه الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحاق ابن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم من احتاج بهم البخاري ولم يحتاج بهم مسلم . قال

الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل إلى معرفة المستدرك : عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعينه وأربعة وثلاثون شيخاً وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يتحتاج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستة وخمسة وعشرون شيخاً والله أعلم . وأما قول مسلم رحمة الله في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس كل شيء صحيح عندى وضنته هنا يعني في كتابه هذا الصحيح وإنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه فشكل قيد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفاً في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره من اختلفوا في صحة حديثه . قال الشيخ وجوابه من وجهين أحدهما أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم . والثاني أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متأنياً أو أسناداً ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواه وهذا هو الظاهر من كلامه فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فإذا فرأ فأنصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل له لم تضعه هنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في أسنادها أو منها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدرك وعلل . هذا آخر كلام الشيخ رحمة الله

فصل . قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمة الله ما وقع في صحيح البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقًا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقاً سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطني ويدركه الحميدى في الجم بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جداً وفي كتاب مسلم قليل جداً قال فإذا كان التعليق منها بلفظ فيه جزم بأن من ينهم ويئنه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الأسناد منه على الشرط مثل أن يقولا روى الزهرى عن فلان ويسوقا أسناده الصحيح خال الكتاين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه عنمن ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداته أصلاً محتاجين به وذلك مثل حدثى بعض أصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ أبو علي الغساني الجياني أن الانقطاع وقع فيها رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعًا أولها في التيم قوله في حديث أبي الجهم روى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب

الصلوة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان وسلبت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى القيصع ليلة وحدثني من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج . وقوله في باب الجواب في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسماعيل بن أبي أويس . وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبي حدرد وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوى حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون . وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن أبي اسامه ومن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو أسامه وذكر أبو على أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغاني (١) عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى . وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرأيتم ليلتكم هذه» رواية مسلم اياه موصولاً عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال أخبرنا أبو المیان قال أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلامها عن الزهرى باسناد معمر كمثل حديثه . وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «لتراكب سن من قبلكم» حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد ابن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم قال الشيخ واما اورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد . وقوله فيها سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولاً ورواه الاشجعى عن سفيان الثورى الى آخره . وقوله أيضاً في الرجم في المتابعة لما رواه موصولاً من حديث أبي هريرة في الذى اعترف على نفسه بالذنب ورواه

(١) قوله الارغاني . هو نسبة الى أرغيان ناحية من نواحي نيسابور اه

الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد . وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لمارواه متصلاً من حديث عوف بن مالك «خيار أئمتك الذين تحبونهم» ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر «رأيتم ليتكم هذه» المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولاً وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي إذاً اثنا عشر لا أربعة عشر قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي على أبو عبدالله المازري صاحب المعلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً وهذا يوم خلل في ذلك وليس كذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجاً لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة في نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات على ما سأرر ويه عنه فيما بعد أن شاء الله تعالى . قال الشيخ أبو عمرو رحمة الله وهكذا الأمر في تعليلات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبة الفاسد في إباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث جبياً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعاذف» إلى آخر الحديث فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح لأن البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه بأسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوهه . أحدهما أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقى هشاماً وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السمعان بأى لفظ كان كائناً يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سمعاء منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الألفاظ . الثاني أن هذا الحديث يعنيه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث أنه وإن كان ذلك انقطاعاً فثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادر على معرفة

من عادتها وشرطها وذكرها ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبت بخلاف الانقطاع أو الارسال الصادر من غيرها هذا كله في المطلق بل لفظ الجزم أما اذا لم يكن ذلك منها بل لفظ جازم مثبت له عمن ذكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولوا روى عن فلان أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بآراؤها . وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازما لا يقتضى حكمه بصحته وبالنظر إلى أنه احتاج به وأوردته ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود في سنته باسناده منفردا به وذكر أن الرأوى له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها . قال الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعارض مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهياكل ذلك . هذا آخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مستنه وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه وقد روى عن عائشة من غيرها هذا الوجه موقوفا والله أعلم

فصل . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووافقه في الاجماع . قال الشيخ والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافاً لبعض محقق الأصوليين حيث نفي ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين لوحلف انسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكم بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا حنته لاجماع علماء المسلمين

على صحتهما . قال الشيخ ولسائل أن يقول انه لا يحيث ولو لم يجمع المسلمين على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفتة لم يحيث وان كان راويه فاسقاً فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف إلى الاجماع . قال الشيخ والجواب أن المضاف إلى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً وأما عند الشك فعدم الحنث ممحوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللاقى بتحقيقه فإذا علم هذا فما أخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى ما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقية بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة ستبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمة الله هنا وقال في جزء له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقيناً لتلقى الأمة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افاده العلم كالمتواتر الا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقى الأمة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق . قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبها قوياً وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك وان الصواب أنه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه الموضع خلاف ما قاله المحققون والا كثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست متواترة أنها تفيد الظن فانها آحاد والأحاد انت تفيد الظن على ماتقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقى الأمة بالقبول أنها أفادنا وجوب العمل بما فيها وهذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التي في غيرها يجب العمل بها اذا صحت أسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وأنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحاً لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقاً وما كان في غيرها لا يعمل به حتى ينظر وتجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيها اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه . وأما ما قاله الشيخ رحمة الله في تأويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الاكثرين فيتحمل أنه أراد أنه لا يحيث ظاهراً ولا يستحبله التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحثه لكن

تستحب له الرجعة احتياطاً لاحتمال الحث وهو احتمال ظاهر وأما الصحيحان فاحتمال الحث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبه والله أعلم

فصل . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله رويانا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرًا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلم يترك الباقي قال الشيخ أراد أن كتابه هذا أربعة ألف حديث أصول دون المكررات . وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالذكر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر ترجم الابواب فيه لثلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك . قلت وقد ترجم جماعة أبوابه بترجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما القصور في عبارة الترجمة واما لفظها واما الغير ذلك وانا انشاء الله أحtrinsic على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله أعلم

فصل . سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصريح بكل ورمه وتمام معرفته وغزاره علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتقديره في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبينه في صناعته وعلوه محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهدى إليها إلا أفراد في الاعصار فرحمه الله ورضي عنه وأنا أذكر أحرفا من أمثلة ذلك تنبئها بها على ما سواها إذ لا يعرف حقيقة حاله الآمن أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والأصولين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الأسانيد والتاريخ ومعاصرة أهل هذه الصنعة ومباحتهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاستعمال به وغير ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها فمن تحرى مسلم رحمه الله اهتم بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقيد به ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهب رحمه الله الفرق بينهما وأن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعى وأصحابه وجمهور أهل العلم بالشرق . قال محمد بن الحسن الجوهري المصرى وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصى بهم أحد وروى هذا المذهب أيضا عن ابن جريج والأوزاعى وابن وهب والنمسائى وصار هو الشائع الغالب على أهل

ال الحديث وذهب جماعات الى أنه يجوز أن تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وأخرين من المتقدمين وهو مذهب البخارى وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكونفيين وذهب طائفة الى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى ابن يحيى وأحمد بن حنبل المشهور عن النسائي والله أعلم . ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواية كقوله حدثنا فلان وفلان والله لفظ لفلان قال أو قالا حدثنا فلان وكما إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوى أو نسبة أو نحو ذلك فإنه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتقطن له إلا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقربه عينك ان شاء الله تعالى وينبغى أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريره في رواية صحيفه همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا عمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا توضاً أحذم فليستنقش» الحديث وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في أوصافها ولم يجدد عند كل حديث منها وأراد انسان من سمع كذلك أن يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في أوصافها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسماعيلي الشافعى الامام في الحديث والفقه والأصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرین من العلماء لأن الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور أولأ في حكم المعادف كل حديث وقال الاستاذ أبو سحاق الاسفرايني الفقيه الشافعى الامام في علم الاصولين والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم فسئل رحمة الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضى الله عنه . ومن ذلك تحريره في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضى الله عنه أن يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه أنه أخبره بنسبة

ولم يخبره وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى . ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بموقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

فصل . ذكر مسلم رحمة الله في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وأنه اذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يرجع عليه فاختل了一 العلية في مراده بهذا التقسيم فقال الإمام الحافظ أبو عبدالله الحاكم وصاحبہ أبو بکر البیهق رحہما اللہ ان المنیة اختتمت مسلما رحمة الله قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذکر القسم الاول . قال القاضی عیاض رحمة الله وهذا مما قبله الشیوخ والناس من الحاکم أبي عبدالله وتابعوه عليه قال القاضی وليس الأمر على ذلك من حق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الاول حفاظ وانه اذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحنق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلیاء او اتفق الاكثر منهم على تهمته ونفي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذکره هنا ووجدته ذکر في أبواب کتابه حديث الطبقتين الاولین وانی بأسانید الثانية منها على طريق الاتباع لل الاول والاستشهاد او حيث لم يجده في الباب الاول شيئاً وذكر اقواما تكلم قوم فيهم وزکاهم آخرون وخرج حديثهم من ضعف او اتهم بدعة و كذلك فعل البخاری فعندي أنه انت بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاکم تأول أنه انما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا و يأتي بآحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما أراد بما ظهر من تأليفه وبيان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب و يأتي بآحاديث الطبقتين فيبدأ بال الاول ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويتحمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها و كذلك علل الحديث التي ذكر و وعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من

الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصانيف المصطفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كلما وعد به . قال القاضي رحمه الله وقد فاوضت في تأويلي هذا وأرأي فيه من يفهم هذا الباب فرارأيت منصفاً لاصوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع بجموع الأبواب ولا يعتريه على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق صاحب المغازى وأمثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحكم كما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمله تجده كذلك إن شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي اختاره ظاهر جداً والله أعلم

فصل . ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره البخاري ومسلماً رضي الله عنهما اخراج أحاديث تركها اخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا رواتها في صحيحهماها وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لامطعن في ناقليها ولم يخرجها من أحاديثهم شيئاً فيلزمها اخراجها على مذهبهما وذكر البهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيحة همام بن منبه وأن كل واحد منها انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الأسناد واحد وصنف الدارقطني وأبو ذر الھروي في هذا النوع الذي أرزوهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزمما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصربيهما بأنهما لم يستوعبا وإنما قصداً جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلاً في بابه ولم يخرجلاه نظيراً ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة أن كانوا روياه ويتحمل أنهما تركاه نسياناً أو اشاراً لترك الاطالة أو رأياً أرضاً غيره مما ذكراه يسد مسدة أو لغير ذلك والله أعلم

فصل . عاب عائدون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح . ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه

ذكرها الشیخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله . أحدها أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتًا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذلك وقد قال الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتجت البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محظوظ على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب . الثاني أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لافي الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولاً باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ثم يتبعه باسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تتبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحكم أبو عبدالله بالمتابعة والاستشهاد في الخراجة عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمنان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثرين الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعدأخذه عنه باختلاط حديث عليه فهو غير قادر فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبدالله بن وهب فذكر الحكم أبو عبدالله أنه اختلط بعد الخمسين وما تئن بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما من اختلط آخرًا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك . الرابع أن يعلو بالشخص الضعيف أسناده وهو عنده من روایة الثقات نازل فيقتصر على العالى ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن في ذلك وهذا العذر قد روينا عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولًا ثم أتبه بمن دونهم متابعة وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبه روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار أبي زرعة عليه روایته فيه عن اسياط بن نصر وقطن بن نمير وأحمد بن عيسى المصري وأنه قال أيضا يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح . قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبي زرعة فقال لي مسلم إنما قلت صحيح وإنما أدخلت من حدیث اسياط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شیوخهم إلا أنه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندي من روایة أو ثق منهن بنزول فأقتصر على ذلك

وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعده ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبدالله محمد بن مسلم بن وادة بفهاء وعاته على هذا الكتاب وقال له نحو ما قاله لي أبو زرعة أن هذا يطرق لأهل البدع فأعتذر مسلم وقال إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صاحح ولم أقل إن مالم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب في صحته فقبل عذرها وحده . قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم أنه قال عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة فهو هذا الذي أخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعاً في مؤلف والله الحمد . قال وفيما ذكرته دليل على أن من حكم الشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روی عنه على ما يبينه من انقسام ذلك والله أعلم

فصل . في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم . فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتاباً وكان هؤلاء تأثروا عن مسلم وأدرکوا الأسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم بخراجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عرو رحمه الله بهذه الكتب المخرجة تتحقق ب الصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح وإن لم تتحقق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاثة فوائد علو الإسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم إنهم لم يلتزموا موافقتهم في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخرى فيقع في بعضها تفاوت . فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد . ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن رجا النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلماً في أكثر شيوخه . ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم . ومنها كتاب أبي حامد الشازكي الفقيه الشافعى الهروى يروى عن أبي يعلى الموصلى . ومنها المسند الصحيح لأبي بكر محمد بن عبدالله الجوزى النيسابوري الشافعى . ومنها المسند المستخرج على كتاب

مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أهذن عبد الله الأصفهاني . ومنها المخرج على صحيح مسلم للإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعى وغير ذلك والله أعلم
 فصل . قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلاً بشرطهما فيها وزالت عن درجة ما التزم به وقد سبقت الاشارة إلى هذا وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراك والتبيغ وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقى أيضاً عليهما استدرك ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدرك أكثره على الرواية عنهما وفيه ما يلزمهما وقد أجيبي عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى والله أعلم

فصل . في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع فأما الصحيح فهو ما اتصل سنته بالعدول الصابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على أنه صحيح فان اختل بعض هذه الشرط ففيه خلاف وتفصيل ذكره ان شاء الله تعالى وقال الإمام أبو سليمان أحمد ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعى المتقن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنته وعدلت نقلته والحسن مأعرف بمخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذى يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء والسفرا على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الحكم أبو عبد الله النيسابورى في كتابه المدخل إلى كتاب الأكيل الصحيح من الحديث عشرة أقسام متفق عليها وخمسة مختلف فيها . فالاول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راوٍ يان ثقتنان فأكثر ثم يرويه عنه تابع مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضاً راوٍ يان ثقتنان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الاتباع الحافظ المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحكم والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث . القسم الثاني مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راوٍ واحد . القسم الثالث مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد . القسم الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول

القسم الخامس أحاديث جماعة من الأئمة عن آباءهم عن أجدادهم ولم تواتر الرواية عن آباءهم عن أجدادهم بها إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده واياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقة . قال الحاكم فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتاج بها وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الأول . قال والخمسة مختلف فيها المرسل وأحاديث المدلسين إذا لم يذرروا سباعهم وما أنسدته ثقة وأرسله جماعة من الثقة وروايات الثقة غير الحفاظ العارفين وروايات المبدعة إذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وستكلم عليه بعد حكاية قول الجياني إن شاء الله تعالى وقال أبو علي الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالأولى أئمة الحديث وحفظها وهم الحجۃ على من خالفهم ويقبل انفراهم . الثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض روايتم وهم غلطغالب على حدتهم الصحة ويصح ما وهموا فيه من رواية الأولى وهم لا يحرون بهم . الثالثة جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالبة ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلاث طبقات أسطقطهم أهل المعرفة . الأولى من وسم بالكذب ووضع الحديث الثانية من غالب عليه الغلط والوهم . والثالثة طائفنة غلت في البدعة ودعت إليها وحرفت الرؤى وزادت فيها ليحتاجوا بها . والرابعة قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتبعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون . هذا كلام الغساني فأما قوله إن أهل البدع والآهواء الذين لا يدعون إليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاء خلاف مشهور سنذكرهما قريبا إن شاء الله تعالى حيث ذكره الإمام مسلم رحمة الله . وأما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد أدخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ومحظوها باطننا مع وجودها ظاهراً وهو المستور ومحظول العين . فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتاج به . وأما الآخران فاحتاج بهما كثيرون من المحققين . وأما قول الحاكم أن من لم يرو عنه إلا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فردد غلطه الأئمة فيه بآخر جهema حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاته أني طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وبآخر حديث البخاري حديث عمرو بن تغلب « أني لأعطي الرجل

والذى أدع أحب الى» لم يرو عنه غير الحسن وحدى ثقىس بن أبي حازم عن مردارس الاسلى «ينذهب الصالحون» لم يرو عنه غير قيس وبآخر اخراج مسلم حدىث رافع بن عمر الغفارى لم يرو عنه غير عبدالله بن الصامت وحدىث ربيعة بن كعب الاسلى لم يرو عنه غير أبي سلبة ونظائر فى الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم . وأما الاقسام المختلف فيها فسأعقد فى كل واحد منها فصلاً ان شاء الله تعالى ليكون أسهل فى الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح . وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابى رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال أبو عيسى الترمذى الحسن ماليس فى اسناده من يتهم وليس بشاذ وروى من غير وجهه . وضبط الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال هو قسمان . أحدهما الذى لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس كثير الخطأ فيها يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سب آخر مفسق ويكون متى الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر . القسم الثاني أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم فى الحفظ والاتقان الا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً . قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذى وعلى الثاني كلام الخطابى فاقتصر كل واحد منها على قسم رأه خفياً ولا بد في القسمين من سلامتها من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله أعلم . وأما الضعيف فهو مالم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة . منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلم والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود وأحكام وتفرعات معروفة عند أهل هذه الصنعة وقد أتقنها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث من الأدوات والخدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث . وقد اختصره وسهله طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة أهلـه ففيه من القواعد والمهماـت ما يتحقق به من حقيقـة وتكلـمت معرفـته له بالحافظـ المتـقـنـينـ ولا يـسبـقـونـهـ الاـ بـكـثـرـةـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ فـاـنـ شـارـكـهـ فـيـهـ لـحـقـمـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ فـصـلـ فـيـ أـلـفـاظـ يـتـداـولـهـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ .ـ المـرـفـوعـ مـاـ أـضـيفـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ فـصـلـ فـيـ أـلـفـاظـ يـتـداـولـهـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ .ـ المـرـفـوعـ مـاـ أـضـيفـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاصـةـ لـاـ يـقـعـ مـطـلـقـهـ عـلـىـ غـيرـهـ سـوـاءـ كـانـ مـتـصـلـاـ أـوـ مـنـقـطـعاـ .ـ وـأـمـاـ الـمـوـقـوـفـ فـاـضـيـفـ إـلـىـ الصـحـاـبـ قـوـلـاـ لـهـ أـوـ فـعـلـاـ أـوـ نـحـوـهـ مـتـصـلـاـ كـانـ أـوـ مـنـقـطـعاـ وـيـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيرـهـ مـقـيـداـ

فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا . وأما المقطوع فهو الموقوف على التابعى قوله أو فعل متصلا كان أو منقطعأ . وأما المقطوع فهو مالم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثريمى أيضا معضلا بفتح الصناد المعجمة . وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادى وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على أى وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المقطوع وقال جماعات من المحدثين أو أكثريهم لا يسمى مرسلا الا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعى والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتاج بالمرسل ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتاج به ومذهب الشافعى أنه اذا انضم الى المرسل ما يعده احتاج به وذلك بأن يروى أيضاً مستنداً أو مرسلاً من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وأما مرسل الصحابي وهو روايته مالم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضى الله عنها أول مابدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فذهب الشافعى والجماهير أنه يحتاج به وقال الاستاذ الامام أبو اسحاق الاسفراينى الشافعى لا يحتاج به الا أن يقول انه لا يروى الا عن صحابي والصواب الاول

فصل . اذا قال الصحابي كنا نقول أونفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لانرى أو لا يرون بأسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام أبو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسئل ذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى . وقال الجمود من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس مرفوع بل هو موقوف وان أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمانه أو وهو فينا أو بين ظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمانه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاقه عليه وتقريره اي انه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع . وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازى الشافعى والله أعلم وأما اذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذى قاله الجماهير من أصحاب الفتن وقيل موقوف وأما اذا قال التابعى من السنة كذا فال صحيح أنه موقوف . وقال بعض أصحابنا الشافعيين

انه مرفوع مرسل وأما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او ينفيه او يبلغ به اور رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما اذا قال التابعى كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على بعض الامة فلا حجة فيه الا أن يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقلاللاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف

فصل . اذا قال الصحابي قولًا أو فعل فعلًا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفاً وهل يحتاج به فيه تفصيل واختلاف . قال أصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعاً وهل هو حجة فيه قولان الشافعى رحمه الله وهم ما مشهوران أحدهما الجريدة أنه ليس بحججه والثانى وهو القديم أنه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعى وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان وإذا قلنا ليس بحججه فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعى مخالفته فأما اذا اختلف الصحابة رضى الله عنهم على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يتطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضاً فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالامة فيقدم ما عليه امام منهم على مالا امام عليه فان كان الذى على أحدهما أكثر عدداً ومع الأقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والامة الا أن في أحدهما أحد الشيوخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهمما وفي الآخر غيرهما فقيه وجهاً لاصحابنا أحدهما أنها سواء والثانى يقدم ما فيه أحد الشيوخين هذا كله اذا انتشر أما اذا لم ينتشر فان خوف فحكمه ما ذكرناه وان لم يختلف ففيه خمسة أوجه لاصحابنا العراقيين . الأربع الأولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الأصول وفي أوائل كتب الفروع . أحدها أنه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثانى أنه حجة وليس باجماع . والثالث ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحججه وهو قول أبى على بن أبى هريرة . والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حاكماً او اماماً كان اجماعاً . والخامس أنه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالى في المستصفى اما اذا قال التابعى قولًا ولم ينتشر فليس بحججه بلا خلاف وان انتشر وخوف فليس بحججه بلا خلاف وان انتشر ولم يختلف ظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحکى بعض أصحابنا فيه وجهين أحدهما هذا والثانى ليس بحججه . قال صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح أنه يكون اجماعاً وهذا هو الأفقه ولا فرق في هذا

بين الصحابي والتابعى وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى
قائلها في شرح المذهب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصاراً والله أعلم
فصل في الاسناد المعنون . وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح
الذى عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول انه متصل بشرط أن
يكون المعنون غير مدلس وبشرط امكان لقاء من أضيفت العنونة اليهم بعضهم بعضاً وفي
اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف . منهم من لم يشترط شيئاً من
ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتي الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة
الكتاب ان شاء الله تعالى . ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب على بن المديني
والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعى والمحققين وهو الصحيح . ومنهم من شرط طول الصحبة
وهو قول أبي المظفر السمعانى الفقيه الشافعى . ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه وبه
قال أبو عمرو المقرى وأما اذا قال حدثنا الزهرى أن ابن المسيب قال كذا أو حدث بكتدا أو
فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة لا يتحقق ذلك
بعن بل يكون منقطع حتى بين السباع . وقال الجماهير هو كعن محمول على السباع بالشرط المقدم
وهذا هو الصحيح . وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا
الكتاب وسترى ما يتربى عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضيعها من الكتاب
ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضى الله عنه وشدة تحريه واتقاده وانه من لا يساوى في هذا
بل لا يداني رضى الله عنه

فصل . زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول
وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصاً ولا تقبل ان زادها هو وأما اذا روى
العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء
عليه . وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلة وبعضهم مرسلأ أو بعضهم موقوفاً وبعضهم
مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون
من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم من وصله
أو رفعه سواء كان الخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة . وقيل الحكم

من أرسله أو وقفه . قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثروقيل للاحفظ فضل . التدليس قسمان أحدهما أن يروى عن عاصره مالم يسمع منه موهما سماعه قائلاً قال فلان أو عن فلان أو نحوه وبما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً لصورة الحديث وهذا القسم مكرر وله ذمه أكثر العلماء وكان شعبة منأشدتهم ذمته وظاهر كلامه أنه حرام وتحريم ظاهر فإنه يوم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسرب أيضاً إلى اسقاط العمل بروايات نفسه مع دافيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يمكن في التحرير فكيف باجتماع هذه الأمور . ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجرحاً لا يقبل له رواية في شيء أبداً وإن بين السماع وال الصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما يبنه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتاج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كفتادة والاعمش والسفيانيين وهشيم وغيرهم ودليل هذا أن التدليس ليس كذلك وإذا لم يكن كذلك وقد قال الجماهير أنه ليس محراً والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجوب الحكم بصحته والله أعلم ثم هذا الحكم في المدلس جاز فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعاً فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسترى من ذلك إن شاء الله تعالى جملة مما نبه عليه في مواضعه أن شاء الله تعالى وبما مررنا بشيء منه على قلة من غير تنبئه عليه اكتفاء بالتبني على مثله قريباً منه والله أعلم . وأما القسم الثاني من التدليس فإنه يسمى شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكتنفه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفاً أو صغيراً أو يستنكر أن يروى عنه لمعنى آخر أو يكون مكرراً من الرواية عنه فيزيد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الأسباب وكراهة هذا القسم أخف وسبتها توغير طريق معرفته والله أعلم

فصل . في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والأفراد والشاذ والمنكر فإذا روى حادث مثلاً حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أئوب أو عن ابن سيرين غير أئوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فأى ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه فهذا النظر والتفيش يسمى اعتباراً وأما المتابعة فأى يرويه عن أئوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أئوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة وأعلاها الأولى وهي متابعة حماد في الرواية عن أئوب ثم ما بعدها على الترتيب وأما الشاهد فأى يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهداً ولا يسمى الشاهد متابعة وإذا قالوا في نحو هذا تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أئوب أو حماد كان مشعراً باتفاقه وجوه المتابعات كلها واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله وإذا اتفقت المتابعات وتمحض فرداً فله أربعة أحوال . حال يكون مخالفًا لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاداً ومنكراً . حال لا يكون مخالفًا ويكون لهذا الرواوى حافظاً ضابطاً متقدماً فيكون صحيحاً . حال يكون قاصراً عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسناً . حال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاداً منكراً مردوداً فتحصل أن الفرد قساناً مقبولاً وم ردوداً مقبولاً ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الأهلية وفرد هو قريب منه والمردود أيضاً ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتفاق ما يجبر تفرده والله أعلم

فصل في حكم المختلط . اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بحرف أو هرم أو لذهب بصره أو نحو ذلك قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط أو شككنا في وقت أخذه فمن المخلطين عطاء بن السائب وأبواسحاق السبيسي وسعيد الجريزي وسعيد بن أبي عروبة وعبدالرحمن بن عبد الله المسعودي وريعة أستاذ مالك وصالح مولى التومة وحسين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة . قال يحيى القطان أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسعة وتسعين وعبدالرازق بن همام عني في آخر عمره فكان يتلقن وعازم اختلط آخره وأعلم أن ما كان من هذا القبيل محتاجاً به في الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط

فصل . في أحرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم المحدثين المختلفين ظاهراً أما النسخ فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر هذا هو المختار في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوباً ولا مختصاً بل مئولاً أو غير ذلك ثم النسخ يعرف بأمور منها تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به «ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ومنها قول الصحابي كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار . ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخنزير في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليين المتمكنون في ذلك الغائصون على المعانى الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويحب العمل بالحاديدين جمعاً ومهماً أمكناً حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم لفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع امكان الجمع لأن في النسخ اخراج أحد المحدثين عن كونهما يعمل به ومثال الجمع حديث «لا عدوى» مع حديث «لا يورد مرض على مصح» وجه الجمع أن الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سبباً للعدوة فنفي الحديث الأول ما يعتقد الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد في الثاني إلى مجانية ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره و فعله . القسم الثاني أن يتضاداً بحيث لا يمكن الجمع بوجه فأن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواية وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجهاً جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله أعلم

فصل في معرفة الصحابي والتابعى . هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه فيه يعرف المتصل من المرسل . فأما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة، هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه

والمحدين كافة . وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم . قال الإمام القاضي أبو الطيب الباقلاني لاختلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحابة جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً يقال صحبه شهراً ويوماً وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الأصل قال ومع هذا فقد تقرر للإمام عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيما كثرت صحبتهم وأتصل لقاوئه ولا يجري ذلك على من لقى المرء ساعة ومشي معه خطوات وسمع منه حديثاً فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله . هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدين فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه والله أعلم وأما التابعى ويقال فيه التابع فهو من لقى الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظراً إلى مقتضى اللفظين

فصل . جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط وينبغى للقارئ أن يلفظ بها وإذا كان في الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القاريء قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان وإذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان وإذا تكررت الكلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فإنهم يحذفون أحدهما في الخط فليلفظ بما القاريء فلو ترك القاريء لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ والسياق صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه

فصل . إذا أراد روایة الحديث بالمعنى فإن لم يكن خيراً بالالفاظ ومقاصدها عالماً بما يحيل معانها لم يجز له الروایة بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتغير اللفظ وإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقاً وجوازه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم في روایتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمى في غير المصنفات أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى أما إذا وقع في الروایة

أو التصنيف غلط لاشك فيه فالصواب الذى قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يبنه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقム الصواب كذا فصل . اذاروى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروى المتن بالاسناد الثاني مقتضا عليه فالاظهر منه وهو قول شعبة . وقال سفيان الثورى يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً ميزاً بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادى الذى قال ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فإذا أرادوا رواية مثل هذا أو أورد أحدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه . أما إذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتضى الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروى عنه الحديث بكلله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه إلى آخره فإن أراد أن يرويه مطلقاً ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مملاً بحسب في مثله ونحوه . ومن نص على منعه الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني الشافعى . وأجازه أبو بكر الاسماعيلي بشرط أن يكون السامع والسميع عارفين بذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعنى بتصحيح مسلم لكتبه تكرره فيه والله أعلم

فصل . اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على حوار الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي أن يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطاً بالمؤخر وأما اذا قدم المتن على الاسناد وذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلة حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذى قاله بعض المقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض فصل . اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى أن ذلك الساقط . هذا هو الصواب الذى قاله المحققون ولو يبنه في حال الرواية فهو أولى . أما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم

فصل . اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلبة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لانه لا يختلف به هنا معنى . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلاف المختار ما قدمة لانه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله أعلم

فصل . جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهي الثناء والون والالف وربما حذفو الثناء ويكتبون من أخبرنا (انا) ولا يحسن زيادة الباء قبلنا وإذا كان للحديث اسناد او أكثر كتبوا عند الاتصال من اسناد الى اسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة والمختر أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الاسناد الى اسناد وأنه يقول القاري اذا اتهى اليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل أنها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وأنه لا يلفظ عند الاتهاء اليها بشيء وليس من الرواية وقيل أنها رمز الى قوله الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صحيحاً يشعر بأنها رمز صحيح وحسنت هبنا كتابة صحيحة لثلا يتوجه أنه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب المؤخرین كثيراً وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاری فيتاً كد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد أرشدناه الى ذلك والله الحمد والنعمة والفضل والمنة

فصل . ليس للراوى أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفة على ما سمعه من شيخه لثلا يكون كاذباً على شيخه فإن أراد تعريفه واياضاه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهته غيره فطريقه أن يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان أو الفلان أو هو ابن فلان أو الفلان أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيراً من أسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمين من لسانه ويده قال أبو معاوية حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو . وكقوله في كتاب مسلم

في باب منع النساء من الخروج إلى المساجد . حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً فأنه لو قال حدثنا داود أو عبدالله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفيش وهذا الفصل نفيس يعظم الارتفاع به فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوجه أن قوله يعني قوله هو زيادة لاحاجة إليها وأن الأولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم فصل يستحب لكتاب الحديث إذا مر بذكر الله عزوجل أن يكتب «عزوجل» أو «تعالى» أو «سبحانه وتعالى» أو «بارك وتعالى» أو «جل ذكره» أو «بارك اسمه» أو «جلت عظمته» أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم «صلى الله عليه وسلم» بكلماته لا راما إلهيما ولا مقتضاها على أحد هما وكذلك يقول في الصحابي «رضي الله عنه» فإن كان صحابياً ابن صحابي قال «رضي الله عنهم» و كذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوبافي الأصل الذي ينقل منه فإن هذا ليس روایة وإنما هو دعاء وينبغى للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه ولا يسام من تكرر ذلك ومن أغفل هذا حرم خيراً عظيماً وفوت فضلاً جسيماً

فصل في ضبط جملة من الأسماء المتركرة في صحيح البخاري ومسلم المشتبهة فن ذلك أباً كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء إلا آبى اللحم فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لأنه كان لا يأكُل اللحم وقيل لا يأكُل ما ذبح على الأصنام . ومنه البراء كله مخفف الراء إلا أباً معاشر البراء وأباً العالية البراء بالتشديد وكله ممدود . ومنه يزيد كله بالمنثناء من تحت والزاي الثالثة أحدهم بريد بن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث على بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم منثنة من تحت . ومنه يسار كله بالمنثناء والسين المهملة إلا محمد بن بشار شيخهما فإنه بالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامه وابن أبي سيار بتقديم السين . ومنه بشر كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة إلا أربعة فالضم والمهملة عبدالله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيدة الله وبسر بن محجن وقيل هذا

بالمعجمة . ومنه بشير كله بفتح المودحة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المشنة وفتح السين المهملة وهو يسir بن عمرو ويقال أسيير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نمير . ومنه حارثة كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فالجيم والمشنة . ومنه جرير كله بالجيم والراء المكررة الاحريز بن عثمان وأبا حريز عبدالله بن الحسين الروى عن عكرمة فالحاء والزاي آخر وقاربه حذير بالحاء والدال والدعران بن حذير والله زيد وزياد . ومنه حازم كله بالحاء المهملة الا أبو معاوية محمد بن حازم بالممعجمة . ومنه حبيب كله بالحاء المهملة الاخبيب بن عدى وخبيب ابن عبدالرحمن وخبيبيا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبيا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة ومنه حيان كله بفتح الحاء وبالمشنة الاخبارابن منقذ والد واسع بن خباب وجد محمد بن يحيى ابن خباب وجد خباب بن واسع بن خباب والا خباب بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة وهيب وهمام وغيرهم بالمودحة وفتح الحاء والا حبان بن العرقه وحجان بن عطية وحجان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبدالله هو ابن المبارك بالمودحة وكسر الحاء . ومنه خراش له بالحاء المعجمة الا والد ربى بالمهملة . ومنه حرام في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء ومنه حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا أبو حصين عثمان بن عاصم فالفتح والا أساسان حضين بن المنذر فالضم والضاد معجمة فيه . ومنه حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبدالله ورريق بن حكيم فالضم وفتح الكاف . ومنه رباح كله بالمودحة الا زياد بن رياح عن أبي هريرة في أشراط الساعة بالمشنة عند الاكثرین وقاله البخاري بالوجهين المشنة والمودحة . ومنه زيد بضم الزاي وفتح المودحة ثم مشنة هو زيد بن الحارث ليس فيما غيره وأما زيد بضم الزاي وكسرها وبمشنة مكررة فهو ابن الصلت في الموطن وليس له ذكر فيما . ومنه الزبير كله بضم الزاي الا عبدالرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فالفتح . ومنه زياد كله بالياء الا أبو الزناد فالنون . ومنه سالم كله بالالف وقاربه سلم ابن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيل وسلم بن عبدالرحمن فيحذفها . ومنه سريح بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعan وأحمد بن أبي سريح ومن عدائم بالممعجمة والحاء ومنه سلمة كله بفتح اللام الاعمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القليلة من الانصار فكسرها

وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان . ومنه سليمان كله بالياء الاسلامي الفارسي وابن عامر والآخر عبد الرحمن بن سليمان فبحذفها . ومنه سلام كله بالتشديد الا عبدالله بن سلام الصحابي ومحمد ابن سلام شيخ البخاري وشدد جماعة شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع عن الاكثرین والختار الذى قاله المحققون التخفيف . ومنه سليم كله بضم السين الاسلامي بن حيان ففتحها ومنه شيئاً كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باه ويقاربه سنان بن أبي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار وأم سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون . ومنه عباد كله بالفتح وبالتشديد الاقيس بن عباد فالضم والتخفيف . ومنه عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري بالفتح . ومنه عبدة كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة ابن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح أشر . ومنه عبيد كله بضم العين . ومنه عبيدة كله بالضم الا الاسلامي وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة بالفتح . ومنه عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتي كثيراً عن الزهرى غير منسوب والا يحيى ابن عقيل وبنى عقيل فالضم . ومنه عمارة كله بضم العين . ومنه واقد كله بالقاف . وأما الانساب فنها الأيل كله بفتح المهمزة واسكان المثناة ولا يريد علينا شيئاً بن فروخ الابلي بضم المهمزة وبالموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً . ومنها البصرى كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصريين فالنون . ومنها الثورى كله بالمثلثة الا آبا يعلى محمد بن الصلت التوزى بالمثلثة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي . ومنها الجريرى كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فالحاء المفتوحة . ومنها الحارثى بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الحارثى بالجيم وبعد الراء ياء مشددة . ومنها الحزامى كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث أبي اليسر كان لى على فلان الحزامى قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامى بالجيم والذال المعجمة . ومنها السلى في الانصار بفتح السين وفي بنى سليم بضمها . ومنها الحمدانى كله باسكان الميم وبالذال المهملة فهذه الفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف . وأما المفردات فلا تحصر وستأتي في أبوابها ان شاء الله تعالى مبنية وكذلك نذكر هذا المؤتلف في مواضعه ان شاء الله تعالى مختصر احتياطاً وتسهلاً

فصل . تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كلّيهما عن فلان . هكذا يقع

في مواضع كثيرة في أكثر الأصول كلامها بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه أن يقال كلامها بالآلف ولكن استعماله بالياء صحيح ولهم وجهان . أحدهما أن يكون مرفوعاً تأكيداً للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالآلف كـ كتبوا الربا والرب بالآلف والياء ويقرأ بالآلف لغيره . والوجه الثاني أن يكون كلامها منصوباً ويقرأ بالياء ويكون تقديره أعني كلامها . وهذا مايسره الله تعالى من الفضول ونشرع الآن في المقصود والله الموفق



الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَقِينَ وَصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

— بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ —

﴿ قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين ﴾
انما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية بمحملة وفي رواية بالحمد فهو أقطع وفي رواية أجذم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبدالقادر الرهاوي سمعا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه وروينا فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة روى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعنى أقطع قليل البركة وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله أعلم . والختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم أن العالم اسم للمخلوقات كلها والله أعلم . قال رحمه الله

﴿ وَصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ﴾ هذا الذي فعله من ذكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضي الله عنهم . وروينا باسنادنا

الصحيح المشهور من رسالة الشافعى عن الشافعى عن ابن عيينة عن ابن أبي نجح عن مجاهد رحمه الله فى قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم أنه ينكر على مسلم رحمة الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد أمرنا الله تعالى بما جائعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي أن يقول وصلى الله وسلم على محمد . فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشدد في الصلوات فالجواب أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشدد وهو قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله قد علينا السلام عليك فكيف نصلى عليك الحديث وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصر على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله أعلم وقد ينكر على مسلم رحمة الله في هذا الكلام شيء آخر وهو قوله وعلى جميع الأنبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الأنبياء لايق لذكر المرسلين وجه الدخولهم في الأنبياء فان الرسول نبى وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويحاب عنه بحواريين . أحدهما أن هذا سائع وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويه بشأنه وتعظيمها لأمره وتفخيم حاله وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل قوله تعالى واد أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء أيضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيته مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متلكف أنه عنى بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه . الجواب الثاني أن قوله والمرسلين أعم من جهة أخرى وهو أنه يتناول جميع رسول الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطف من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله أعلم وسمى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثره خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد و محمود والله أعلم

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالقَكَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ
جَمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْوِرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنْنِ الدِّينِ وَاحْكَامِهِ وَمَا كَانَ
مِنْهَا فِي الْثَوَابِ وَالْعَقَابِ وَالترْغِيبِ وَالترْهِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ
الَّتِي بِهَا نَقْلَتْ وَتَدَلَّلَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا يَنْهَمُ فَأَرْدَتْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ أَنْ تَوْقِفَ عَلَى جُمْلَتْهَا مُؤْلَفَةً
مُحَصَّةً وَسَالَتْنِي أَنْ أَخْصِسَ لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكْرَارٍ يَكْثُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ مَا يَشْغُلُكَ

قال رحمه الله (ذكرت أنك همت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأوررة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه) قال الليث وغيره من أهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء يقال فحست عن الشيء وتفحصت وافتتحست بمعنى واحد وقوله المأوررة أي المنسوبة المذكورة يقال أثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله أعلم . وقوله في سنن الدين وأحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من أحكام الدين والله أعلم . قال رحمه الله (فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصنة وسألتني أن أخصسها لك في التأليف فان ذلك زعمت مما يشغلك) قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتحقيق القاف لكان صححا وقوله مؤلفة أي مجموعة . وقوله محصنة أي مجتمعة كلها وقوله أخصسها أي أيدتها . وقوله فان ذلك زعمت أي قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه زعم رسوله وقد أكثر سبيويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في أشياء يرضيها سبيويه فعن زعم في كل هذا قال . وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك الخلفون من الأعراب شغلتنا أمونا وفيه لغة رديمة حكمها الجوهري وهي أشغاله يشغله بضم الياء

عَمَّا لَهُ قَصَدَتْ مِنَ التَّفَهُمِ فِيهَا وَالاستِبْنَاطُ مِنْهَا وَلَلَّذِي سَأَلْتَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ حِينَ رَجَعْتُ
إِلَى تَدْبِرِهِ وَمَا تَوَوَّلُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَاقِبَةً مُحْمُودَةٌ وَمُنْفَعَةً مُوجُودَةٌ وَظَنَنْتُ حِينَ
سَأَلْتَنِي تَجَشَّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عَزِمْتُ لِعَلَيْهِ وَقَضَى لِتَمَامَهُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعٌ ذَلِكَ
إِيَّاهُ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ إِلَّا أَنْ جَمْلَةً

قال رحمه الله ((وللنـى سـأـلتـ أـكرـمـكـ اللـهـ إـلـىـ قـولـهـ عـاقـبـةـ مـحـمـودـةـ)) فـبـقولـهـ للـنـىـ هوـ
بـكـسرـ الـلامـ وـهـوـ خـبـرـ عـاقـبـةـ وـأـنـماـ ضـبـطـهـ وـاـنـ كـانـ ظـاهـراـ لـأـنـهـ مـاـ يـغـلطـ فـيـهـ وـيـصـحـ فـوـقـ
رأـيـتـ ذـلـكـ غـيـرـ مـرـةـ .ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ ((وـظـنـنـتـ حـيـنـ سـأـلـتـنـيـ تـجـشـمـ ذـلـكـ أـنـ لـوـ عـزـمـ لـىـ عـلـيـهـ
وـقـضـىـ لـىـ تـمـامـهـ كـانـ أـوـلـ مـنـ يـصـيبـهـ نـفـعـ ذـلـكـ اـيـاـيـ)) قـولـهـ تـجـشـمـ ذـلـكـ أـيـ تـكـلـفـهـ وـتـلـازـمـ مشـقـتـهـ
وـقـولـهـ عـزـمـ هـوـ بـضمـ الـعـينـ وـهـذـاـ الـلـفـظـ مـاـ أـعـتـنـىـ بـشـرـحـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـرـادـ بـالـعـزـمـ
هـنـاـ حـقـيـقـتـهـ الـمـتـبـادـرـ إـلـىـ الـأـفـهـامـ وـهـوـ حـصـولـ خـاطـرـ فـيـ الـذـهـنـ لـمـ يـكـنـ فـاـنـ هـذـاـ حـمـالـ فـيـ حـقـ الـلـهـ
تـعـالـىـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـمـرـادـ بـهـ هـذـاـ فـقـيـلـ مـعـنـاهـ لـوـ سـهـلـ لـىـ سـيـلـ الـعـزـمـ أـوـ خـلـقـ فـيـ قـدـرـةـ عـلـيـهـ وـقـيلـ
الـعـزـمـ هـنـاـ بـمـعـنـىـ الـاـرـادـةـ فـاـنـ الـقـصـدـ وـالـعـزـمـ وـالـاـرـادـةـ وـالـنـيـةـ مـتـقـارـبـاتـ فـيـقـامـ بـعـضـهاـ مـقـامـ بـعـضـ
فـعـلـ هـذـاـ مـعـنـاهـ لـوـ أـرـادـ اللـهـ ذـلـكـ لـىـ وـقـدـ نـقـلـ الـاـزـهـرـىـ وـجـمـاعـهـ غـيـرـهـ أـنـ الـعـربـ تـقـولـ نـوـاـكـ اللـهـ
بـحـفـظـهـ قـالـوـاـ وـتـقـسـيـرـهـ قـصـدـكـ اللـهـ بـحـفـظـهـ وـقـيلـ مـعـنـاهـ لـوـ أـرـمـتـ ذـلـكـ فـاـنـ عـزـيمـةـ بـمـعـنـىـ الـلـزـومـ وـمـنـهـ
قـولـ أـمـ عـطـيـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ نـهـيـنـاـ عـنـ اـتـابـعـ الـجـنـائـزـ وـلـمـ يـعـزـمـ عـلـيـنـاـ أـمـ لـنـزـمـ الـتـرـكـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ
الـآـخـرـ يـرـغـبـنـاـ فـيـ قـيـامـ رـمـضـانـ مـنـ غـيـرـ عـزـيمـةـ أـيـ مـنـ غـيـرـ الزـامـ وـمـثـلـهـ قـولـ الـفـقـاءـ تـرـكـ الـصـلـادـةـ فـيـ
زـمـنـ الـحـيـضـعـزـيمـةـ أـيـ وـاجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ لـازـمـ هـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ قـولـهـ كـانـ أـوـلـ هـوـ بـرـفـعـ أـوـلـ عـلـىـ
أـنـهـ اـسـمـ كـانـ .ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ ((الـأـبـانـ يـوـقـفـهـ عـلـىـ التـيـيزـ غـيـرـهـ)) قـولـهـ يـوـقـفـهـ هـوـ بـتـشـدـيدـ الـقـافـ
وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـرـأـ هـذـاـ بـخـفـيـفـ الـقـافـ بـخـلـافـ مـاـ قـدـمـنـاهـ فـيـ قـولـهـ تـوـقـفـ عـلـىـ جـلـتـهـ لـاـنـ الـلـغـةـ
الـفـصـيـحـةـ الـمـشـهـورـةـ وـقـفتـ فـلـانـاـ عـلـىـ كـذـاـ فـلـوـ كـانـ مـخـفـفـاـ لـكـانـ حـقـهـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ يـقـفـهـ عـلـىـ التـيـيزـ
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ ((جـمـلـةـ ذـلـكـ أـنـ ضـبـطـ الـقـلـيلـ مـنـ هـذـاـ الشـأـنـ وـاتـقـانـهـ أـيـسـرـ عـلـىـ الـمـرـءـ

ذلك أنَّ ضيَّقَ القليل مِنْ هَذَا الشَّانَ وَاتَّقَاهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُرِّ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ وَلَا
سِيَّما عِنْدِهِ مِنْ لَامِينَ عِنْدِهِ مِنَ الْعَوَامِ إِلَّا بَنْ يُوقَهُ عَلَى التَّمِينِ غَيْرِهِ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي
هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ وَأَنَّمَا يُرجَى
بَعْضُ الْمُنْفَعَةِ فِي الْاسْتَكْشَارِ مِنْ هَذَا الشَّانَ وَجَمْعِ الْمُكَرَّراتِ مِنْهُ لِخَاصَّةِ مِنَ النَّاسِ مِنْ
رُزْقِهِ بَعْضَ التَّيْقَظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعَلَيْهِ فَذَلِكَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمْ بِمَا أَوْقَى مِنْ ذَلِكَ
عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْاسْتَكْشَارِ مِنْ جَمْعِهِ فَامَّا عَوَامُ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخَلَافِ مَعْنَى الْخَاصِّ مِنْ

من معالجة الكثير) ثم قال بعد هذا (وَأَنَّمَا يُرجَى بَعْضُ الْمُنْفَعَةِ فِي الْاسْتَكْشَارِ مِنْ هَذَا
الشَّانَ وَجَمْعِ الْمُكَرَّراتِ لِخَاصَّةِ مِنَ النَّاسِ مِنْ رُزْقِهِ بَعْضَ التَّيْقَظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعَلَيْهِ
فَذَلِكَ هُوَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمْ بِمَا أَوْقَى عَلَى الْفَائِدَةِ) قوله يهجم هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا
ضيَّقَناه وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصوّلها وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روى كذا
وروى يهجم بنون بعد الياء . قال ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد
انهم الخبراء اذا وقع والله أعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله أن المراد من علم
الحديث تحقيق معانى المتن وتحقيق علم الاسناد والمعلم والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي
يقتضى ضعف الحديث مع أن ظاهره السلامه منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد
وليس المراد من هذا العلم مجرد السمع ولا السماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث
عن خفي معانى المتن والأسانيد والفكير في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به
ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتقيد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه
ويقيدها بالكتابه ثم يديم مطالعه ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتشبت فيه فإنه فيما بعد
ذلك يصير معتمدا عليه ويداً كر بممحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في
المربة أو فوقه أو تخته فإن بالمندا كرفة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأنى كد و يتقرر ويزداد بحسب

أَهْلُ التَّيْقِظِ وَالْمَعْرَفَةِ فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرَفَةِ الْقَلِيلِ ثُمَّ
 إِنَّا لَنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَالِيفِهِ عَلَى شَرِيعَةِ سَوْفَ اذْكُرُهَا لَكَ وَهُوَ
 إِنَّا نَعْمَدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أَسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقْسِمُهَا عَلَى
 ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِي مَوْضِعٌ لَا يَسْتَغْنِي فِيهِ

كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أفعى من المطالعة والحفظ ساعات بل أيام أو ل يكن في مذاكراته متخرجاً الانصاف قاصداً الاستفادة أو الافاده غير متربع على صاحبه بقبله ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبها بالعبارة الجميلة اللينة فبها ينمو علمه وتزكي محفوظاته والله أعلم . قال رحمة الله (وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الحيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى يا ولتي أعزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكمها الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب أن لا تقدر على ما تريد وأنا عاجز وعجز . قوله (على شريطة) يعني شرطاً قال أهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى واحد وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشتطر عليه والله أعلم . قوله (نعمد إلى جملة ما أسنده من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات) قوله جملة ما أسنده يعني جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعيته ه هنا وقوله على ثلاثة طبقات الطبقه هم القوم المتشابهون من أهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة أقسام وهل ذكرها كلها أم لا وقوله على غير تكرار لأن يأتي موضع لا يستغني فيه عن ترداد الحديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لأن معنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن قوله أو اسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله

عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثِ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنَىٰ أَوْ إِسْنَادٌ يَقُولُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادِ لِعَلَةٍ تَكُونُ هُنَاكَ لَأَنَّ
الْمَعْنَى الرَّازِئَدُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَحَاجَّ إِلَيْهِ يَقُولُ مَقَامُ حَدِيثٍ تَامٍ فَلَا بُدَّ مِنْ اِعْدَادَ الْحَدِيثِ الَّذِي
فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ أَنْ يَفْصِلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اِخْتَصَارِهِ إِذَا
أَمْكَنَ وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبِيعًا عَسَرًا مِنْ جُمْلَتِهِ فَاعَادَتْهُ بِهِيَّتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ فَمَا مَا

موضع قوله المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة المعنى وأما الاختصار فهو ايجاد اللفظ مع استيفاء
المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسي اختصارا لاجتماءه ومنه المختصرة
وختصر الانسان . وأما قوله «أوأن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث» فهذه مسألة اختلف
العلماء فيها وهي روایة بعض الحدیث فنهم من منعه مطلقا بناء على منع الروایة بالمعنى ومنعه
بعضهم وان جازت الروایة بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة
مطلقا ونسبة القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من أصحاب
الحدیث والفقہ والاصول التفصیل وجوائز ذلك من العارف اذا كان ماتركه غير متعلق به رواه
بحیث لا يختلل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الروایة بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاما
أم لا . هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصاً أن يتهم
بزيادة أو لا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابراء ان كان قد
تعين عليه أداوه وأما تقطیع المصنفین الحدیث الواحد في الابواب فهو بالجواز أولى بل يبعد
طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثین وغيرهم من أصناف العلماء
وهذا معنى قول مسلم رحمه الله أو أن يفصل ذلك المعنى الى آخره . قوله «إذا أمكن» يعني اذا
وجد الشرط الذي ذكرناه على منذهب الجمهور من التفصیل . قوله «ولكن تفصیله ربیعا عسرا
من جملته فاعادته بهیته اذا ضاق ذلك أسلما» معناه ما ذكرنا أنه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا
بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحادیث فيكون كله مرتبطا بالباقي أو يشک في ارتباطه ففي
هذه الحالة تعین ذكره بتمامه وهیته ليكون أسلما مخافة من الخطأ والزلل والله أعلم . قال رحمه الله

وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَةِ بُحْمَلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ مِنَ الْيَهُ فَلَا تَوْلَى فَعْلَهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
 فَأَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّا تَوْخِي أَنْ نَقْدِمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمٌ مِنَ الْعِيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا
 وَأَنْقِي مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَاتَّقَانَ مَا نَقْلُوا لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ
 اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحْشُ كَمَا قَدْ عَثَرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِي
 حَدِيثِهِمْ فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِينَا أَخْبَارًا هَذَا الصَّنْفُ مِنَ النَّاسِ أَتَبْعَنَاهَا أَخْبَارًا يَقْعُ في أَسَانِيدِهَا

﴿فَأَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّا تَوْخِي أَنْ نَقْدِمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمٌ مِنَ الْعِيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقِي مِنْ
 أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَاتَّقَانَ مَا نَقْلُوا لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ
 شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحْشُ كَمَا قَدْ عَثَرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ﴾ أَمَا قَوْلُهُ
 تَوْخِي فَعَنَاهُ نَقْصَدُ يَقَالُ تَوْخِي وَتَأْخِي وَتَحرِي وَقَصْدُ بَعْنَى وَاحِدٌ . وَأَمَا قَوْلُهُ وَأَنْقِي فَهُوَ بِالنُّونِ
 وَالْقَافِ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ أَسْلَمٌ وَهُنَا تَمَ الْكَلَامُ ثُمَّ ابْتَدَأَ يَبَانُ كَوْنَهَا أَسْلَمٌ وَأَنْقِي فَقَالَ مِنْ أَنْ
 يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ لِفَظَةَ مِنْ هَذِهِ التَّعْلِيلِ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ
 عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَلَى بْنِ عَمْرِ الْأَسْدِيِّ فِي كِتَابِهِ شِرْحُ الْلَّعْنِ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ لَهُ . أَعْلَمُ أَنَّ الْبَاءَ تَقْوِيمٌ
 مَقَامِ الْلَّامِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ لِمَنْدَبِ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا حَرْمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّاتٌ أَحْلَتْ لَهُمْ . وَكَذَلِكَ مِنْ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ . وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَبَيَّنَتْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
 يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْتَّعْلِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَا قَوْلُهُ لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيطٌ
 فَاحْشُ قَصْرِيَّعَ مِنْهُ بِمَا قَالَهُ الْأَمْمَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ وَالْأَصْوَلِ أَنَّ ضَبْطَ الرَّاوِيِّ يَعْرَفُ
 بِأَنَّ تَكُونَ رِوَايَتَهُ غَالِبًا كَمَا رَوَى الثَّقَاتُ لَا تَخْالِفُهُمُ الْأَنَادِرَا فَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ نَادِرَةً لَمْ يَخْلُ ذَلِكَ
 بِضَبْطِهِ بَلْ يَحْتَاجُ بِهِ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْكُنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ وَإِنْ كَثُرَتْ مُخَالَفَتُهُ اخْتَلَ ضَبْطُهِ وَلَمْ يَحْتَاجْ
 بِرِوَايَتِهِ وَكَذَلِكَ التَّخْلِيطُ فِي رِوَايَتِهِ وَاضْطِرَابُهَا إِنْ نَدِرَ لَمْ يَصِرْ وَإِنْ كَثُرَدَتْ رِوَايَتُهُ . وَقَوْلُهُ
 كَمَا قَدْ عَثَرَ هُوَ بِضْمِ العَيْنِ وَكَسْرِ الْمُثَلَّثَةِ أَيْ اطْلَعَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا مَأْمَأَ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ : قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ (فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِينَا أَخْبَارًا هَذَا الصَّنْفُ مِنَ النَّاسِ أَتَبْعَنَاهَا أَخْبَارًا يَقْعُ

بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبليهم على أنهم وأن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب

في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبليهم على أنهم وأن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي الأخبار يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقل الأخبار) قوله تقضينا هو بالقاف ومعناه أتينا بها كلها يقال اقتضى الحديث وقصه وقص الرؤيا التي بذلك الشيء بكله . وأما قوله فإذا نحن تقضينا أخبار هذا الصنف أتبعناها إلى آخره فقد قدمنا في الفصول ييات الاختلاف في معناه وأنه هل وفي به في هذا الكتاب أم اخترمته المنية دون تمامه والراجح أنه وفي به والله أعلم . وقوله فإن اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشيء أستره ستراً ويوجد في أكثر الروايات والاصول مضبوطاً بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على أن الستر يكون بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره . قوله يشملهم أي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الأمر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكي أبو عمر والزاحد عن ابن الأعرابي أيضاً يشملهم بالفتح يشملهم بالضم والله أعلم . أما عطاء بن السائب فيكتفى أبا السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد الثقفي السكري التابعي وهو ثقة لكنه اخالط في آخر عمره قال أئمه هذا الفن اخالط في آخر عمره فلن سمع منه قدماً فهو صحيح السباع ومن سمع منه متاخرًا فهو مضطرب الحديث فلن السامعين أولاً سفيان الثوري وشعبة ومن السامعين آخرًا جرير وخالد ابن عبد الله وأسماعيل وعلى بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاتصال الشعبة وسفيان وفي رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعاً فلا يحتاج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخلط والخلط في الفصول وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضاً يزيد بن زياد وهو قرشى دمشق قال الحافظ هو ضعيف وقال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشيء وقال أبو حاتم ضعيف وقال

وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادَ وَلَيْثَ بْنَ أَبِي سَلَيْمٍ وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حَالِ الْأَثَارِ وَنَقَالُ الْأَخْبَارَ فَهُمْ
وَأَنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسَّرْتُرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفُونَ فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَاهُمْ مِنْ
عِنْدِهِمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتقَانِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِي الرَّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ لَأَنَّ هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرْجَةُ رِفْيَةٍ وَخَصْلَةُ سَنِيَّةٍ إِلَّا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ
سَمِينُوهُمْ عَطَاءً وَيَزِيدُ وَلَيْثًا بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسَلِيمَانَ الْأَعْمَشَ وَاسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ

النسائي متوك الحديث وقال الترمذى ضعيف في الحديث . وأما ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير
قالوا واحتاط واضطربت أحاديثه قالوا وهو من يكتب حدثه قال أحمد بن حنبل هو مضطرب
الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطنى وابن عدى يكتب حدثه وقال كثيرون
لا يكتب حدثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حدثه باسم أبي سليم أيمن وقيل أنس
والله أعلم . وأما قوله وأضرابهم فعندهم أشباههم وهو جمع ضرب قال أهل اللغة الضريب على
وزن الكلمة والضرب بفتح الصاد واسكان الراء وما عباره عن الشكل والمثل وجع الضرب
أضراب وجع الضريب ضربا كثريم وـ كـ رـ بـ ما وأما انكار القاضى عياض على مسلم قوله
وأضرابهم قوله ان صوابه ضربا لهم وليس بصحيح فإنه حمل قول مسلم وأضرابهم على أنه جمع
ضربيب بالباء وليس ذلك جمع ضرب بل جمع ضرب بمحذفها كما ذكرته فاعرفه . وقوله ونقل
الأخبار هو باللام والله أعلم . قال رحمه الله (إلا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين
سمينهم عطاً، ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش واسماعيل بن أبي خالد إلى آخر
كلامه) قوله وازنت هو باللون ومعناه قابلت . قال القاضى عياض وبروى واذيت بالياء أيضا
وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة أهل العلم اذا ذكروا جماعة
في مثل هذا السياق قدموا أجتهم مرتبة . فيقدمون الصحابي على التابع والتابعى على تابعه
والفاصل على من دونه فإذا تقرر هذا فاسماعيل بن أبي خالد تابعى مشهور رأى أنس بن مالك
وسلمة بن الأكوع وسمع عبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن حرث وقيس بن عائذ أبا كاهل وأبا

فِي إِنْقَانِ الْحَدِيثِ وَالْإِسْتَقَامَةِ فِيهِ وَجَدُّهُمْ مُبَايِنَ لَهُمْ لَا يَدْأُونَهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ لِذَلِكَ اسْتَقَاضَ عِنْهُمْ مِنْ صَحَّةِ حَفْظِ مَنْصُورِ وَالْأَعْمَشِ وَاسْمَاعِيلِ
وَاتِّقَانِهِمْ لَهُدَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرُفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءِ وَيَزِيدَ وَلَيْثَ وَفِي مِثْلِ مَجْرِيِ هُؤُلَاءِ

جِيَفَةُ وَهُؤُلَاءِ كَاهِمْ صَحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَبْنَى خَالِدَهُرَّ وَقِيلَ سَعْدٌ وَقِيلَ كَثِيرٌ وَأَمَا الْأَعْمَشُ
فَرَأَى أَنْسَ بْنَ مَالِكَ خَسْبٌ وَأَمَا مَنْصُورُ بْنَ الْمُعْتَمِرِ فَلَا يَسْتَأْتِي وَأَنَّهُ مِنْ أَتَابِعِ التَّابِعِينَ
فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ إِذَا وَأَنْتُمْ بِاسْمَاعِيلِ وَالْأَعْمَشِ وَمَنْصُورِ وَجَوَابَهُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ هُنَّ التَّبَّانِيَّةُ
عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فَلَا حِجْرٌ فِي عَدَمِ تَرْتِيبِهِمْ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَسْلِمًا قَدْمًا مَنْصُورًا لِرِجْحَانَهُ فِي دِيَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ
فَقَدْ كَانَ أَرْجَحُهُمْ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْثَّلَاثَةُ رَاجِحِينَ عَلَى غَيْرِهِمْ مَعَ كَالِ حَفْظِ مَنْصُورِ وَاتِّقَانِ
وَتَبَثَّتْ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ إِذَا حَدَّثَكُمْ ثَقَةً عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتِ يَدِيْكَ لَا تَرِيدُ غَيْرَهُ وَقَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ مَنْصُورٌ أَثَبْتِ أَهْلَ الْكَوْفَةَ وَقَالَ سَفِيَّانُ كَتَبْتِ لَا أَحْدَثُ الْأَعْمَشَ عَنْ أَحَدٍ
مِنْ أَهْلِ الْكَوْفَةِ الْأَرَدِيِّ فَإِذَا قَلَّتْ عَنْ مَنْصُورٍ سَكَتْ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ مَنْصُورٌ أَثَبْتِ مِنْ اسْمَاعِيلِ
ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ فَقَدْ مَنْصُورًا وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ
مَنْصُورٌ أَنْقَنَ مِنَ الْأَعْمَشِ لَا يَخْلُطُ وَلَا يَدْلِسُ وَقَالَ الثُّورِيُّ مَا خَلَفَتِ الْكَوْفَةُ آمِنَ عَلَى الْحَدِيثِ
مِنْ مَنْصُورٍ وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ سَمِعْتُ ابْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ أَثَبْتِ أَهْلَ الْكَوْفَةَ مَنْصُورًا ثُمَّ مَسْعُرَ
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَنْصُورٌ أَثَبْتِ أَهْلَ الْكَوْفَةَ وَكَانَ مِثْلُ الْقَدْحِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ وَصَامَ
سَتِينَ سَنَةً وَقَامَهَا وَأَمَا عِبَادَتِهِ وَزَهْدِهِ وَوَرَعِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الْقَضَاءِ حِينَ أَكْرَهَ عَلَيْهِ فَأَكْثَرَ مِنْ
أَنْ يَحْصُرَ وَأَشَهَرُ مِنْ أَنْ يَذْكُرَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا أَوْلُ مَوْضِعٍ فِي الْكِتَابِ جَرِيٌّ فِيهِ ذَكْرُ
أَصْحَابِ الْأَلْقَابِ فَتَكَلَّمُ فِيهِ بِقَاعِدَةٍ مُخْتَصَرَةٍ . قَالَ الْعَلَمَانُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ وَغَيْرِهِمْ يَحْوزُ
ذَكْرَ الرَّاوِي بِلِقَبِهِ وَصَفْتِهِ وَنَسْبِهِ الَّذِي يَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ الْمَرَادُ تَعرِيفَهُ لَا تَنْقِيصَهُ وَجُوزُهُنَا
لِلْحَاجَةِ كَجُوزِ جَرِحِهِ لِلْحَاجَةِ وَمِثَالُ ذَلِكَ الْأَعْمَشُ وَالْأَعْرَجُ وَالْأَحْوَلُ وَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَ
وَالْأَشْلِ وَالْأَثْرَمُ وَالْأَزْمَنُ وَالْمَفْلُوحُ وَإِنْ عَلَيْهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ صَنَفْتُ فِيهِ كِتَابًا مَعْرُوفًا

إذا وَارَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابِنُ عَوْنَ وَأَيُوبَ السَّخْتَيَانِيَّ مَعَ عَوْفَ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشَعَثَ الْحَمْرَانِيَّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ كَأَنَّ ابْنَ عَوْنَ وَأَيُوبَ صَاحِبَاهُمَا إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ يَبْنِهِمَا وَبَيْنَ هَذِينَ بَعِيدٌ فِي كَالِ الْفَضْلِ وَصَحَّةِ النَّقلِ وَأَنَّ كَانَ عَوْفَ وَأَشَعَثَ غَيْرَ مَدْفُوعِيْنَ عَنْ صَدْقَةِ وَأَمَانَةِ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزَلَةِ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَمَّا مَثَلَنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَّةِ لِيَكُونَ تَمْثِيلَهُمْ سَمَّةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهِمَا مِنْ غَيْرِ عَلِيهِ طَرِيقٍ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ فَلَا يَقْصُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِيِّ الْقَدْرُ عَنْ دَرْجَتِهِ وَلَا يَرْفَعُ مُتَضَعُ الْقَدْرُ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزَلَتِهِ وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقٌّ وَيَنْزَلُ مَنْزَلَتَهُ

قال رحمه الله (كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبي جميلة وأشعش الحمراني) أما ابن عون فهو عبدالله بن عون بن ارطبان وأما السختياني ففتح السين وكسر التاء المثلثة قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني وأما عوف بن أبي جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابياً واسم أبي جميلة بندويه ويقال زريبة قال أحمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته أبو سهل وأما أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هانئ البصري قال أبو بكر البرقاني قلت للدارقطني أشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعاً أحدهم الحمراني منسوب إلى حران مولى عثمان ثقة وأشعث بن عبد الله الحدائني بصرى يروى عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به وأشعث بن سوار الكوفي يعتبر به وهو أضعفهم والله أعلم . قوله (إلَّا أَنَّ الْبَوْنَ يَبْنِهِمَا بَعِيدٌ) البوна بفتح الباء الموحدة معناه الفرق أى هما متبعان كما قال وجدهم متبادران . قوله (لِيَكُونَ تَمْثِيلَهُمْ سَمَّةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهِمَا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْعِلْمِ) أما السمة بكسر السين وتحقيق الميم فهي العلامة . قوله يصدرأى يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطريقه فعنى يصدر عن فهمها ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها . قوله غي

وقد ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم» مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى (وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ) فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه تولف ما سالت من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدس الشامي محمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو أبي داود النخعى وأشياهم من اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار وكذلك من

بفتح العين وكسر الباء أى خفي . قال رحمة الله (وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفضول المقدمة واضحًا ومن فوائده تفضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في المحدود وأشاهتها مما هو معروف والله أعلم . قال رحمة الله (فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدس الشامي محمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو أبي داود النخعى وأشياهم من اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار) هؤلاء الجماعة المذكورة كلهم متهمون مترون لا يتشاغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث ومسور بكسر الميم وعبد القدس الشامي بالشين المعجمة نسبة إلى الشام هذا هو الصواب فيه وحكي القاضي عياض أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالشين المهملة قال وهو خطأ كما قال وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن أبي حاتم قال عمرو بن

الغالب على حديث المنكر أو الغلط أمسكنا أيضًا عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضا

على الفلاس أجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدس الذى عنده مسلم هنا وله آخر اسمه عبد القدس ثقة وهو عبد القدس بن الحاج أبو المغيرة الخولاني الشامي الحصى سمع صفوان بن عمرو والأوزاعي وغيرهما روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الأئمة والحافظ قال أحمد بن عبد الله العجلى والدارقطنى وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخارى ومسلم فى صحيحهما وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقى كنيته أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو قيس وفي نسبة واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم أحداً اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغنى المقدسى عن بعض أصحاب الحديث أنه يغلب اسمه على نحو مائة قال أبو حاتم الرازى متوفى الحديث قتل وصلب فى الزندقة وقال أحمد بن حنبل قتله أبو جعفر فى الزندقة حديثه موضوع وقال خالد ابن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم أر بأساً أن أجعل له اسناداً وأما غياث بن ابراهيم وبالغين المعجمة وهو كوفي كنيته أبو عبد الرحمن قال البخارى فى تاریخه تركوه . وأما قوله وسلیمان بن عمرو وأبي داود فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط وأبي داود كنية سليمان هذا والله سبحانه أعلم وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما أخذ الواقع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً وربما وضع كلاماً من عند نفسه وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها راكدة لفظها واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بجماع المسلمين الذين يعتذرون في الإجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدةعة بفوزت وضعه في الترغيب والتزهيد وهذه وقد سلك مسلككم بعض الجهلة المتسمين باسمة الزهاد ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباؤه ظاهرة وجهالة متناهية ويکفى في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا قريباً شرحنا في موضوعه ان شاء الله تعالى . وأما قوله وتوليد الأخبار فعنده انشاؤها وزيادتها . قال رحمة الله ﷺ وعلامة المنكر في حديث

خالفت روايته روايتم أو لم تك توافقها فذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنھال أبو العطوف وعباد بن كثیر وحسین بن عبد الله ابن ضمیرة وعمر بن صہیان ومن نحا نحوهم في رواية المنکر من الحديث فلسانا

المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتم أو لم تك توافقها) هذا الذى ذكر رحمة الله هو معنى المنکر عند المحدثين يعني به المنکر المردود فانهم قد يطلقون المنکر على افراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنکر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا . قوله أو لم تك توافقها معناه لا توافقها الا في قليل قال أهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يکاد البرق يخطف أبصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطل وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما کادوا يفعلون . قال رحمة الله (فن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنھال أبو العطوف وعباد بن كثیر وحسین بن عبد الله ابن ضمیرة وعمر بن صہیان) أما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبراء بن مھملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتك وفي أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وأبو نصر بن ماکولا وأبوعلى الغساني الجياني وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض أن جماعة شيوخهم روه محرزا باسكن الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو غلط والصواب الاول عبد الله بن محرر عامري جزری رق ولاه أبو جعفر قضا الرقة وهو من تابعي التابعين روی عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولی ابن عمر وآخرين من التابعين وروی عنه الثوری وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال أحمد بن حنبل ترك الناس حدیثه وقال الآخر ون مثله ونحوه . وأما أبو أنيسة والديحی فاسمہ زید . وأما أبو العطوف بفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن منهال هذا جزری يروی عن التابعين

نُرِجْ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا تَشَاغِلْ بِهِ لَأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرُفُ مِنْ مَذَهِبِهِمْ فِي قَبْوِ
 مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الشَّفَاتَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفْظِ فِي بَعْضِ
 مَا رَوَوْا وَامْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَوْافَقَةِ لَهُمْ فَإِذَا وَجَدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ
 أَصْحَابِهِ قُبْلَتْ زِيَادَتُهُ فَلَمَّا مِنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمَثْلِ الزَّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاظِ
 الْمُتَقْنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ أَوْ لِمَثْلِ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مُبَسَّطٌ
 مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابَهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْاِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ فَيَرْوِيُ عَنْهُمَا
 أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدْدُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَا يَعْرُفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِنْ قَدْ شَارَكُوهُمْ
 فِي الصَّحِيحِ مَا عَنْهُمْ فَغَيْرُ جَائزٍ قَبْوِ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللهُ أَعْلَمُ
 قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذَهِبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مِنْ أَرَادَ سَيِّلَ الْقَوْمِ وَوَفَقَ

سمع الحكم بن عتبة والزهري يروى عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث
 وأما صحيان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صحيان هذا أسلبي مدنى ويقال فيه
 عمر بن محمد بن صحيان متفق على تركه قال رحمه الله كلاما مختصر ا ان زيادة الثقة الضابط
 مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من
 أصحاب الحديث والفقه والأصول وقد تقدم ايضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق
 بها في الفصول السابقة والله أعلم . قوله (قد نقل أصحابهما عنهمَا حديثهما على الاتفاق)
 هو هكذا في معظم الأصول الاتفاق بالفاء أولاً والكاف آخرًا وفي بعضها الاتفاق بالكاف أولاً
 والنون آخرًا والأول أوجود وهو الصواب . قوله (فيروى عنهمَا أو عن أحدِهِمَا العدد من
 الحديث) العدد منصوب يروى . قوله (وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض
 ما يتوجه به من أراد سيل القوم وافق لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم

لَهَا وَسَنِيدُ اَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا وَإِضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْ ذَكْرِ
 الْأَخْبَارِ الْمُعْلَلَةِ اِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَّاْكِنِ الَّتِي يَلْيِقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِضَاحَ اَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَبَعْدَ دِرْحَمَكَ اللَّهِ فَلَوْلَا الدَّنَى رَأَيْنَا هُنْ سُوءَ صَنْعٍ كَثِيرٍ مِنْ نَصْبِ نَفْسِهِ مُحَمَّداً
 فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ وَتَرْكُهُمُ الْاِقْتَصَارُ عَلَى
 الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُشْهُورَةِ مَا نَقْلَهُ الثَّقَاتُ الْمُعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ
 وَاقْرَارِهِمْ بِالْسَّتَّةِ اَنْ كَثِيرًا مَا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَكْرِرٌ وَمُنْقُولٌ
 عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ مِنْ ذَمِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ أَمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُثْلُ مَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ وَشَعْبَةَ
 اَبْنِ الْحِجَاجِ وَسَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ وَيَحِيَّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَى وَغَيْرِهِمْ
 مِنَ الْأَمَّةِ لَمَسْهُلَ عَلَيْنَا الْاِتْصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ الْمَيِّنَ وَالْتَّحْصِيلِ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ
 مَا اَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الْمُضَعِّفَةِ الْمُجَهُولةِ وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى

وَالسَّيِّلِ الطَّرِيقِ وَهُمَا يُؤْتَىشُانِ وَيُذَكَّرَانِ وَالتَّوْفِيقُ خَاقٌ قَدْرَةُ الطَّاعَةِ . قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ { وَسَنِيدُ
 اَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا وَإِضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْ ذَكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعْلَلَةِ اِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا
 فِي الْأَمَّاْكِنِ الَّتِي يَلْيِقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِضَاحَ اَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى } هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمُ مَا
 اخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ اخْتَرْمَتِهِ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ جَمِيعِهِ وَقِيلَ بِلَ ذَكْرِهِ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُوْجَودِ
 وَقَدْ تَقْدِمُ بَيَانُهُ وَاصْحَاحُهُ فِي الْفَصُولِ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ { مَا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ } أَيْ
 يَلْقَوْنَهُمُ الْأَغْيَاءِ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوْحَدَةِ هُمُ الْعَفْلَةُ وَالْجَهَالُ وَالَّذِينَ لَا فَطْنَةَ لَهُمْ . قَوْلُهُ
 { سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ } هَذَا أَوَّلُ مَوْضِعٍ جَاءَ ذَكْرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُشْهُورُ فِيهِ ضَمُ السِّينِ وَالْعَيْنِ
 وَذَكْرُ ابْنِ السَّكِيْتِ فِي سَفِيَّانَ ثَلَاثَ لِغَاتِ الْعَرَبِ ضَمُ السِّينِ وَفَتْحُهَا وَكَسْرُهَا وَذَكْرُ أَبْوَ حَاتِمِ
 السَّعْدِيَّيْفِ وَغَيْرِهِ فِي عَيْنَةِ ضَمِ العَيْنِ وَكَسْرُهَا وَهُمَا وَجْهَانِ الْأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مُعْرِفُوْفَانِ . قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ

العَوَامُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عَيْوَهَا خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا أَجَابَتْكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ
وَاعْلَمْ وَقْلَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عِرْفَ التَّيِّنَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ
وَسَقِيمِهَا وَثَقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِّينَ أَنَّ لَا يَرَوِي مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صَحَّةً مَخَارِجَهُ
وَالسِّتَّارَةَ فِي نَاقْلِيهِ وَأَنَّ يَتَقَىَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التَّهْمَ وَالْمَعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ

﴿ اعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجها وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع ﴾ السستارة بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك السترة وهي هنا اشارة الى الصيانة وقوله وأن يتقي منها ضبطناه بالباء المثنية فوق بعد المثنية تحت وبالقفاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الأصول وأن ينفي باللون واللفاء وهو صحيح أيضاً وهو بمعنى الأول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات لممن ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد وأما قوله انه يجب أن يتقي ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه . قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول المبتدع الذي يكفر بيادعه لا تقبل روايته بالاتفاق وأما الذي لا يكفر به فالختلفوا في روايته فمنهم من ردتها مطلقاً لفسقه ولا ينفعه التأويل ومنهم من قبلها مطلقاً اذا لم يكن من يستحل الكذب في نصرة مذهبة أو لأهل مذهبة سواء كان داعية الى بيادعه أو غير داعية وهذا محکى عن امامنا الشافعی رحمه الله لقوله اقبل شهادة أهل الاهواء لا الخطایة من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بيادعه ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثرين أو الاكثر من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال بعض أصحاب الشافعی رحمه الله اختلف أصحاب الشافعی في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية بقوله أبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا فاطمة

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ الَّذِي دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَ ذَكْرُهُ
إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ قَبْلِنَا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ
نَادِمِينَ) وَقَالَ جَلَ شَانُوْهُ (مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ
مِنْكُمْ) فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَأَنَّ شَهَادَةَ

لا خلاف بينهم في ذلك وأما المذهب الأول فضعف جداً في الصحيحين وغيرهما من كتب
أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السافر والخاف على قول
الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واستعانته من غير انكار منهم والله أعلم . قال رحمة
الله ﴿ والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانיהם ﴾
هذا من الدلائل الصريرة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه . اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في
أوصاف ويفترقان في أوصاف فيشتراكان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة
والمرؤة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد
والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع
حضور الأصل الذي هو شيخه ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض الموضع مع غيرها
وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجره إليها نفعاً
ولوليه والده واختلفوا في شهادة الأعمى فنعتها الشافعى وطاائفه وأجازها مالك وطائفه
واتفقوا على قبول خبره وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف لأن الشهادة
تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنهى التهمة وهذه الجملة قول العلماء
الذين يعتقد بهم وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض أصحاب
الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والإجماع يرد عليه: وإنما يعتبر البلوغ حال
الرواية لا حالة التسلیع وحوز بعض أصحاب الشافعى: رواية الصبى موقعاً لها منه في حال الصبا

فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ شَهادَتَهُ مَرْدُودَةٌ
 عِنْدَ جَمِيعِهِمْ وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ النُّكْرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ
 عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ وَهُوَ الْأَثْرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حَدَّثَ
 عَنِ الْحَدِيثِ يُرَى أَنَّهُ كَذَّابٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ شَعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ شَعْبَةَ
 وَسْفِيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مِيمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبَ عَنْ الْمُغَиْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ

والمعلوم من مذاهب العلماء مطابقاً ما قدمناه وشرط الجبائني المعتزلي وبعض القدرية العدد
 في الرواية فقال الجبائني لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من
 أربعة عن أربعة في كل خبر وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطروحة وقد ظهرت دلائل
 النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب
 الفقه والأصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ اوضح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم
 مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم . ثم ان قولنا
 تشرط العدالة والمرؤة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام
 بتفصيلها . قال رحمة الله () وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث
 عَنْ بَحْدِيثِ يَرَى أَنَّهُ كَذَّابٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ
 عَنْ شَعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنِ
 أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ شَعْبَةَ وَسْفِيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مِيمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبَ عَنْ الْمُغَيْرَةِ

ابن شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ﴿ أما قوله الآخر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماعهير الخلف وهو أن الآخر يطلق على المروي مطافقاً سواءً كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الآخر هو ما يضاف إلى الصحابي موقعاً عليه والله أعلم . وأما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكريت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرها أيضاً وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أحد دهاء العرب كنيته أبو عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين أسلم عام الخندق ومن طرف أخباره أنه حكى عنه أنه أحسن في الإسلام ثمانية امرأة وقيل ألف امرأة وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية رحمهم الله . وأما سفيان المذكور هنا فهو الشورى أبو عبدالله وقد تقدم أن السفين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر . وأما الحكم فهو ابن عتبة بالمنشأة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من ألقه التابعين وعبادهم رضي الله عنه . وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعى الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم وحمد كانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحد الأذل لحبيب وفي هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد أحدهما اسنادان رواهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخاً مسلماً ومن بينهما الاشعة فإنه واسطى ثم بصرى وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جداً ستراه في مواضعه حيث نبه عليه أن شاء الله تعالى واللطيفة الثانية أن كل واحد من الاسنادين فيه تابعى روى عن تابعى وهذا كثير وقد يروى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو أيضاً كثير لكنه دون الأول وستنبه على كثير من هذا في مواضعه وقد يروى أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جداً وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جداً وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري بأسانيدها وجمل من طرقها وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه من أجل التابعين قال عبد الله بن الحارث ما شعرت أن النساء ولدت مثله وقال

عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليل في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاثة وثمانين وأربعين باسم أبي ليلي يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم المثلثة وبين الاءين مثنية من تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلي صحابي قتل مع علي رضي الله عنهما بصفتين وأاما ابن أبي ليلي الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذى له مذهب معروف فاسمها محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم . وأاما أبو بكر بن أبي شيبة فاسمها عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر وهم أيضا شيخا البخاري وهم من منسوبان إلى جدهما وأسم أبيهما محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي بخاء معجمة وضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملا سا كنه ثم تاء مثنية من فوق ثم ياء مثنية من تحت ولائي بكر وعثمان ابن أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متყق على ضعفه وأاما ابنه محمد والد بني أبي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقه قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابي شيبة وابنه وبني ابنه عبيسيون بالموحدة والسين المهملة وأاما أبو بكر وعثمان خفاظان جليلان واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجل من عثمان وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سنا وتأخرت وفاته عن عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن أبي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوفى بن يعقوب أبو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمانين أو سبع سنين والله أعلم وأما ذكر مسلم رحمة الله تعالى من الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكر أسناديه إلى الصحابة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلاشك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بأسناد هذا الحديث ويتحمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وإن كان ليس هو غرضنا لكنه أول موضع جرى ذكرهم فأشرنا إليه رمزا وأما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكافيين بكسر الباء وفتح التون على الجماع وهذا هو المشهور في اللفظتين . قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجماع ورواها أبو نعيم الأصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَنْدَرُ عَنْ شَعْبَةَ حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّى

مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على الثناء واحتج به على أن الرأوى له يشارك البادىء بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك في الثناء والجمع وذكر بعض الأئمة جواز فتح الباء من يرى وهو ظاهر حسن فأما من ضم الباء فعنده يظن وأما من فتحها ظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا أثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو عليه وأما فقه الحديث ظاهر فقيه تغليظ الكذب والتعرض له وأن من غالب على ظنه كذب ما يرويه فهو كاذباً وكيف لا يكون كاذباً وهو مخبر بما لم يكن وسنووضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً إن شاء الله تعالى فنقول

— باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم —

في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار وفي رواية من تعمد على كذباً فليتبواً مقعده من النار وفي رواية من كذب على متعمداً وفي رواية ان كذباً على ليس كذب على أحد فمن كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار . أما أسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضمنها واسميه محمد بن جعفر الهندي مولاه البصري أبو عبد الله وقيل أبو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج رويانا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلى قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فأنكره الناس عليه فقال ابن عائشة إنما سماه غندرابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشاغب غندر ومن طرف أحوال غندر رحمه الله أنه بقي خمسين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً ومات في ذي القعدة سنة ثلاثة وسبعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين

وَابْنُ بَشَّارَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَاشَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَى فَانَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَى يَلْجَاجَ النَّارَ وَتَدْشِنَ زَهِيرَ بْنَ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْنَ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ لَيْمَعِنِي أَنْ أَحْدِثُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعْمَدَ عَلَى كَذِبٍ فَلَيَتَبُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ

وفي ربعي بن حراش فربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمنا في آخر الفصول أنه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي بن حراش بن جحش العبيسي بالموحدة الكوفي أبو مريم أخوه مسعود الذي تكلم بعد الموت وأخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك إلا بعد موته وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار قال غاسله فلم يزل متسبباً على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا . توفي ربعي سنة احدى ومائة وقيل سنة أربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين . وأما قوله (حدثنا اسماعيل يعني ابن عليه) فانما قال يعني لأنه لم يقع في الرواية ابن عليه فأقى يعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول وأوضحت هناك مقصوده وعلية هي أم اسماعيل وأبوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي أسد خزيمة مولاهما واسماعيل بصرى وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة اسماعيل بن عليه ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد عليهية أم اسماعيل هي عليهية بنت حسان مولاها لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المزى وغيره من وجوه البصرة وفقهاءها يدخلون عليها قبره فتحادثهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسماعيل بن عليه ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسماعيل بن عليهية ابن جريج وموسى بن سهل الوشا وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل سبع وعشرون قال وحدث عن ابن عليه ابراهيم بن طهمان وبين

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصَّينَ عَنْ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَّبَ عَلَى مَعْنَمِهِ فَلَيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنْ

وفاته ووفاة الوشا مائة وعشرين سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن عليه شعبة وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وثمانين عشرة سنة وحدث عن ابن عليه عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشا احدى وثمانون سنة . مات الوشا يوم الجمعة أول ذى القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين . قوله في الاسناد الآخر (حدثنا محمد بن عبد الله الغبرى حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة) اما الغبرى فيعني معجمة مضمومة ثم جاء مفتوحة منسوب الى غير أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل ومحمد هذا بصرى وأما أبو عوانة ففتح العين وبالنون واسمه الواضح بن عبدالله الواسطى وأما أبو حصين ففتح الحاء المهملة وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول أنه ليس في الصحيحين له نظير وأن من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم أبو حصين عثمان ابن عاصم الأسدى الكوفي التابعى وأما أبو صالح فهو السهان ويقال الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدنى توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقرب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح وأما أبو هريرة فهو أول من كنى بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولًا وأصحها عبد الرحمن بن صخر قال أبو عمرو ابن عبد البر لكترة الاختلاف فيه لم يصح عندى فيه شيء يعتمد عليه الا أن عبد الله وعبد الرحمن هو الذى يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفه صنفت في الأسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو أحمد أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر وأما سبب تكنيته أبا هريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولأبي هريرة رضى الله عنه منقبة عظيمة وهي أنه أكثر الصحابة رضى الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقى بن مخلد الاندلسي في مسنده لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا

النَّارُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ

وليس لأحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الإمام الشافعي رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذى الخليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة سبع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وصلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وال الصحيح سنة سبع وكان من ساكني الصفة وملازميها قال أبو نعيم في حلية الأولياء كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكناها والله أعلم . وأما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي عليه السلام نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روى عن أكثر من ستين صاحبها مرفوعا وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن مسند عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صاحبها وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتماع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صاحبها الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازيد من ذلك وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم وأما ايراد أبي عبد الله الحيدري صاحب الجم بين الصحيحين حديث أنس في أفراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم . وأما لفظ منته فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبواً مقعده من النار قال العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار وقال الخطابي أصله من مبأة الإبل وهي أعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر أى بوأه الله ذلك وكذا فليلبح النار وقيل هو خبر بلفظ الامر أى معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الأخرى يلبح النار وجاء في رواية بنى له بيت في النار ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سهل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب السكائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى

رَبِيعَةَ قَالَ أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ وَالْمُغَيْرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةَ قَالَ فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقد يعنى عنه ثم ان جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الإيمان قريباً إن شاء الله والله أعلم . وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الأخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سمواً هذا مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا فإنه قيده عليه السلام بالعمد لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سمواً مع أن الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا يتم على الناس والغالط فلو أطلق عليه السلام الكذب لتوهم أنه يأثم الناس أيضاً فقيده وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم وأعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد . احداها تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول أخبار العايم والساهى عن الشيء بخلاف ما هو . الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ أبو محمد الجوني والد إمام الحرمين أبي المعالى من أئمة أصحابنا يكفر بتعدم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول في درسه كثيراً من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً كفر وأريق دمه وضعف إمام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لأحد من الأصحاب وأنه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمود والله أعلم ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً في حديث واحد فسوق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسن توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر البهيدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى وأبو بكر الصيرفى من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع لتأثير توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبداً بل يتحمّل جرحة دائماً وأطلق الصيرفى وقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكتاب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ

وَجَدَنَاهُ عَلَيْهِ لَمْ نَعْدُ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةِ تَظَهُرٍ وَمَنْ ضَعَفَنَا نَقْلَهُ لَمْ نُجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ وَذَلِكَ مَا افْتَرَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهادَةُ وَلَمْ أَرْ دَلِيلًا لِمَذْهَبِ هُؤُلَاءِ وَيَحْوزُ أَنْ يُوجَهَ بِأَنَّ ذَلِكَ جَعَلَ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا بِلِيْغاً عَنِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَظِيمِ مُفْسِدَتِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِخَلَافِ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّهادَةِ فَإِنَّ مُفْسِدَتِهِمَا قَاصِرَةٌ لَيْسَتْ عَامَةً قَلْتُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ هُؤُلَاءِ الْأَمْمَةِ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمُخْتَارُ الْقَطْعُ بِصَحَّةِ تَوْبَتِهِ فِي هَذَا وَقْبُولِ رِوَايَاتِهِ بَعْدَهَا إِذَا صَحَّتْ تَوْبَتْهُ بِشَرْوَطِهَا الْمُعْرُوفَةِ وَهِيَ الْاِلْقَالُعُ عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَالنَّدَمِ عَلَى فَعْلَيْهَا وَالْعَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا فَهَذَا هُوَ الْجَارِيُّ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صَحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ كَانُوا بِهَذِهِ الصَّفَةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبْوُلِ شَهادَتِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّهادَةِ وَالرِّوَايَةِ فِي هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ . الْثَالِثَةُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَا كَانَ فِي الْاِحْكَامِ وَمَا لَحِقَّ فِيهِ كَالْتَرْغِيبِ وَالْتَرْهِيبِ وَالْمَوَاعِظِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكُلُّهُ حَرَامٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَأَقْبَحِ الْقَبَائِعِ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ يَعْتَدُونَ فِي الْاِجْمَاعِ خَلْفًا لِلْكَرَامَيَّةِ الطَّائِفَةِ الْمُبَدِّعَةِ فِي زَعْمِهِمِ الْبَاطِلِ أَنَّهُ يَحْوزُ وَضْعَ الْحَدِيثِ فِي التَرْغِيبِ وَالْتَرْهِيبِ وَتَابِعِهِمْ عَلَى هَذَا كَثِيرُونَ مِنَ الْجَهْلَةِ الَّذِينَ يَنْسِبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى الزَّهْدِ أَوْ يَنْسِبُونَ جَهْلَةً مُثَلِّهِمْ وَشَبَهَهُمْ بِهِمْ الْبَاطِلُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا لِيُضَلَّ بِهِ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ وَزَعْمُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمْ كَذَبُ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا كَذَبٌ عَلَيْهِ وَهَذَا الَّذِي اتَّحَلَّوْهُ وَفَعَلُوهُ وَاسْتَدَلُوا بِهِ غَالِيَةً الْجَهَلَةِ وَنَهَايَةَ الْغَفَلَةِ وَأَدْلِلَ الدَّلَائِلَ عَلَى بَعْدِهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ شَيْءٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَقَدْ جَمَعُوا فِيهِ جَمِلاً مِنَ الْأَغْلِيَطِ الْلَّاِئِقَةِ بِعَقْوَلِهِمُ السُّخِيَّفَةِ وَأَذْهَانِهِمُ الْبَعِيْدَةِ الْفَاسِدَةِ خَالَفُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَوَادِ كُلُّ أُولَئِكَ كَانُوا عَنْهُ مَسْؤُلًا وَخَالَفُوا صَرِيحَ هَذِهِ الْاِحْدَادِيَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْاِحْدَادِيَّةِ الْصَّرِيقَةِ الْمُشَهُورَةِ فِي اعْظَامِ شَهادَةِ الزُّورِ وَخَالَفُوا اجْمَاعَ أَهْلِ الْخَلْلِ وَالْعَقْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّاتِ فِي تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَى آحَادِ النَّاسِ فَكَيْفَ يَنْقُضُ بْنُ قَوْلِهِ شَرْعَ وَكَلَامَهُ وَحْيَ وَإِذَا نَظَرَ فِي قَوْلِهِمْ وَجَدَ كَذِبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْمُوْى إِنَّهُ لَا وَحْيٌ وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ قَوْلُهُمْ هَذَا كَذَبٌ لَهُ وَهَذَا جَهْلٌ

مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَثَنِي عَلَى بْنُ حَجْرِ السَّعْدِيِّ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسْدِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ رَبِيعَةِ الْأَسْدِيِّ عَنْ الْمُفِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ

منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه وأما الحديث الذى تعلقا به فأجاب العلماء عنه بأرجوبة أحسنها وأخرها أن قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال . الثاني جواب أبي جعفر الطحاوى أنها لو صحت لكان التأكيد كقول الله تعالى من أظلم من افترى على الله كذبا ليضل الناس . الثالث أن اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرونة والعاقبة معناه أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الاصلال به كقوله تعالى فالتنقشه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه اضلالا وعلى الجلة مذهبهم أرك من أن يعني بغيره وأبعد من أن يهتم ببعده وأفسد من أن يحتاج إلى افساده والله أعلم . الرابعة يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضا الحديث السابق من حدث عن بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحا أو حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وإن كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحيى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم . قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله مالم يقل وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَنَا أَبِي حَمْدَةَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَشْنَى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مُهَدَّى قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ

الرواية كذا وقع في هذا الحديث أوفي روايتنا والصواب كذا فهذا أجمع للصلة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله . قال العلامة وينبغى للراوى وقارىء الحديث اذا اشتبه عليه لفظا فقرأها على الشك أن يقول عقبيه أو كما قال والله أعلم . وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى من هو كامل المعرفة قال العلامة ويستحب من روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعله الصحابة فمن بعدهم والله أعلم . وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثر منها فلكل منهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وإن كان لا اثم عليه فقد ينسب إلى تفريط لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالناسى بعض الأحكام الشرعية كغرامات المخالفات وانتقاد الطهارات وغير ذلك من الأحكام المعروفات والله سبحانه وتعالى أعلم

— ﴿ ﴾ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ﴿ ﴾ —

فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضاً عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهمما بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه أما أسانيده خبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصل بيانه وأنه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة إلا ثلاثة هذا وخبيب بن عدى وأبو خبيب كنية ابن الزبير . وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلى الواسطي أبو معاوية اتفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدساً وقد قال في روايته هنا عن سليمان التبمى وقد قدمنا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَىٰ بِالْمُؤْمِنِ كَذَبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ
مَا سَمِعَ وَحْدَشَنَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ خَبِيبِ

في الفصول أن المدلس اذا قال عن لا يحتاج به الا أن ثبت سماعه من جهة أخرى وإن ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا منه . وفيه أبو عثمان النهي
بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وأبو عثمان من
كبار التابعين وفضلاهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على
الاحوال الثلاث ويقال مل بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة وأسلم أبو عثمان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين
وهو كوفي ثم بصرى كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضى الله عنه تحول منها قنزل
البصرة وقال لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الإمام
أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهي وقيس ابن أبي
حازم ومن طرف أخباره مارويناه عنه أنه قال بلغت نحوه من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء
الا وقد أنكرته الأموي فاني أجدده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم . وفي
الإسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبدالله . أما
عبد الرحمن فابن مهدي الإمام المشهور أبو سعيد البصري . وأما سفيان فهو الثوري الإمام
المشهور أبو عبدالله الكوفي . وأما أبو اسحاق فهو السبيعى بفتح السين واسميه عمرو بن عبدالله
الهمدانى الكوفي التابعى الجليل . قال أحمد بن عبدالله العجلى سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقال على بن المدينى روى أبو اسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو
عنهم غيره وهو منسوب الى جدمن أجداده اسمه السبيع بن صعب بن معاوية . وأما أبو الاحوص
فاسميه عوف بن مالك الجشمى الكوفي التابعى المعروف لائيه صحبة . وأما عبدالله فابن مسعود
الصحابى السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي . وأما ابن وهب فى الإسناد الآخر فهو عبدالله
ابن وهب بن مسلم أبو محمد القرشى الفهرى مولاهم البصري الإمام المتفق على حفظه واتقاده

ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النَّىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثْلِ ذَلِكَ
وَحَرْشَا يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا هَشَمِيْمَ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيْيِيْمَ عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهَدِيِّ قَالَ قَالَ عَمْرُ

وجلالته رضي الله عنه . وفي الاستاد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة . أما يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشى الأموى مولاه الإليل بالمنشأة من تحت وفى
يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع المهمز وتركه وكذلك فى يوسف اللغات
الست والحركات الثلاث فى سينه ذكر ابن السكينة معظم اللغات فيما ذكر أبو البقاء باقين
وأما ابن شهاب فهو الإمام المشهور التابعى الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى أبو بكر القرشى
الزهرى المدى سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن
التابعين وأكثروا من الروايات عنه وأحواله في العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهداد
في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان
الدنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن ينشر . وأما عبيد الله
ابن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الإمام الجليل رضي الله عنهم أجمعين . وأما فقه الاستاد
فهكذا وقع في الطريق الأول عن حفص عن النبي عليه السلام مرسلًا فأن حفصًا تابعى وفي
الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متصلًا فالطريق الأول
رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدي وكلامًا عن شعبة وكذلك رواه غندر عن
شعبة فأرسله والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطنى الصواب المرسل عن
شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه أبو داود في سنه أيضاً مرسلًا ومتصلًا
فرواه مرسلًا عن حفص بن عمر النميري عن شعبة ورواه متصلًا من رواية علي بن حفص
وإذا ثبت أنه روى متصلًا ومرسلًا فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء
وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر كون الأكثرين رواه مرسلًا فأن
الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسألة موضحة في الفصول السابقة والله
أعلم . وأما قوله في الطريق الثاني (بمثل ذلك) فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول

ابن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه بحسب المراء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع
 وحدثني أبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَرِّيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُبَّ
 قَالَ قَالَ لِي مَالِكٌ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلُمُ رَجُلٌ حَدَثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبْدًا وَهُوَ
 يَحْدُثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ
 أَبِي سَحْقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بِحَسْبِ الْمَرَءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يَحْدُثُ بِكُلِّ
 مَا سَمِعَ وَهُدَىْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدَىً يَقُولُ لَا يَكُونُ
 الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَىْ بِهِ حَتَّىْ يَمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ وَهُدَىْنَا يَحِيَّ بْنَ يَحِيَّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو
 بْنَ عَلَىِّ بْنِ مَقْدِيمٍ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ حُسْنَى قَالَ سَأَلَنِي إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ أَنِّي أَرَاكَ قَدْ
 كَلَفْتُ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ عَلَى سُورَةٍ وَفَسَرْ حَتَّىْ انْظَرَ فِيهَا عِلْمَتَ قَالَ فَقَعْلَتُ فَقَالَ لِي احْفَظْ

بيان هذا وكيفية الرواية به . قوله (بحسب المراء من الكذب) هو باسakan السين ومعناه
 يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها
 الضر عن التحديد بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث
 بكل ما سمع فقد كذب لخبره بما لم يكن وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب
 الاخبار عن الشيء يخالف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه اثما والله
 أعلم . وأما قوله (ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع) فعنده أنه اذا حدث بكل ما سمع كثر
 الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه . وأما قوله (أراك قد كلفت بعلم القرآن)
 فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولا زنته . قال ابن فارس وغيره من أهل
 اللغة الكلف الايلاع بالشيء وقال أبو القاسم البخشري الكلف الايلاع بالشيء مع شغل قلب

عَلَى مَا أَقُولُ لَكَ إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدُ الْأَذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكَذَبَ فِي
 حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحِرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ قَالَ مَا أَنْتَ مُحَدِّثٌ
 قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُ عَقْوَلَهُمُ الْآخَرَ كَانَ لِبَعْضِهِمْ قُتْنَةً
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَمِيرٍ وَزَهْرَيْ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

ومشقة . وأما قوله (إياك والشناعة في الحديث) فهي بفتح الشين وهي القبح . قال أهل اللغة
 الشناعة القبح وقد شنع الشيء بضم النون أى قبح فهو أشعن وشنيع وشنتع بالشيء بكسر النون
 وشنتعه أى أنكرته وشنتع على الرجل أى ذكره بقبح ومعنى كلامه أنه حذر أن يحدث
 بالاحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكتذب أو يستراب
 في رواياته فتسقط منزلته ويزدلي في نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم

— بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمُضَعَّفِ وَالْمُحْيَطِ فِي تَحْمِلِهِ —

فيه من الأسماء أبو هانيء وهو بهمز آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبي هو بمثابة من فوق مضمومة
 على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح أوله وضمه قال وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير
 من الأدباء قال وبعضهم لا يجيئ فيه إلا الفتح ويزعم أن التاء أصلية وفي باب التاء ذكره صاحب
 العين يعني تكون أصلية إلا أنه قال تجييب وتجوب قبيلة يعني قبيلة من كندة قال وبالفتح قيده
 على جماعة شيوخى وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد الباطليوسى يذهب إلى صحة الوجهين
 هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في الجمل أن تجوب قبيلة من كندة وتجيب
 بالضم بطن لهم شرف قال وليس التاء فيما أصل وهذا هو الصواب الذى لا يجوز غيره وأما
 حكم صاحب العين بأن التاء أصل خطأ ظاهر والله أعلم . وحرملة هذا كناته أبو حفص وقيل أبو
 عبد الله وهو صاحب الإمام الشافعى رحمه الله وهو الذى يروى عن الشافعى كتابه المعروف

فـ الفقه والله أعلم . وأما أبو شريح الراوى عن شراحيل فاسمـه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندرانى المصرى وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف وأما قول مسلم وحدثـى أبو سعيد الاشج قال حدثـنا وكيع قال حدثـنا الاعـمـش عن المسـيب بن رافع عن عامـر بن عـبدـة قال قال عبدـ الله فـهـذا اسـنـادـ اجـتـمـعـ فيه طـرقـانـ من اطـائفـ الاسـنـادـ اـحـدـاـهـماـ أنـ اـسـنـادـهـ كـوـفـيـ كـلـهـ وـالـثـانـيـةـ أـنـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ تـابـعـيـنـ يـرـوـيـ بـعـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ وـهـمـ الـاعـمـشـ وـالـمـسـيبـ وـعـامـرـ وـهـذـهـ فـائـدـةـ نـفـيـسـةـ قـلـ أـنـ يـجـتـمـعـ فـيـ اـسـنـادـ هـاتـانـ الـاطـيـفـانـ . فأـمـاـ عـبـدـ اللهـ الذـىـ يـرـوـيـ عـنـهـ عـامـرـ بـنـ عـبـدـةـ فـهـوـ اـبـنـ مـسـعـودـ الصـاحـابـيـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـكـوـفـيـ وـأـمـاـ أـبـوـ سـعـيدـ الاـشـجـ شـيـخـ مـسـلـمـ فـاسـمـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ حـصـينـ الـكـنـدـيـ الـكـوـفـيـ قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ أـبـوـ سـعـيدـ الاـشـجـ اـمـامـ أـهـلـ زـمـانـهـ . وأـمـاـ المـسـيـبـ بـنـ رـافـعـ بـفـتـحـ الـيـاءـ بـلـ خـلـافـ كـذـاـ قـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ فـيـ الـمـشـارـقـ وـصـاحـبـ الـمـطـالـعـ أـنـ لـخـلـافـ فـيـ فـتـحـ يـاءـ بـخـلـافـ سـعـيدـ بـنـ المـسـيـبـ فـاـنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ فـتـحـ يـاءـ وـكـسـرـهـاـ كـاـ سـيـأـتـىـ فـيـ مـوـضـعـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . وأـمـاـ عـامـرـ بـنـ عـبـدـةـ فـاـخـرـهـ هـاءـ وـهـوـ بـفـتـحـ الـيـاءـ وـاسـكـانـهـاـ وـجـهـانـ أـشـهـرـهـماـ وـأـصـحـهـمـاـ الـفـتـحـ قـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ روـيـناـ فـتـحـهاـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ وـيـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ وـأـبـيـ مـسـلـمـ الـمـسـتـمـلـيـ قـالـ وـهـوـ الذـىـ ذـكـرـهـ عـبـدـ الغـنـىـ فـيـ كـتـابـهـ وـكـذـاـ رـأـيـهـ فـيـ تـارـيـخـ الـبـخـارـىـ قـالـ وـرـوـيـنـاـ الـإـسـكـانـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـغـيرـهـ وـبـالـوـجـهـينـ ذـكـرـهـ الدـارـقـطـنـيـ وـابـنـ مـاـكـوـلـاـ وـالـفـتـحـ أـشـهـرـ قـالـ القـاضـيـ وـأـكـثـرـ الـرـوـاـةـ يـقـولـونـ عـبـدـ بـغـيرـهـ وـالـصـوـابـ اـثـبـاتـهـ وـهـوـ قـوـلـ الـحـفـاظـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـعـلـىـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ وـيـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ وـالـدـارـقـطـنـيـ وـعـبـدـ الغـنـىـ بـنـ سـعـيدـ وـغـيرـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـفـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ عـنـ اـبـنـ طـاوـسـ عـنـ أـيـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـابـنـ الـعـاصـىـ . فـأـمـاـ اـبـنـ طـاوـسـ فـهـوـ عـبـدـ اللهـ الزـاهـدـ الصـالـحـ بـنـ الزـاهـدـ الصـالـحـ وـأـمـاـ الـعـاصـىـ فـأـكـثـرـ ماـيـأـتـىـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـنـحـوـهـ بـحـذـفـ الـيـاءـ وـهـىـ لـغـةـ وـالـفـصـيـحـ الصـحـيـحـ الـعـاصـىـ بـاثـبـاتـ الـيـاءـ وـكـذـلـكـ شـدـادـ بـنـ الـهـادـىـ وـابـنـ أـبـىـ الـمـوـالـىـ فـالـفـصـيـحـ الصـحـيـحـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ اـثـبـاتـ الـيـاءـ وـلـاـ اـغـتـارـ بـوـجـوـدـهـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ أـوـ أـكـثـرـهـ بـحـذـفـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـمـنـ طـرفـ أحـوـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـىـ أـنـ لـيـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـيـهـ فـيـ الـوـلـادـةـ الـأـحـدـىـ عـشـرـةـ سـنـةـ وـقـيلـ اـثـنـتـاـعـشـرـةـ . وـأـمـاـ سـعـيدـ بـنـ عـمـرـ وـالـأـشـعـىـ فـبـالـثـالـثـةـ الـمـلـثـةـ مـنـسـوبـ إـلـىـ جـدـهـ وـهـوـ سـعـيدـ بـنـ عـمـرـ وـابـنـ سـهـلـ بـنـ اـسـحـاقـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـأـشـعـثـ بـنـ قـيـسـ لـلـكـنـدـيـ أـبـوـ عـمـرـ وـالـكـوـفـيـ . وـأـمـاـ هـشـامـ بـنـ

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي اِيُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانَىٰ عَنْ أَبِي عُمَانَ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ فِي آخِرِ أَمَّتِي أَنَّاسٌ يَحْدُثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَىٰ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عُمَرَانَ التَّجِيِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَهَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ

حجير فضم الماء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكي . وأما بشير بن كعب فضم الموحدة وفتح المعجمة . وأما أبو عامر العقدى ففتح العين والكاف منسوب إلى العقد قبيلة معروفة من بحيلة وقيل من قيس وهم من الأزد وذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ عن هارون بن سليمان قال سمو العقد لأنهم كانوا أهل بيت ثاما فسموا عقدا واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل أنه مولى للعقديين . وأمار باح الذى يروى عنه العقدى فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن أبي معروف وقد قدمنا في الفصول أن كل ما في الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زيد بن رباح أبو قيس الرواى عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالمثلثة وقاله البخارى بالوجهين . وأما نافع بن عمر الرواى عن ابن أبي مليكة فهو القرشى الجمحى المكي وأما ابن أبي مليكة فاسميه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله ابن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة التيمى المكي أبو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضى الله عنهم . وأما قول مسلم حدثنا حسن بن علي الحلوانى حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي اسحاق فهو اسناد كوفى كله الا الحلوانى . فأما الاعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعى وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السعى التابعى فتقدم ذكرهما . وأما ابن ادريس الرواى عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودى

فَيَا أَكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضْلُونَكُمْ وَلَا يَفْتُنُوكُمْ وَحَدْشَنِي أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعُ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثِّلُ فِي
صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذَبِ فَيُتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ
سَمِعَتْ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يَحْدُثُ وَحَدْشَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي طَلْوَسٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ إِنَّ

الكافى أبو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقاده وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه أنه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكى فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة قال أحمدين حنبيل كان ابن ادريس نسيج وحده . وأما على بن خشرم ففتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وكنية على أبوالحسن مروزى وهو ابن أخت بشرين الحارث الحاف رضى الله عنهم وأما أبو بكر بن عياش فهو الامام الجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون الصحيح أن اسمه كنيته لاسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب وروينا عن ابنه ابراهيم قال قال لى أبي ان أباك لم يأت فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه أنه قال لابنه يابنى ايكم أنت تعصى الله في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثنى عشر ألف ختمة وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت يابنية لا تبكى أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة هذاما يتعلق بأسماء هذا الباب ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الاحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بهم مستطيلا لها فذلك من علامه عدم فلا حبه ان دام عليه والله يوفقا لطاعته بفضله وممته . أما لغات الباب فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق يباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضا

فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةَ أَوْ نَفْهَا سَلِيمَانُ يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا وَحَدْشَنِ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرُو وَالأشْعَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا سُفيَانُ عَنْ
 هَشَامَ بْنِ حَبْيَرٍ عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ جَاءَهُنَا إِلَى أَبْنِ عَبَاسٍ يَعْنِي بَشِيرَ بْنَ كَعْبٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ
 قَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَاسٍ عُدْ لَحْدِيثَ كَذَنَا وَكَذَنَا فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ عُدْ لَحْدِيثَ كَذَنَا وَكَذَنَا
 فَعَادَ لَهُ فَقَالَ لَهُ مَا أَدْرِي أَعْرَفُ حَدِيثَ كَذَنَا وَكَذَنَا إِنْكَرْتُ هَذَا أَمْ أَنْكَرْتُ حَدِيثَ كَذَنَا وَعَرَفْتُ
 هَذَا قَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَاسٍ أَنَا كَذَنَا نَحْدَثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْلَمُ يَكُنْ
 يُكَذِّبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكَنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ وَحَدْشَنِ مُحَمَّدُ بْنُ

قوله (يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآن) معناه تقرأ شيئاً ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغرن به عوام الناس فلا يغترون . وقوله يوشك هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل أيضاً ماضياً فيقال ألوشك كذا أى قرب ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضياً فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهو مقدمان على نفيه . وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما (فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفي الرواية الأخرى ركبتم كل صعب وذلول فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول في الأبل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمدوا يذم . وقوله فيهات أى بعد استقامتك أو بعد أن ثق بحديثكم وهيئات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه قال الإمام أبو الحسن الواحدى هيئات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الأمر قال ومعنى هيئات بعد وليس له اشتراق لأنه بمنزلة الأصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكأنه بمنزلة قوله بعد جداً وما أبعده لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في بعد ففي هيئات زيادة على بعد وإن كنا نفسره به ويقال هيئات ما قلت وهيئات لما قلت

رافع حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثَ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَذْرَكَتْنَا كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ فَهِيَاتَ وَحَدْشَنِي أَبُو اِيُوبَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ الْغِيلَانِي حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيَ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ جَاءَ بِشِيرَ الْعَدُوِيَ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يَحْدُثُ وَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ لَا يَأْذِنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمِعُ لِحَدِيثِي أَحَدَثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْمِعُ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا

وهيات لك وهيئات أنت . قال الواحدى وفي معنى هيئات ثلاثة أقوال أحدها أنه بمنزلة بعد كما ذكرناه أو لا وهو قول أبي على الفارسى وغيره من حذاق النحوين والثانى بمنزلة بعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلةبعد وهو قول الرجاج وابن الأبارى فالأول بجعله بمنزلة الفعل والثانى بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي هيئات ثلاثة عشرة لغة ذكرهن الواحدى هيئات بفتح التاء وكسرها وضمنها مع التنوين فيها وبمحذفه فهذه ست لغات وإيهات بالالف بدل الماء الأولى وفيها اللغات ست أيضاً والثالثة عشرة إليها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدى أيثاث بهمزتين بدل الماءين والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً فاشيا هيئات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهرى واتفق أهل اللغة على أن تاء هيئات ليست أصلية وخالفوا في الوقف عليها فقال أبو عمرو والكسائى يوقف بالمهاء وقال الفراء بالباء وقد بسطت الكلام في هيئات وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الاسماء واللغات وأشارت هنا الى مقاصده والله أعلم . وأما قوله (فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه) ففتح الذال أى لا يستمع ولا يصنى ومنه سميت الأذن . وقوله (انا كنا

وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذانِنَا فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ
 حَدَثَنَا دَاؤِدُ بْنُ عَمْرِ وَالضَّيْهَ حَدَثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرَ عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَسْأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِي فَقَالَ وَلَدَ نَاصِحٌ أَنَا أَخْتارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا
 وَأَخْفِي عَنْهُ قَالَ فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلَى فَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءً وَيُمْرِرُ بِالشَّيْءِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا قَضَى
 بِهَذَا عَلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَالٌ حَدَثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ حَدَثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ

مَرْةٍ) أَى وقتاً ويعني به قبل ظهور الكذب . وأما قول ابن أبي مليكة (كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما أَسْأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِي فَقَالَ وَلَدَ نَاصِحٌ أَنَا أَخْتارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأَخْفِي عَنْهُ
 قَالَ فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءً وَيُمْرِرُ بِالشَّيْءِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا
 عَلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَالٌ) فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض رحمه الله ضبطنا
 هذين الحرفين وهما ويخفي عن وأخفى عنه بالحاء المهملة فيما عن جميع شيوخنا الا عن أبي محمد
 الخشنى فاني قرأتهما عليه بالحاء المعجمة قال وكان أبو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضى أبي الوليد
 الكنانى أن صوابه بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله ويظهرلى أن روایة الجماعة هي
 الصواب وأن معنى أخفى أنقص من احفاء الشوارب وهو جزءها أى امسك عنى من حديثك
 ولا تكثر على أو يكون الاحفاء اللاح او الاستقصاء ويكون عنى بمعنى على أى استقصى
 ما تحدثنى هذا كلام القاضى عياض رحمه الله وذكر صاحب مطالع الأنوار قول القاضى ثم قال
 وفي هذا نظر قال وعندى أنه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى وكان في حفيا
 أى أبالغ له وأستقصى في النصيحة له والاختيار فيما ألقى إليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الإمام
 أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هما بالحاء المعجمة أى يكتفى عن أشياء ولا يكتفى إذا كان عليه
 فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن فإنه إذا كتبها ظهرت وإذا ظهرت خوفت فيها وحصل
 فيها قال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بيانها لأن أبا مليكة وإن لزم فهو ممكن بالمشافهة دون
 المكانة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته . وقوله أنا اختار له وأخفى عنه اخبار منه

حُجَّيرٌ عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ أَتَى بْنُ عَبَّاسَ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْأَقْدَرِ وَأَشَارَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ حَدَّشًا حَسْنَ بْنَ عَلَى الْخَلْوَانِيَّ حَدَّشًا يَحِيَّ بْنَ آدَمَ حَدَّشًا ابْنَ أَدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ لَمَّا أَحَدُثُوا تَلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ عَلَى قَاتِلِهِمُ اللَّهُ أَيْ عَلِمَ أَفْسَدُوا حَدَّشًا عَلَى بْنَ خَشْرَمَ أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال هذا تكفل ليست به رواية متصلة نظرًا الى قوله هذا كلام الشيخ أبو عمرو وهذا الذي اختاره من الحاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم . وأما قوله والله ما قضى على بهذا الا أن يكون ضل فعنده ما يقضى بهذا الا ضال ولا يقضى به على الا ان يعرف أنه ضل وقد علم أنه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به والله أعلم . وقوله في الرواية الأخرى ((فِي حَاجَةٍ إِلَى الْأَقْدَرِ وَأَشَارَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ)) قدر منصوب غير منون معناه حجاج القدر والظاهر أن هذا الكتاب كان درجاً مستطيلاً والله أعلم . وأما قوله ((قَاتِلِهِمُ اللَّهُ أَيْ عَلِمَ أَفْسَدُوا)) فأشار بذلك الى ما أدخلته الرواوض والشيعة في علم على رضي الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل وأضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلفة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلفوا . وأما قوله قاتلهم الله فقال القاضي معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهو لا استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة . وأما قول المغيرة ((لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى الْأَمْنِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ)) فهو هنا هو في الاصول الامن أصحاب فيجوز في وجهان أحدهما أنها لبيان الجنس والثاني أنها زائدة . وقوله يصدق ضبط على وجهين أحدهما بفتح الباء واسكان الصاد وضم

حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ الرَّبِيعَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ وَهَشَامَ عَنْ مُحَمَّدَ وَحَدَّثَنَا فُضَيْلَ عَنْ هَشَامَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُخْلِدُ بْنُ حَسِينٍ عَنْ هَشَامَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّابَاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبْنِ سَيْرِينَ قَالَ لَمْ يَكُنُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْأَسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمِّوْلَا النَّارَ جَالِكُمْ فَيُنَظَّرُ إِلَى أَهْلِ السُّنْنَةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثَهُمْ وَيُنَظَّرُ إِلَى أَهْلِ الْبَدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثَهُمْ حَرَشَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ أَبْنُ يُونُسَ

الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقدم الضبي أبو هشام وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرها والله أعلم . أما أحكام الباب فخالصها أنه لا يقبل رواية الجھول وأنه يجب الاحتياط فيأخذ الحديث فلا يقبل إلا من أهله وأنه لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء والله سبحانه وتعالى أعلم

— بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْأَسْنَادَ مِنَ الدِّينِ —

وَأَنَّ الرَّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ وَأَنَّ جُرْحَ الرَّوَايَةِ بِمَا هُوَ فِيهِ جَائزٌ بِلِّ وَاجِبٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحْرَمَةِ بِلِّ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمَكْرَمَةِ

قال رحمه الله (حدثنا حسن بن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهمام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين) أما هشام أو لا فجر ورمعطوف على أيوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والسائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع . وأما فضيل فهو ابن عياض أبو على الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه . وأما قوله (وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسألة قد قدمناها في أول الخطبة وبيننا المذاهب فيها . قوله (حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الخنظلي) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ أهل زمانه . وأما الاوزاعي فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ حَدَّثَنِي فُلَانُ كَيْتَ وَكَيْتَ
قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا نَخْذُنَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ

بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدهشقي امام اهل الشام في زمانه بلا مدافعة ولا
مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى أن
مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلوم تبنته وكمال فضيلته وأقاويل السلف
كثيرة مشهورة في ورعيه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفضاحته
وابتعاه السنة واجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له واعتراضهم بمزيته وروينا
من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قادة
والزهرى ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من رواية الأكابر
عن الأصغر واختلفوا في الأوزاع التي نسب إليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية
كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أى فرقهم وبقائيا مجتمعة
من قبائل شتى وقال أبو زرعة الدهشقي كان اسم الأوزاع عبد العزيز فسمى نفسه
عبد الرحمن وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الأوزاع بطن من
همدار والأوزاع من أنفسهم والله أعلم . قوله (لقيت طاووساً قلت حدثني فلان
كيت وكيت فقال إن كان ملياً نخذ عنه) قوله كيت وكيت بما بفتح التاء وكسرها لغتان
نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة . وقوله إن كان ملياً يعني ثقة ضابطا متقدما
يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذاته . وأما قول مسلم
(وحديثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته
أبو محمد السمرقندى منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان أبو محمد
الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن
مرجى ما أعلم أحدا هو أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم
هو إمام أهل زمانه وقال أبو حامد بن الشرقي أنها أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة

يعنى ابن محمد الدمشقى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِطَاؤُسْ إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَّا وَكَذَّا قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا نَخْذُ عَنْهُ حَرْشَنَا نَصْرَ بْنَ عَلِيٍّ الْجَهْضُومِيِّ حَدَّثَنَا الأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبِي الْرِّزَانَادَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مائةً كُلُّهُمْ

رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسماعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحاجاج وابراهيم بن أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمى بالحفظ والورع . ولد الدارمى سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين وما تئين رحمه الله . قال مسلم رحمة الله (حدثنا نصر ابن على الجهضومى حدثنا الأصمى عن ابن أبي الزناد عن أبيه) أما الجهضومى ففتح الجيم واسكان الهاء وفتح الصاد المعجمة . قال الامام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي حلة بالبصرة قال وكان نصر بن على هذا قاضى البصرة وكان من العلماء المتقيين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك فقال أرجع فأستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فأنبهوه فإذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين وما تئين . وأما الأصمى فهو الامام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكترين والمعتمدين منهم واسميه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناء من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن أصم البصري أبو سعيد نسب الى جده وكان الأصمى من ثقات الرواية ومتقييه وكان جاماً للغة والغريب والنحو والأخبار والملح والنواذر قال الشافعى رحمة الله تعالى مارأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمى وقال الشافعى رحمة الله تعالى أيضاً ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمى وروينا عن الأصمى قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة وأما أبو الزناد بكسر الزاي فاسميه عبد الله بن ذكران كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشى مولاه مدنى وكان الثورى يسمى أبا الزناد أهير المؤمنين في الحديث قال البخارى أصبح أسانيد أبا هريرة

مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله حرشاً محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان ح وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسمر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول أنساد من الدين ولو لا أنساد لقال من شاء ما شاء

أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة . وأما ابن أبي الزناد فهو عبد الرحمن ولا بني الزناد ثلاثة بنين يرون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم . وأما مسمر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقاده . قوله (لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات) معناه لا يقبل إلا من الثقات . وأما قوله رحمة الله (وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول أنساد من الدين) ففيه لطيفة من لطائف الأنساد الغربية وهو أنه أنساد خراساني كله من شيخنا أبي اسحاق ابراهيم بن عمر بن مضر إلى آخره فاني قد قدمت أن الأنساد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء الثلاثة المذكورون أعني محمدًا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل أن يتفق مثله في هذه الأزمان أما قهزاذ فبقاء مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وهي صاحب مطالع الانوار عن بعضهم أنه قيده بضم الهماء وتشديد الراء وهو أعمى فلا ينصرف قال ابن ما كولا مات محمد ابن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الأربعاء لعشرين من الحرم سنة اثنين وستين ومائتين فتحصل من هذا أن مسلماً رحمة الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمة الله . وأما عبدان ففتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاه أبو عبد الرحمن المروزى قال البخارى في تاريخه

وقال محمد بن عبد الله حدثني العباس بن أبي رزمه قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الأسناد . وقال محمد سمعت أبا إسحاق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال

توفي عبدان سنة احدى أو اثنين وعشرين وما تين . وأما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع أنواع المحسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفيان الثوري وفضل بن عياض وآخرين وقد أجمع العلماء على جلالته وأمامته وكبر محله وعلو مرتبته . روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين و محمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه وقال العباس ابن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والمسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتاباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة . وأمامرو وغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وأمهات مدائن خراسان أربع نيسابور ومر وبلخ وهران والله أعلم . قوله (حدثني العباس ابن أبي رزمه قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الأسناد) أما رزمه فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء . وأما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء بأسناد صحيح قبلنا حديثه والا ترکناه فعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمه وفي بعضها العباس بن أبي رزمه وكلهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمه ولا العباس بن أبي رزمه وإنما ذكرها عبد العزب بن أبي رزمه أبا محمد المرهزي سمع عبد الله بن المبارك ومات في الحرم سنة ست وما تين واسم أبي رزمه غزوان والله أعلم . قوله (أبا إسحاق الطالقاني - هو بفتح اللام - قال قلت لابن

قُلْتُ لَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ يَا أَباَعْبُدَ الرَّحْمَنِ الْمَحْدُثُ الَّذِي جَاءَ إِنَّ مِنَ الْبَرِّ بَعْدَ الْبَرِّ إِنْ تُصْلِيَ لَأَبْوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمَكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَباَاسْحَقَ عَمَّنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ لَهُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابَ بْنِ خَرَاشَ فَقَالَ ثَقَةُ عَمَّنْ قَالَ قُلْتُ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ ثَقَةُ عَمَّنْ قَالَ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَباَاسْحَقَ إِنَّ بَيْنَ الْحَجَاجِ بْنَ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاوِزَ تَقْطُعَ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطَّىٰ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ سَمِعْتُ عَلَىٰ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ يَقُولُ عَلَىٰ رَوْسَ النَّاسِ دَعَا حَدِيثَ عَمْرُو بْنَ ثَابَتَ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْبُ السَّلَفَ

المبارك الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهم مع صومك قال ابن المبارك عنده هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عنده قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عنده قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياأبا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس في الصدقة اختلاف) معنى هذه الحکایة أنه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح . قوله مفاوز جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة عن العماره وعن الماء التي يخاف الملاك فيها قيل سميت مفازة للتفاول بسلامة سالكها كما سموا الديفع سليماً وقيل لأن من قطعها فاز ونجا وقيل لأنها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابع والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز أى انقطاع كثير . وأما قوله ليس في الصدقة اختلاف فعنده أن هذا الحديث لا يحتاج به ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهمما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ماحكمه أقضى القضاة أبوالحسن الماوردي البصري الفقيه

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضِيرِ بْنُ أَبِي النَّضِيرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضِيرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ
حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلَ صَاحِبُ بَهِيَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَحِيَّ بْنِ سَعِيدٍ

الشافعى فى كتابه الحاوی عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعاً وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تفات اليه ولا تعریج عليه وأما الصلاة والصوم فذهب الشافعى وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما الى الميت الا اذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي فان فيه قولين للشافعى أشهرهما عنه أنه لا يصح وأصحابهما عند محقق متاخرى أصحابه أنه يصح وستائى المسألة فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى . وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعى أنه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها الى الميت . وذهب جمادات من العلماء الى أنه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخارى فى باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أنها وعليها صلاة أن تصلى عنها وحکى صاحب الحاوی عن عطا بن أبي رباح واسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت وقال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرین فى كتابه الانتصار الى اختيارهذا وقال الامام أبو محمد البغوى من أصحابنا فى كتابه التهذيب لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعا والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ولليل الشافعى وموافقه قول الله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله . واختلف أصحاب الشافعى فى رکعتى الطواف في حج الأجير هل تقعان عن الأجيرأم عن المستأجر والله أعلم . وأما خراش المذكور فيكسر الخاء المعجمة وقد تقدم في الفصول أنه ليس في الصحيحين حراش بالمهملة الا والد ربى . وأما قول مسلم (حدىنى أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدىنى أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدىنا أبو عقيل صاحب بهية) فهكذا وقع في الاصول أبو بكر بن النضر

فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ يَا أَبَا مُحَمَّدَ إِنَّهُ قَيْحٌ عَلَى مُثْلِكَ عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرْجٌ أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرُجٌ فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ وَعِمْ ذَكَرَ قَالَ لَأَنَّكَ أَبْنَ إِمَامٍ هَذِي أَبْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ أَقْبَحُ مِنْ ذَكَرِهِ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بَغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْذَنَ عَنْ غَيْرِ ثَقَةٍ قَالَ فَسَكَتَ فَمَا اجْبَاهُ وَحْدَشِنِي بِشَرِبِ الْحَكْمِ الْعَدِيِّ قَالَ سَعَتْ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ أَخْبَرْنِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بَهِيَةَ أَنْ أَبْنَاءَ

ابن أبي النصر قال حدثني أبو النصر وأبو النصر هذا هو جد أبي بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر ابن أبي النصر وأسم أبو النصر هاشم بن القاسم ولقب أبو النصر قيسرو وأبو بكر هذا الاسم له لا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله ابن أحمد الدورقي اسمه أحمد قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر قيل اسمه محمد وأما أبو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قيل إنها سمتها بهية ذكره أبو على الغساني في تقدير المهمل وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور وأسمه يحيى بن المتوكل الضريري المدنى وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلى بن المدنى وعمرو بن على وعثمان بن سعيد الدارمى وابن عمار والنسائى ذكر هذا كله الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد بأسانيد عن هؤلاء . فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم بخوابه من وجهين أحدهما أنه لم يثبت جره عنه مفسه ولا يقبل الجرح الامفسرا . والثانى أنه لم يذكره أصلاً ومقصوداً بل ذكره استشهاداً لما قبله . وأما قوله فى الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله (لأنك ابن امامي هذى أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما وفى الرواية الثانية وأنت ابن امامي المدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهمما) فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فابو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الأعلى لأبيه وابن عمر جده الحقيقي لأبيه رضي الله عنهما أجمعين . وأما قول سفيان فى الرواية الثانية (أخبرونى عن أبي عقيل) فقد يقال

لَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ سَالِوْهِ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ فِيهِ عِلْمٌ قَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَعْظُمُ أَنْ يَكُونَ مُثْلِكَ وَأَنْتَ ابْنُ اِمَامِ الْهُدَى يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ تُسَأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عَنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ قَالَ أَعْظُمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ عَنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقْلٌ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أَخْبَرَ عَنْ غَيْرِ ثَقَةٍ قَالَ وَشَهَدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَاً ذَلِكَ وَحْدَشَا عَمْرُ وَابْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلَتْ سَفِيَانَ الثَّوْرَى وَشُعْبَةَ وَمَالَكَ وَابْنَ عَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَدِّيَّا فِي الْحَدِيثِ فَيَأْتِيَنِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالُوا أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ وَحْدَشَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ سُئَلَ أَبُنْ عَوْنَ عَنْ حَدِيثِ لَشَهِرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكَفَةِ الْبَابِ قَالَ إِنَّ شَهَرًا نَزَّكُوهُ إِنَّ شَهَرًا نَزَّكُوهُ . قَالَ

في هذه رواية عن مجاهلين وجوابه ما تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهاداً والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيما من لا يحتاج به على انفراده لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهمما وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم . قوله {سُئَلَ أَبُنْ عَوْنَ عَنْ حَدِيثِ لَشَهِرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكَفَةِ الْبَابِ فَقَالَ إِنَّ شَهَرًا نَزَّكُوهُ إِنَّ شَهَرًا نَزَّكُوهُ } أما ابن عون فهو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبيان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أى العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر . قوله نزكوه بفتح التون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروى في غريبه وحكى القاضى عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رفوه تركوه بالباء والراء وضيقه القاضى وتأل

مسلم رحمة الله يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا
شباة قال قال شعبة وقد لقيت شهرا فلم أعد به وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد من

الصحيح بالنون والزاي قال وهو الأشبه بسياق الكلام وقال غير القاضى رواية التاء تصحيف
وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضا أن شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كتاب أئمته
السابق أو أكثرهم فمن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال أحمد بن حنبل
ما أحسن حديثه ووثقه وقال أحمد بن عبد الله العجلى هوتابعى ثقة وقال ابن أبي خيثمة عن
يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا وقال أبو زرعة لابأس به وقال الترمذى
قال محمد يعني البخارى شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون ثم روى
عن هلال بن أبي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر
روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان
رجلان ينسك أى يتبعد إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد فهذا كلام هؤلاء الأئممة في
الثناء عليه وأما ما ذكر من جرمه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلامة المحققون
على محمل صحيح وقول أبي حاتم بن حيان أنه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند
المحققين بل أنكره والله أعلم . وهو شهر بن شوحب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة
أبو سعيد ويقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد الاشعري الشامي الحصى وقيل
الدمشق . و قوله أخذته ألسنة الناس جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرة وأما
من جعله مؤثثا فجمعه ألسن بضم السين قاله ابن قتيبة والله أعلم . و قوله رحمة الله (حدثنا
حجاج ابن الشاعر حدثنا شباة) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفى أبو محمد البغدادى
كان أبوه يوسف شاعرًا صحب أبا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم
الثقة أبو محمد الوالى الجائز المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته
ونسبته ويختلفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته . وأما شباة ففتح الشين المعجمة
وبالباءين الموحدتين وهو شباة بن سوار أبو عمرو الفزارى مولاهم المداينى قيل اسمه مروان

أهْلَ مَرْوَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلَى بْنُ حَسَنَ بْنُ وَاقِدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ قُلْتُ لِسْفِيَانَ الشَّوَّرِيَّ أَنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرَفُ حَالَهُ وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ فَتَرَى أَنَّ أَقْوَلَ لِلنَّاسِ لَا تَأْخُذُونَا عَنْهُ قَالَ سُفِيَانُ بْلَى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَادُ اثْنَيْتَ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَأَقْوَلُ لَا تَأْخُذُونَا عَنْهُ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ أَنْتِي أَنْتِي إِلَى شَبَّةَ فَقَالَ هَذَا عَبَادُ بْنَ كَثِيرٍ فَأَحْنَرُوهُ وَحَدَّشُنِي الْفَضْلُ أَبْنُ سَهْلٍ قَالَ سَأَلْتُ مَعْلِي الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الدَّنْيِ رَوَى عَنْهُ عَبَادٌ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسَفِيَانُ عَنْهُ فَلَمَّا خَرَجْ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَابٌ وَحَدَّشُنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَفَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ لَمْ نَرِ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكَذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَبِي عَتَابٍ فَلَقِيتُ أَبَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ أَيِّهِ لَمْ تَرَاهُ الْخَيْرُ فِي شَيْءٍ أَكَذَبَ

وشابة لقب . وأما قوله (عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالباء المشاة فوق خطابا يعني أنت عارف بضعفه . وأما الحسين بن واقف بالكاف . وأما محمد بن أبي عتاب فالعين المهملة . وأما قوله يحيى بن سعيد (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث) وفي الرواية الأخرى لم تز ضبطناه في الأول بالنون وفي الثاني بالباء المشاة ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ويرون الكذب ولا يعلمون أنه كذب وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً كان أو سهواً أو غلطًا . قوله (فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة لحيي وليس منصوباً على أنه صفة

مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ مُسْلِمٌ يَقُولُ يَحْرِي الْكَذَبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذَبَ
حَدَثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ
دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَى حَدَثَنِي مَكْحُولٍ حَدَثَنِي مَكْحُولٍ فَأَخْنَهَ
الْبُولُ فَقَامَ فَنَظَرَتُ فِي الْكُرَاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدَثَنِي أَبَانُ عَنْ أَنْسٍ وَأَبَانُ عَنْ فَلَانَ
فَتَرَكَهُ وَقَتَ قَالَ وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى الْحَلوَانِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَانَ حَدِيثَ

لِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (فَأَخْنَهَ الْبُولُ فَقَامَ فَنَظَرَتُ فِي الْكُرَاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدَثَنِي أَبَانُ عَنْ أَنْسٍ) أَمَا قَوْلُهُ أَخْنَهَ الْبُولُ فَعَنَاهُ ضَغْطُهُ وَأَزْعَجَهُ وَاحْتِاجَ إِلَى اخْرَاجِهِ وَأَمَا الْكُرَاسَةُ بِالْمَاءِ
فِي آخِرِهَا فَعُرُوفَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرُ النَّحَاسُ فِي كِتَابِهِ صَنَاعَةُ الْكُرَاسَةِ مَعْنَاهَا الْكِتَبَةُ
الْمُضْمُومُ بِعِصْمِهِ إِلَى بَعْضِ الْوَرَقِ الَّذِي قَدْ أَصْنَقَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ مُشْتَقٌ مِنْ قَوْلِهِمْ رِسْمٌ
مَكْرُسٌ إِذَا أَصْنَقَ الرَّيْحَ التَّرَابَ بِهِ قَالَ وَقَالَ التَّلْبِيلُ الْكُرَاسَةُ مَأْخُوذَةُ مِنْ أَكْرَاسِ الْغَنَمِ
وَهُوَ أَنْ تَبُولَ فِي الْمَوْضِعِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَيُتَبَلِّدُ وَقَالَ أَقْضَى الْقَضَاءِ الْمَاوِرَدِيُّ أَصْلُ الْكُرَسِيِّ
الْعِلْمُ وَمِنْهُ قِيلُ لِلصَّحِيفَةِ يَكُونُ فِيهَا عِلْمٌ مَكْتُوبٌ كُرَاسَةً وَاللهُ أَعْلَمُ . وَأَمَا أَبَانُ فِيهِ وَجْهَانَ
لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ الصِّرْفِ وَعَدْمِهِ فَمَنْ لَمْ يَصْرُفْهُ جَعَلَهُ فَعْلًا مَاضِيًّا وَالْهَمْزَةُ زَايَدَةٌ فَيَكُونُ أَفْعُلُ وَمَنْ
صَرَفَهُ جَعَلَ الْهَمْزَةَ أَصْلًا فَيَكُونُ فَعَالًا وَصَرَفَهُ هُوَ الصَّحِيفَ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمامُ مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ جَامِعُ الْلُّغَةِ وَالْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ السِّيدِ الْبَطْلِيُّوْسِيُّ . قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ (وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ
عَلَى الْحَلْوَانِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَانَ حَدِيثَ هَشَامَ أَبِي الْمَقْدَامِ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
قَالَ هَشَامٌ حَدَثَنِي رَجُلٌ يُقالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَلْتُ لِعَفَانَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ
هَشَامَ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ أَنَّمَا ابْتَلَى مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَكَانَ يَقُولُ حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ
مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعَى بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ) أَمَا قَوْلُهُ حَدِيثُ عُمَرَ فَيُجُوزُ فِي اعْرَابِ النَّصْبِ وَالرَّفعِ
فَالرَّفعُ عَلَى تَقْدِيرِهِ هُوَ حَدِيثُ عُمَرَ وَالنَّصْبُ عَلَى وجْهِيْنِ أَحَدُهُمَا الْبَدْلُ مِنْ قَوْلِهِ حَدِيثُ هَشَامَ

هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان
عن محمد بن كعب قال قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال إنما
أبلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد
حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت
لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رویت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر
يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاد سمعت
وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رأيت

والثاني على تقدير أعني . وقوله قال هشام حدثني رجل الى آخره هو بيان للحديث الذي
رأه في كتاب عفان . وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولاه البصري ضعفه الأئمة ثم
هنا قاعدة نبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي أن عفان رحمه الله قال إنما
أبلى هشام يعني إنما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى
بعد أنه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفا لانه ليس فيه تصريح بذلك
لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه خذل به عن يحيى عنه ثم ذكر سباعه من محمد فرواه عنه
ولكن انضم الى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من
أهل العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل
الظاهرة عندهم بذلك وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنيحو هذا وكلها
يقال فيها ما قلنا هنا والله أعلم . قال رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاد قال سمعت
عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رویت عنه
حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت
في يدك منه قال ابن قهزاد سمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال

روح بن غطيف صاحب الدِّم قدر الدرهم وجلست اليه مجلساً فجعلت أستحي من أصحابي
أن يروني جالساً معه كره حدثه حدثني ابن قهزاد قال سمعت وهبا يقول عن سفيان
عن ابن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكن يأخذ عمن أقبل وأدبر حدثنا قتيبة

عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلساً ففعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالساً معه كره حدثه) أما قهزاد فقد قدم ضبطه . وأما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعدان وتقديم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة . وأما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ماروى اذا كان يوم الفطر وفقت الملائكة على أبواب الطرق ونادت يامشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجليل أمركم فضمتم وأطعمتم ربكم فاقبلاوا جوائزكم فإذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسعى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث روينا في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي رحمة الله والجوائز جمع جائزة وهي العطاء . وأما قوله انظر ما وضعت في يدك فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج . وأما زمعة فباسكان الميم وفتحها . وأما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكم القاضى عن أكثر شيوخه أنه لم يروه غطيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخارى في تاريخه هو منكر الحديث . وقوله صاحب الدم قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذى رواه روح هذا عن الزهرى عن أبي سلية عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخارى في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث والله أعلم . وقوله أستحي هو يباعين ويجوز حذف احداهما وسيأتي أن شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياة في بابه من كتاب الإيمان . وقوله كره حدثه هو بضم الكاف ونصب الهاء أى كراهيته له والله أعلم . قوله (ولكنه يأخذ عنمن أقبل وأدر) يعني عن الثقات والضعفاء

ابن سعيد حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْمَهْمَدَانِيُّ وَكَانَ كَذَاباً حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِرَادِ الْأَشْعَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدَةَ عَنْ مُفْضِلٍ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ يَشَهِّدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَذَابِينَ حَدَّثَنَا قَتِيبةَ بْنَ سَعِيدَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَلْقَمَةَ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ فَقَالَ الْحَارِثُ الْقُرْآنُ هِنَّ الْوَحْيُ أَشَدُ وَحَدَّثَنِي حَاجَاجَ بْنَ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدَ

قوله (عن الشعبي قال حدثني الحارث الأعور المهداني) أما المهداني فباسكان الميم وبالدال المهملة . وأما الشعبي ففتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرجيل والowell هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جاما للتفصير والحديث والفقه والمغازى والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان . وأما الحارث الأعور فهو الحارث بن عبد الله وقيل ابن عبيد أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه . قال رحمه الله (وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري قال حدثنا أبوأسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين) هذا اسناد كلها كوفيون . فأما براد فإنه موحد مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي . وأما أبوأسامة فاسمه حماد بن أسامة بن يزيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العائد وأما مفضل فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العائد وأما مغيرة فهو ابن مقسّم أبو هشام الضبي الكوفي وتقديم أن ميم المغيرة تضم وتكسر . وأما قوله أحد الكذابين ففتح التون على الجم والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقاتل وهو يشهد هو المغيرة والله أعلم . وأما قول الحارث (تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاثة سنين وفي الرواية الأخرى القرآن هين الوحي أشد) فقد ذكره مسلم في جملة

يعنى ابن يونس حدثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم أن الحارث قال تعلم القرآن في ثلاثة سنين والوحى في ستين أو قال الوحي في ثلاثة سنين والقرآن في ستين وحدثني ثلاثة سنين والوحى في ستين أو قال الوحي في ثلاثة سنين والقرآن في ستين وحدثني حجاج قال حدثني أحمد وهو ابن يونس حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن إبراهيم أن الحارث أتتهن وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حمزة الزيات قال سمع مرة المهدى من الحارث شيئا فقال له أقعد بالباب قال فدخل مرة واحدة سيفه قال وأحس الحارث بالشر فذهب وحدثني عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال قال لنا إبراهيم إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم

ما أنكر على الحارث وجرب به وأخذ عليه من قبيح مذهبة وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتمال الصواب فقد فسره بعضهم بأن الوحى هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال أوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبة وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى على رضى الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحى وعلم الغيب مالم يطلع غيره عليه بزعمهم سوءظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل لهم من الحارث معنى منكرا فيما أراده والله أعلم . قوله «حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن إبراهيم» فالمغيرة مجرور معطوف على منصور . قوله «وأحس الحارث بالشر» هكذا ضبطناه من أصول محققة أحس ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها حس بغير ألف وهذا لغتان حس وأحس ولكن أحسن أفصح وأشهر وبها جاء القرآن العزيز قال الجوهري وآخرون حس وأحس لغتان بمعنى علم وآيقن . وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول الحاسنة والحواسن الحنس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير في حس بغير ألف أن يكون بمعنى قتل : قوله «إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فانهما كذابان»

فَأَنْهِمَا كَذَابَانِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ
قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيَّ وَنَحْنُ غَلْمَةً أَيْفَاعٌ فَكَانَ يَقُولُ لَنَا لَا تَجْهَسُوا الْقُصَاصَ
غَيْرِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا قَالَ وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرِي رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ

أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال أحرق بالنار زمن النخعى ادعى النبوة . وأما أبو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الصبي الكوفي القاصص وقيل هو سلمة ابن عبد الرحمن النخعى ولامهما يكنى أبا عبد الرحيم وهم ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا أيضا ان شاء الله تعالى . قوله (وحدثني أبوا كاملا الجحدري) هو بحيم مفتوحة ثم جاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهمتين واسم أبي كاملا فضيل بن حسين بالتصغير فيما ابن طلحة البصري قال أبو سعيد السمعاني هو منسوب إلى جحدر اسم رجل . قوله (كنا نأته أبا عبد الرحمن السلمي ونحنا غلامة أيفاع وكان يقول لا تجسسوا القصاص غير أبي الأحوص وإياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج وليس بأبي وائل) أما أبو عبد الرحمن السلمي فضم السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح المودحة وكسر المشادة المشددة وآخره هاء الكوفي التابعى الجليل . وقوله غلامة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ . وقوله أيفاع أي شيئا قال القاضى عياض معناه بالغون يقال غلام يافع ويافع ويفعة بفتح الفاء فيما إذا شب وبلغ أو كاد يبلغ قال تعالى إذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له يافع وقد أيفع وهو نادر وقال أبو عبيد أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام ولم يحتمل هذا آخر نقل القاضى عياض وكان اليافع مأخوذا من اليافع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الأرض قال الجوهرى ويقال غلام أيفاع ويفعة أيضا . وأما القصاص بضم القاف فجمع قاص و هو الذى يقرأ القصاص على الناس قال أهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصرت الحديث اذا روته على وجهه وقص عليه الخبر قصرا بفتح القاف والاسم أيضا القصاص بالفتح والقصاص بكسر القاف اسم جمع القصة . وأما شقيق

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ لَقَيْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِيَّ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَسْعُرٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ بْنُ يَزِيدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحْدَثَ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ أَتَهُمُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَيْلَ لَهُ وَمَا أَظْهَرَ

الذى نهى عن مجالسته فقال القاضى عياض هو شقيق الضبى "كوفى القاص ضعفه النسائى كنيته أبو عبد الرحيم قال بعضهم وهو أبو عبد الرحيم الذى حذر منه ابراهيم قبل هذا في الكتاب وقيل ان أبي عبد الرحيم الذى حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازى فى كتابه عن ابن المدينى وقول مسلم وليس بأبي وائل يعني ليس هذا الذى نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الاسدى المشهور معدود فى كبار التابعين هذا آخر كلام القاضى رحمه الله . قوله (وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازى) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع فى كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس فى الجمل وغيره من أهل اللغة فى باب غسن وفي باب غسس وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه وترك صرفه فلن جعل النون أصلًا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وأبو غسان هذا هو الملقب بزنج بضم الزاي وبالحيم . قوله فى جابر الجمعى (كان يؤمن بالرجعة) هي بفتح الراء قال الاذهري وغيره لا يجوز فيها الا الفتح وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وحكى في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضاً ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقد به زعمها الباطل أن علياً كرم الله وجهه في السحاب فلا يخرج يعني مع من يخرج من ولده حتى ينادي من السماء أن اخرجوا معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللاقنة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية قوله رحمه الله تعالى (وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان) هو سفيان

قال الأئمَّان بالرجعة وحَدَثَنَا حَسْنُ الْحَلوَانِي حَدَثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَانِي حَدَثَنَا قَيْصَرَةَ وَأَخْوَهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَاحَ بْنَ مَلِيعَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَنِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا وَحَدَثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ سَمِعْتُ زُهْرَيَا يَقُولُ قَالَ جَابِرًا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ أَنَّ عَنِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثَ مَا حَدَثَتْ مِنْهَا بَشَّرَهُ قَالَ ثُمَّ حَدَثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ هَذَا مِنَ الْحَسْنَيْنَ الْفَاءَ وَحَدَثَنِي أَبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا الْجَعْفِيَّ يَقُولُ عَنِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَثَنِي سَلَّةَ بْنَ شَبِيبٍ حَدَثَنَا الْحَمِيدِيَّ حَدَثَنَا سَفِيَّاً قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ أَبْرَحْ أَرْضَهُ حَتَّى يَاذَنَ لِي أَبِي يَحْكَمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ فَقَالَ جَابِرٌ لَمْ يَجِدْ تَأْوِيلًا لِهَذِهِ قَوْلَ سَفِيَّاً وَكَذَبَ فَقَلَنَا لِسَفِيَّاً وَمَا أَرَادَ بِهَذَا فَقَالَ أَنَّ الرَّافِضَةَ

ابن عينة الامام المشهور . وأما الحميدى فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير ابن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشى الأسدى المكى . قوله « حدثنا أبو يحيى الحمانى » هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى منسوب الى حمان بطن من همدان وأما الجراح بن مليح ففتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند الحديثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات . قوله « عَنِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ » أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب رضى الله عنه المعروف بالباقي لأنه بقر العلم أى شقه وفتحه فعرف أصله وتمكن فيه . قوله « سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ » اسم أبى الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسى وسلم بشدید اللام واسم أبى مطیع سعد . قوله « أَنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ أَنَّ عَلِيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

تَقُولُ أَنَّ عَلَيَا فِي السَّحَابِ فَلَا تَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِي مُنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ
يُرِيدُ عَلَيَا أَنَّهُ يُنَادِي أَخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ يَقُولُ جَابِرٌ فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَبَ كَانَتْ فِي
أَخْوَةِ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدْشَنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا الحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ سَمِعْتَ
جَابِرًا يَحْدُثُ بِنْحُو مِنْ ثَلَاثَيْنَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا أَسْتَحْلُ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنْ لِي كَذَنَا
وَكَذَنَا . قَالَ مُسْلِمٌ وَسَمِعْتَ أَبَا غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو الرَّازِيَّ قَالَ سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ
عَبْدِ الْحَمِيدِ فَقَلَّتُ الْحَارَثُ بْنَ حَصِيرَةَ لِقَيْتَهُ قَالَ نَعَمْ شَيْخُ طَوِيلِ السُّكُوتِ يُصْرُ عَلَى أَمْرِ
عَظِيمٍ حَدْشَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدُورِقِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَىٰ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدَ

عنه في السحاب فلا نخرج) إلى آخره نخرج بالزون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال
الاصمعي وغيره سموا رافضة لأنهم رضوا زيد بن علي فتركوه . قال رحمه الله (وحدثني سلمة
حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت جابرًا يحدث ب نحو من ثلاثين ألف حديث) قال أبو
على الغساني الجياني سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدى عند ابن ماهان والصواب
رواية الجلودى بابتهاته فإن مسلمًا لم يلق الحميدى قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب
مسلم سألت عبد الغنى بن سمد هل روى مسلم عن الحميدى فقال لم أره إلا في هذا الموضع وما
أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدى رجل قال القاضى عياض عبد الغنى إنمارأى من
مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودى دخلت مصر قال وقد ذكر
مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودى في حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب
هنا أيضًا أن شاء الله تعالى . قوله (الحارث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد
المهمتين وآخره هاء وهو أزدى كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخارى . قال رحمه الله
(حدثني أحمد بن إبراهيم الدورق) هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف
واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان أبوه ناسكاً أى عابداً وكانوا في ذلك الزمان يسمون

قال ذكر أیوب رجلا يوماً فقال لم يكن مستقىم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم حديث حاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قال أیوب ان لي جاراً ثم ذكر من فضله ولو شهد عندي على مرتين ما رأيت شهادته جائزة وحدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر قالاً حدثنا عبد الرزاق قال قال عمر ما رأيت أیوب أغتاب أحداً قط إلا عبد الكريم يعني أبي أمية فإنه ذكره فقال رحمة الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة حديث الفضل ابن سهل قال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام قال قدم علينا أبو داود الأعمى فجعل يقول حدثنا البراء قال وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم

الناسك دورقيا وهذا القول مروي عن أحمد الدورقي هذا وهو من أشهر الأقوال وقيل هي نسبة إلى القلنس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها قوله (ذكر أیوب رجلاً فقال لم يكن مستقىم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم) أیوب هذا هو السختياني تقدم ذكره أول الكتاب وهذا لفظان كنایة عن الكذب وقول أیوب في عبد الكريم رحمة الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت اياضه هذا في أول هذا الباب ومن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيدقطان وأحمد بن حنبل وابن عدى وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله أعلم . قوله (قدم علينا أبو داود الأعمى فعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم إنما كان

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ وَحَدْشَنِ حَسْنُ بْنُ عَلَىٰ

اذ ذاك سائلاً يتکلف الناس زمن طاعون الجارف وفي الرواية الأخرى قبل الجارف) أما أبو داود هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاص الأعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متوك وقال يحيى بن معين وأبوزرعة ليس هو بشيء وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون . قوله مسمع منهم يعني البراء وزيدا وغيرهما من زعم أنه روى عنه فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدر يا كما صرخ به في الرواية الأخرى في الكتاب . قوله يتکلف الناس معناه يسألهم في كفه أو بكفه وقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى يتکلف أى يسأل في كفه الطفيف وهو القليل وذكر ابن أبي حاتم في كتابه المحرح والتعديل وغيره يتتطف ولعله ما خود من قولهم ماتتطفت به أى ماتلطخت . وأما طاعون الجارف فسمى بذلك لكثرته من مات فيه من الناس وسمى الموت جارفا لا جترافه الناس وسمى السيل جارفا لا جترافه على وجه الأرض والجرف الغرف من فوق الأرض وكشح ماعليها . وأما طاعون فوباء معروف وهو بشر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ماحوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقى . وأما زمن طاعون الجارف فقد اختلف فيه أقوال العلماء رحهم الله اختلافاً شديداً متبيناً تبايناً بعيداً فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التهديد قال مات أئوب السختياني في سنة اثنين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الأصممي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبيبر سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب التعازى أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبيبر رضي الله عنهما سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذى في كتابه في رجال البخارى معنى هذا فإنه قال ولد أئوب السختياني سنة ست وستين وفي قول ابنه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضى عياض فى هذا الموضوع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغنى المقدسى فى ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر فى ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك وأنه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع

**الْحَلْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ قَالَ دَخَلَ أَبُو دَاؤِدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ فَلَمَّا
قَامَ قَالُوا إِنَّهَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَّةَ شَرَبَرِيًّا فَقَالَ قَتَادَةُ هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ**

وثلاثين ومائة فنه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفا لأن معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة . ذكر ابن قتيبة في المعرف عن الأصمعي أن أول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وأمرأته وابنه رضي الله عنهما ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لأنه بدأ في العداري والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الأشراف يعني لما مات فيه من الأشراف ثم طاعون عدى بن أرطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقام في شوال وفيه مات أبوب السختياني قال ولم يقع بالمدينة ولا بكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال أبو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائني على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا ويقال ثلاثة وسبعون ابنا ومات عبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المريدي في كل يوم ألف جنازة أيام ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين . هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقال أبو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة أو ثمانى عشرة

لَا يَرْضُ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسْنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافِهَةً
وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافِهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ
أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقْبَةَ أَبْنَا جَعْفَرٍ الْهَاشَمِيِّ الْمَدْنِيِّ كَانَ يَضْعُفُ أَحَادِيثَ

وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون إليها لكونه بدأ فيها وقيل لأنه عم الناس
وتواسو فيه ذكر القولين للحافظ عبد الغنى في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه
وعمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فإذا علم ما قالوه في طاعون الجارف
فإن قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل سنة ثمانين
عشرة ويلازم من هذا بطلان ما فسر به القاضى عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتبعين
أحد الطاعونين فاما سنة سمع وستين فأن قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه
واما سنة سبع وثمانين وهو الظاهر ان شاء الله تعالى والله أعلم . وأما قوله « لا يعرض لشيء
من هذا » فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعنى بالحديث قوله « ما حدثنا الحسن عن
بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك » المراد
بهذا الكلام ابطال قول أبي داود الاعمى هذا وزعمه أنه لقى ثمانية عشر بدرياً فقال قتادة
الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الاعمى وأجل وأقدم سنا وأكثر
اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهد في الأخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد
منهما عن بدري واحد فكيف يزعم أبو داود الاعمى أنه لقى ثمانية عشر بدرياً هذا بتها عظيم
وقوله سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب
وأما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور رضى الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى
صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني أنه قال أهل العراق يفتحون الياء وأهل المدينة يكسرونها
قال وحكي أن سعيداً كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه
وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من أن تحصر وأشار من أن تذكر
وهو مدنى كنيته أبو محمد والله أعلم . قوله « عن رقبة أبا جعفر الهاشمي المدنى كان يضع

كَلَامَ حَقٍّ وَلَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَشَنَ الْحَسَنَ الْخَلْوَانِيَّ قَالَ حَدَثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادَ قَالَ أَبُو اسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفِيَّانَ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادَ حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيَّ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ يَوْنَسَ بْنِ عَبِيدٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبِيدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ

أحاديث كلام حق) أما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسلمة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدى الكوفى أبو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله . وأما قوله كلام حق فبنصب كلام وهو بدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكن كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم وأما أبو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدائى أبو جعفر الذي تقدم في أول الكتاب في الضعفاء والواضعين قال البخارى في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشى الهاشمى وذكر كلام رقبة وهو هذا الكلام الذى هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المدى وفي بعضها المدى بزيادة ياء ولم أرف شيئاً منها هنا المدائى وقع في أول الكتاب المدائى فأما المدى والمدى فسبة إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس المدى بمحذف الياء ومن أثبتها فهو على الاصل وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى الامام الحافظ في كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط بأسانده عن الامام أبي عبد الله البخارى قال المدى يعني بالياء هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها والمدى الذى تحول عنها وكان منها . قال رحمه الله (حدثنا الحسن الخلوي قال حدثنا نعيم قال أبو اسحاق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي) هكذا وقع في كثير من الاصول المحققة قول أبي اسحاق ولم يقع قوله في بعضها وأبو اسحاق هذا صاحب مسلم ورواية الكتاب عنه فيكون قد ساوي مسلماً في هذا الحديث وعلا فيه برج وأما أبو داود الطيالسي فاسميه سليمان بن أبي داود تقدم بيانه

حدثني عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن أبي جميلة أن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الحديث حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه فقدنه أيوب فقالوا يا آبا بكر أنه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فيينا أنا يوماً مع أيوب وقد بكرنا إلى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب بلغنى أنك لزمني ذاك الرجل قال حماد سأه يعني عمراً قال نعم يا آبا بكر انه

قوله (قلت لعوف بن أبي جميلة أن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الحديث) أما عوف فقد نقدم بيانه في أول الكتاب وأما عمرو بن عبيد فهو القدرى المعترى الذى كان صاحب الحسن البصري . وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروى من طرق وقد ذكرها مسلم رحمة الله بعد هذا ومعناه عند أهل العلم أنه ليس من اهتدى بهدinya واقتدى بعلينا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا وأشباهه ومراد مسلم رحمة الله بادخال هذا الحديث هنا يبيان أن عوفاً جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبة إلى الحسن وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه فقال كذب في نسبته إلى الحسن فلم يرو الحسن هذا أو لم يسمعه هذا من الحسن . وقوله أراد أن يحوزها إلى قوله الحديث معناه كذب بهذه الرواية ليغضض بها مذهب الباطل الردي وهو الاعتزال فأنهم يزعمون أن ارتكاب العاصي يخرج صاحبه عن الإيمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافراً بل فاسقاً مخلداً في النار ونبياني الرد

يَجِئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ قَالَ يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ إِنَّمَا نَفَرُ أَوْ نَفَرَ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ وَحَدْشِنِي
 حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ زَيْدٍ يَعْنِي حَمَادًا قَالَ قِيلَ لَأَيُّوبَ
 أَنَّ عَمْرًا وَبْنَ عَبْدِ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا يَجْلِدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّيْذِ فَقَالَ كَذَبَ
 أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ يَجْلِدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّيْذِ وَحَدْشِنِي حَجَاجُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي أَتَى عَمَّرًا فَاقْبَلَ عَلَى يَوْمِهِ
 فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ وَحَدْشِنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَيْبِ
 حَدَّثَنَا الْمُهَيْدِي حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرًا وَبْنَ عَبْدِ قَبْلِ أَنَّ
 يَحْدُثَ حَدْشِنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ كَتَبْتُ إِلَى شَعْبَةَ أَسَأَلَهُ عَنِ أَبِي
 شَيْبَةَ قَاضِي وَاسْطَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا وَمَرْقَ كِتَابِي وَحَدْشِنِي الْخَلْوَانِيِّ

عليهم بقواعد الأدلة في كتاب الإيمان أن شاء الله تعالى . وقول أیوب السختياني (إنما نفر
 أو نفرق من تلك الغرائب) معناه إنما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن
 عبيد مخافة من كونها كذبا فنفع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
 أحاديث وان كانت من الآراء والمذاهب خذراً من الوقوع في البدع أو في مخالفة
 الجمورو . قوله نفرق بفتح الراء . وقوله نفر أو نفرق شك من الرواوى في احداهما . قوله
 (حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث) هو بضم الياه واسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل أن
 يصير مبتدا قدريا . قوله (كتبت إلى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب إلى
 لا تكتب عنه شيئا ومرق كتابي) وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة وهو أبو بكر وعثمان
 والقاسم بن محمد بن ابراهيم أبي شيبة وأبو شيبة ضعيف وقد قدمنا يسانه وياتهم في أول
 الكتاب وواسط مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحاج بن يوسف . قوله

قال سمعت عفان قال حدثت حماد بن سللة عن صالح المري بحدث عن ثابت فقال كذب وحدثت هماما عن صالح المري بحدث ف قال كذب وحشنا محمود بن غيلان
 حدثنا أبو داود قال قال لي شعبة إيت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب قال أبو داود قلت لشعبة وكيف ذاك فقال حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجده لها أصلا قال قلت له يا شئ قال قلت للحكم أصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفهم قلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا قال يصل عليهم قلت من حديث من يروي قال يروي عن الحسن البصري

ومزق **كتابي** هو بكسر الراء أمره بتمييقه مخافة من بلوغه إلى أبي شيبة ووقفه على ذكره له بما يكره لثلا يناله منه أذى أو يترب على ذلك مفسدة . قوله في صالح المري (كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نز الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يحرى الكذب على أسلتهم من غير تعمد وذلك لأنهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهو اكان الاخبار أو عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار العباد الرهاد الصالحين وهو صالح ابن بشير بفتح الباء وكسر الشين أبو بشير البصري القاضي وقيل له المري لأن امرأة من بني مرة أعتقته وأبوه عربي وأمه معتقة للمرأة المريية وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الحزف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان ابن مسلم كان صالح اذا أخذ في قصصه كأنه رجل مذعور يفرعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنه ثكلى والله أعلم . قوله (عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السين . قوله (قلت للحكم

فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي وحدثنا الحسن
الخلواني قال سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت لا أروي عنه
 شيئاً ولا عن خالد بن مخدوج وقال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث خذلني به
عن بكر المزني ثم عدت إليه خذلني به عن مورق ثم عدت إليه خذلني به عن الحسن
وكان ينسبهما إلى الكذب قال الخلواني سمعت عبد الصمد وذكرت عنده زياد بن
ميمون فنسبه إلى الكذب وحدثنا محمود بن غيلان قال قلت لأبي داود الطيالسي قد

ما تقول في أولاد الرزني قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن
البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي) معنى هذا الكلام
أن الحسن بن عمارة كذب فروي هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وإنما هو عن
الحسن البصري من قوله وقد قدمنا أن مثل هذا وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي
لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقراءتين وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل
هذا الفن فقوتهم مقبول في كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين
ويحيى بن الجزار بالحيم والزاي وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ
غيره ومن سواه خزار أو خراز بالخاء فيهما . قال رحمه الله (حدثنا الحسن الخلواني قال سمعت
يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت أن لا أروي عنه شيئاً ولا عن خالد بن
مخدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث خذلني به عن بكر المزني ثم عدت إليه
خذلني به عن مورق ثم عدت إليه خذلني به عن الحسن وكان ينسبهما إلى الكذب) أما
مخدوج فبضم مفتحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملاً ثم واو ثم حيم وخالد هذا
واسطى ضميف ضعفه أيضاً النسائي وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضي الله عنه . وأما
زياد بن ميمون فبصري كنيته أبو عمار ضعيف قال البخاري في تاريخه تركوه وأما بكر المزني
 فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي أبو عبد الله البصري التابعى

أكثَرَتْ عَنْ عَبَادَ بْنِ مُنْصُورَ فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ
ابْنُ شَمِيلٍ قَالَ لِي أَسْكَتْ فَإِنَّا لَقَيْتُ زَيْدَ بْنَ مَيْمُونَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدَى فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا
لَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوَيْهَا عَنْ أَنَّسٍ فَقَالَ أَرَأَيْتَمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فِي تَوْبَةِ الْيَسِّ يَتُوبُ
اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَّسَ مِنْ ذَاقِيلًا وَلَا كَثِيرًا إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ
النَّاسُ فَأَنَّتِمَا لَا تَعْلَمَانِ أَئِ لَمْ أَلْقَ أَنْسًا قَالَ أَبُو دَاؤِدَ فَلَعْنَا بَعْدَ أَنَّهُ يَرْوِي فَاتَّيْنَاهُ أَنَا
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَتُوبُ ثُمَّ كَانَ بَعْدَ يَحْدُثُ فَرَكَنَاهُ حَرَشَنَا حَسَنُ الْحَلوَانِيُّ قَالَ

الجليل الفقيه رحمه الله . وأما مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجمي الكوفي أبوالمعتمر التابعى الجليل العابد . وأما قوله وكان ينسبهما إلى الكذب فالقائل هو الحلوانى والناسب يزيد ابن هارون والمنسوبان خالد بن مخدوج وزياد بن ميمون . وأما قوله حلفت أن لا أروى عنهما ففعله نصيحة للمسلين وببالغة في التتفير عنهما لـ لـ لا يغتر أحد بهما فيروى عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتاج به وأما حكمه بكتاب ميمون فلكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرآن والدلائل على الكذب والله أعلم . قوله (حديث العطارة) قال القاضى عياض رحمه الله هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضى الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكله ويقال ان هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت . قوله (فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي) فبعد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت . قوله (إن كان لا يعلم الناس فأنتما لا تعلمان أني لم ألق أنسا) هكذا وقع في الأصول فأنتما لا تعلمان

سمعت شِبَابَةً قَالَ كَانَ عَبْدُ الْقَدْوَسِ يَحْدُثُنَا فَيَقُولُ سُوِيدَ بْنُ عَقْلَةَ قَالَ شِبَابَةٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقَدْوَسِ يَقُولُ نَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَذَ الرُّوحُ عَرْضًا قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَىْ شَيْءَ هَذَا قَالَ يَعْنِي تَخَذَ كَوْةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ . قَالَ مُسْلِمٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرَ الْقَوَارِيرِ يَقُولُ سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لَرَجُلٍ بَعْدَ مَا جَلَسَ مُهَدِّي بْنَ هَلَالَ بِأَيَّامٍ مَا هَنَّتِ الْعَيْنُ الْمَالِحةُ الَّتِي نَبَعَتْ قَبْلَكُمْ قَالَ نَعَمْ يَا أَبا إِسْمَاعِيلَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ

وَمَعْنَاهُ فَأَتَهَا تَعْلِمَانِ فَيُجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَا زَائِدَةَ وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَفَاتِهَا لَا تَعْلِمَانِ وَيَكُونُ اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرٌ وَحَذْفٌ هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ . قَوْلُهُ (سَمِعْتُ شِبَابَةً يَقُولُ كَانَ عَبْدُ الْقَدْوَسِ يَحْدُثُنَا فَيَقُولُ سُوِيدَ بْنُ عَقْلَةَ قَالَ شِبَابَةٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقَدْوَسِ يَقُولُ نَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَذَ الرُّوحُ عَرْضًا قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَىْ شَيْءَ هَذَا فَقَالَ يَعْنِي يَتَخَذَ كَوْةً فِي حَائِطِهِ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ) الْمَرَادُ بِهَذَا الْمَذْكُورِ يَبْيَانُ تَصْحِيفَ عَبْدِ الْقَدْوَسِ وَغَبَوْتَهُ وَاخْتِلَالِ ضَبْطِهِ وَحَصْولِ الْوَهْمِ فِي اسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ فَأَمَّا الْاسْنَادُ فَإِنَّهُ قَالَ سُوِيدَ بْنَ عَقْلَةَ بِالْعَيْنِ الْمَهْلَةِ وَالْقَافِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ وَخَطَّأً بَيْنَ وَانْمَاءِهِ وَغَفْلَةِ بِالْعَيْنِ الْمَعْجمَةِ وَالْفَاءِ الْمَفْتوحَتَيْنِ . وَأَمَّا الْمَتنُ فَقَالَ الرُّوحُ بِفَتحِ الرَّاءِ وَعَرْضَا بِالْعَيْنِ الْمَهْلَةِ وَاسْكَانِ الرَّاءِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ قَبِيعٌ وَخَطَّأً صَرِيعٌ وَصَوَابِهِ الرُّوحُ بِضمِّ الرَّاءِ وَعَرْضَا بِالْعَيْنِ الْمَعْجمَةِ وَالرَّاءِ الْمَفْتوحَتَيْنِ وَمَعْنَاهُ نَبَّى أَنْ يَتَخَذَ الْحَيْوَانَ الَّذِي فِيهِ الرُّوحُ غَرْضًا أَىْ هَدْفًا لِلرَّمِىِّ فِيمَا يَبْلُغُهُ شَابٌ وَشَبِيهُ وَسِيَّئَاتِ اِيْضَاحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَبِيَانِ فَقْهِهِ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذِّبَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا شِبَابَةً فَتَقْدِيمُ بِيَانِ اسْمِهِ وَضَبْطِهِ . وَأَمَّا الْكَوْةُ فَبِفَتحِ الْكَافِ عَلَى الْلِّغَةِ الْمَشْهُورَةِ قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَحْكَى فِيهَا الْضَّمُّ . وَقَوْلُهُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ أَىْ النَّسِيمِ قَوْلُهُ (قَالَ حَمَادٌ بَعْدَمَا جَلَسَ مُهَدِّي بْنَ هَلَالَ مَا هَنَّتِ الْعَيْنُ الْمَالِحةُ الَّتِي نَبَعَتْ قَبْلَكُمْ قَالَ نَعَمْ يَا أَبا إِسْمَاعِيلَ) أَمَّا مُهَدِّيٌّ هُنَّا فَتَقْتِيقٌ عَلَى ضَعْفِهِ قَالَ النَّسِيْمُ هُوَ بَصَرٌ مَتْرُوكٌ يَرْوِي عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ وَيُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ . وَقَوْلُهُ الْعَيْنُ الْمَالِحةُ كَنَايَةٌ عَنْ ضَعْفِهِ وَجَرْحِهِ . وَقَوْلُهُ قَالَ نَعَمْ يَا أَبا إِسْمَاعِيلَ كَانَهُ وَاقِفٌ عَلَى جَرْحِهِ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ كَنْيَةُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ

الْمُحْلَوَانِي قَالَ سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ
بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَىٰ وَحْدَشَنَا سَوِيدَ بْنَ سَعِيدَ حَدِيثًا عَلَىٰ بْنِ مُسْرِرٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَنَا وَحْمَزَةُ الْزِيَاتِ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ نَحْوًا مِنَ الْفَ حَدِيثٍ قَالَ عَلَىٰ فَلَقِيتُ حَمْزَةَ
فَأَخْبَرْنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ فَمَا عَرَفَ
مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً حَدَّشَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا

قوله (سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه على) أما أبو عوانة فاسمها الواضح بن عبدالله وأبان يصرف ولا يصرف والصرف أجود وقد تقدم ذكر أبى عوانة وأبان ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك قوله (إن حمزة الزيات رأى النبي صل الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فما عرف منه إلا شيئاً يسيراً) قال القاضى عياض رحمه الله هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ولا أنه تبطل بسيبه سنة ثبتت ولا ثبتت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا كلام القاضى وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفًا لقوله صل الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى فان معنى الحديث أن رؤيته صحيحة وليس من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعى به لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرأى وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روایته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلًا ولا سيء الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختلط الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روایته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق بآيات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية أما إذا رأى النبي صل الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهى عن منهى عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استجواب العمل على وفقه لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله أعلم . قوله (حدثنا الدارمي)

زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدَى قَالَ قَالَ لِأَبْوَاسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ أَكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنِ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشَ مَارَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ وَحْدَنَا اسْحَاقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْخَنْظَرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ

قد تقدم يانه وأنه منسوب الى دارم . وأما أبو اسحاق الفزارى ففتح الفاء واسميه ابراهيم ابن محمد بن الحسن بن أسماء بن جارحة الكوفى الامام الجليل المجمع على جلالته وتقديمه في العلم وفضيلته والله أعلم . قوله ﴿ قال أبو اسحاق الفزارى اكتب عن بقية ما روی عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روی عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسماعيل ابن عياش ما روی عن المعروفين ولا غيرهم ﴾ هذا الذى قاله أبو اسحاق الفزارى في اسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسماعيل بن عياش ثقة وكان أحب إلى أهل الشأم من بقية وقال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة وال العراقيون يكرهون حدثه وقال البخارى ما روی عن الشاميين أصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن أهل بلاده فصحيح وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء وقال يعقوب ابن سفيان كنت أسمع أصحابنا يقولون علم الشأم عند اسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم في اسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحدث الشأم ولا يدفعه دافع وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسماعيل ثقة فيها روی عن الشاميين وأما روایته عن أهل الحجاز فان كتابه ضائع نفاط في حفظه عنهم وقال أبو حاتم هو لين يكتب حدثه ولا أعلم أحداً كف عنه الا أنا أبو اسحاق الفزارى وقال الترمذى قال أحمد هو أصلح من بقية فان لبقية أحاديث منا كثير وقال أحمد بن أبي الحوارى قال لي وكيع يرون عنكم عن اسماعيل بن عياش فقلت أما الوليد ومروان فيرويان عنه وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال وأى شئ الهيثم وابن اياس انما أصحاب البلد الوليد ومروان والله أعلم . قال رحمة الله ﴿ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الخنظري قال سمعت بعض أصحاب عبد

أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكَ نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَةً لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِي وَيُسَمِّي
 الْكُنْيَى كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوَحَاطِي فَنَظَرَنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقَدُوسِ وَحَدَّثَنِي
 أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَاقَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَبْنَ الْمُبَارَكَ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ
 كَذَابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقَدُوسِ فَأَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ كَذَابٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّارِمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمَ وَذَكَرَ الْمَعْلَى بْنَ عَرْفَانَ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا

الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لو لا أنه يكفي الاسامي ويسمى الكني كان دهرا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاطي فنظرنا فإذا هو عبد القدس قوله سمعت بعض أصحاب عبد الله هذا مجھول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه ادخاله هنا وأما قوله يكفي الاسامي ويسمى الكني فعنده أنه اذا روی عن انسان معروف باسمه کنه ولم يسمه واذا روی عن معروف بكنيته سمه ولم يکنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس أمره على الناس ويؤهم أن ذلك الرواى ليس هو ذلك الضعيف فيخرج عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه الى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتاجون بصاحبها وتفضي توقيعا عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين وقد يعتقد المجهول فيحتاج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به وأصبح هذا النوع أن يكفي الضعيف أو يسميه بكونية الثقة أو باسمه لاشتراکهما في ذلك وشهرة الثقة به فيؤهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم . وأما الوحاطي فبضم الواو وتحقيقه الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحکی صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا قال أبو علي الغساني وحاظة بطن من حمير وعبد القدس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيقه وتصحيفه وهو عبد القدس بن حبيب الكلاعي بفتح الكلاعي أبو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاطي . وقول الدارمي (سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان

ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت حدثني عمرو بن علي وحسن الحلواني
 كلّا همَا عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيَّةَ فَدَعَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ قَاتَلَ
 إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبِيتٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ مَا أَغْتَبَهُ وَلَكِنَّهُ حَكْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ
 بِثَبِيتٍ وَحَدْثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَأَلَتْ مَالِكَ بْنَ أَنَسَ عَنْ مُحَمَّدٍ

فقال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت
 معنى هذا الكلام أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا لأن ابن مسعود رضي الله عنه
 توفي سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاثة وثلاثين والأول قول الأكثرين وهذا قبل انتقامه
 خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة على رضي الله عنه بعد ذلك
 بستين فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بعث بعد الموت
 وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلوم مرتبته والاتفاق على
 صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين أن يكون الكذب
 من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه . وقوله أتراه هو بضم التاء ومعناه أتظنه . وأما
 صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدهما ياء في الاحوال الثلاث الرفع والنصب والجر
 وهذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة أخرى حكاهما أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاهما
 صاحب المطالع وغيره من المتأخرین صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوعنة بين أهل
 الشام وال伊拉克 مع على ومعاوية رضي الله عنهم وأما عرفان والد المعلى فبضم العين المهملة
 واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكي فيه كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر
 العبدري والمعلى هذا أسدى كوفي ضعيف قال البخاري رحمه الله في تاريخه هو منكر الحديث
 وضعفه النسائي أيضاً وغيره . وأما أبو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسم
 عمرو بن حمدين زهير وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله . قال رحمه الله
 (وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن ضخر النيسابوري كان

ابن عبد الرحمن الذي يروى عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأم فقال ليس بثقة وسألته عن أبي الحويرث فقال ليس بثقة وسألته عن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب فقال ليس بثقة وسألته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألت

ثقة عالما ثبتنا متقدنا أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث . قوله **(صالح مولى التوأم)** هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض رحمه الله هذا صوابها قال وقد يسهل فتح الواو وينقل إليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ وهى رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه أو لا قيده أصحاب المؤلف والمختلف وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوكمة هذه هي بنت أمية بن خاف المجحى قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوكمة وهي مولادة أبي صالح وأبو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر كلام القاضي ثم ان مالك رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوكمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن دعين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالك ترك الساع منه فقال انا ادرکه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثورى انا ادرکه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قد يما مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازى ليس بقوى وقال أبو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوكمة في ستة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم وأما أبو الحويرث الذى قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسميه عبد الرحمن بن معاوية ابن الحويرث الانصارى الزرقى المدنى قال الحكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم وأنكر أحمد ابن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخارى في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية وحكى الحكم أبو أحمد هذا القول ثم قال وهو وهم وأما شعبة الذى روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة فهو شعبة القرشى الهاشمى المدنى

مَالِكًا عَنْ هُؤُلَاءِ الْخَنْسَةَ قَالَ لَيْسُوا بِثَقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ وَسَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيْتُ أَسْمَهُ قَالَ هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي قُلْتُ لَا قَالَ لَوْ كَانَ ثَقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي وَحْدَشِنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى حَدَّثَنَا حَجَاجٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ

أبو عبد الله وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدى ولم أجده له حديثا منكرا وأما ابن أبي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمها هشام ابن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدنى فهو منسوب الى جد جده وأما حرام بن عثمان الذى قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخارى هو أنصارى سلى منكر الحديث قال الزبير كان يتشيع روى عن ابن جابر بن عبد الله وقال النسائي هو مدنى ضعيف قوله (وسأله) - يعني مالكا - عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبى هذا تصريح من مالك رحمة الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجحول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم إلى أنه تعديل وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فإنه قد يروى عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك أما إذا قال مثل قول مالك أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل أما إذا قال أخبرني الثقة فإنه يكفى في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفى في التعديل في حقه لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فإن أسباب الجرح تخفى ومتخلف فيها وبما لو ذكر اسمه اطعنافيه على جارح قوله (عن شرحبيل بن سعد وكان متهمًا) قد قدمنا أن شرحبيل اسم عجمي لا يصرف وكان شرحبيل هذا من أمم المغارزى قال سفيان بن عيينة لم يكن أحد أعلم منه بالمغارزى فاحتاج وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه أن يقول لم يشهد أبوك بدرأ قال غير سفيان كان شرحبيل مولى للأنصار وهو مدنى كنيته أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيئا

مَهْمَّا وَحَدْثِنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُهْزَادَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالقَانِيَ يَقُولُ سَمِعْتُ
أَبْنَ الْمَلَكَ يَقُولُ لَوْ خَيْرَتْ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَقْرَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرْرَ لِأَخْرَتْ أَنْ
الْقَاهِمَ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ وَحَدْثِنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا
وَلَيْدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو قَالَ زَيْدٌ يَعْنِي أَبْنَ أَبِي أَنِيسَةَ لَا تَأْخُذُوا عَنِ الْأَخِي
حَدْثِنِي أَحْمَدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الدُّورِقِيَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنَ جَعْفَرِ الرَّقِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ كَذَّابًا حَدْثِنِي أَحْمَدُ

قد يروى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي إلى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتاج به . قوله (ابن قهزاد عن الطالقاني) تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا . قوله (لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألق عبد الله بن محرر لاخترت أن القاهم أدخل الجنة) ومحرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الأولى مفتوحة وقد تقدم في أول الكتاب . قوله (قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي) أما أنيسة فبضم المهمزة وفتح التون واسم أبي أنيسة زيد وأما الاخ المذكور فاسميه يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو جزرى يروى عن الزهرى وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخارى ليس هو بذلك وقال النسائى ضعيف متوك الحديث وأما اخوه زيد فثقة جليل احتاج به البخارى ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم . قوله (حدثني أحمده بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي) أما الدورقي فتقدمنا بيانه في وسط هذا الباب . وأما الوابصي فكسر الباء الموحدة وبأصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن عبد الاسدى أبو الفضل الرقى بفتح الاء قاضى الرقة وحران وحلب قضى ببغداد

ابن ابراهيم قال حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقاً عند أيوب فقال
إن فرقاً ليس صاحب حديث وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدى قال سمعت يحيى
ابن سعيد القطان ذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضعفه جداً فقيل
ليحيى أضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت أرى أن أحداً يروى عن محمد
ابن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان
ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال حديثه ريح
وضعف موسى بن دهقان ويعسى بن أبي عيسى المدى قال وسمعت الحسن بن عيسى يقول

قوله (ذكر فرقاً عند أئمّة) فـ«الفرق» بفتح الفاء وـ«الآن» بفتح القاف وهو فرقاً بن يعقوب السجّاحي بفتح السين المهمّلة والمودّة وبالخاء المعجمة منسوب إلى سبّحة البصرة أبو يعقوب التابعى العابد لا يحتاج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة . قوله (فضعفه جداً) هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يحمد جداً ومعناه تضييقاً بلغاً . قوله (سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى) وضعف يحيى بن موسى ابن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسي بن أبي عيسى المدنى هكذا وقع في الأصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة بن بين يحيى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أو لا ضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسي وكل هؤلاء متفق على ضعفهم وأقوال الأئمة في تضييفهم مشهورة . فأما حكيم فاسدي كوفي متّشيع قال أبو حاتم الرازى هو غال في التشيع وقيل عبد الرحمن بن مهدى

قالَ لِي أَبْنُ الْمُبَارَكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَأَكْتُبْ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةَ لَا تَكْتُبْ
حَدِيثَ عَبِيدَةَ بْنَ مُعْتَبَ وَالسَّرِّيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ . قَالَ مُسْلِمٌ وَاسْبَاهُ
مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَتَّهِمِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَأَخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِهِمْ كَثِيرٌ يَطْوُلُ
الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى أَسْتَقْصَائِهِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَفَيَاةً لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقْلَ مَذْهَبِ الْقَوْمِ فِيهَا
قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيْنُوا وَأَنَّمَا الزَّمَوْا نَفْسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقَلُ
الْأَخْبَارَ وَأَقْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئُلُوا مَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ إِذَا أَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا
تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لِيَسِ بِمَعْدِنِ
الصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مِنْ قَدْعَرَفِهِ وَلَمْ يَبْيَنْ مَا فِيهِ لَعِيْرِهِ مِنْ جَهَلِ
مَعْرِفَتِهِ كَانَ آثِمًا بِفَعْلِهِ ذَلِكَ غَاشِيَ لِعَوَامِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَؤْمِنْ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ

ولشبعة لم تركتها حديث حكيم قالا تخاف النار . وأما عبد الأعلى فهو ابن عامر الشاعري بالمشاة الكوفي . وأما موسى بن دينار فمكي يروى عن سالم قاله النسائي . وأما موسى بن الدهقان فبصرى يروى عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال . وأما عيسى بن أبي عيسى فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال أبو محمد الغفارى المدى أصله كوفي يقال له الخياط والحناط والخياط الاول الى الخياطة والثانى الى الحنطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناظا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط . قوله **(لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسرى بن اسماعيل و محمد بن سالم) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك . ف Ubieda بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمخالف وغيرهما وحيثما وحكي صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري أنه ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة ففي بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم وأما السرى فهمدانى**

الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها كاذب لا أصل لها مع أن الأخبار الصحاح من روایة الشفاف وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بشدة ولا مقنع ولا أحسب كثيراً من يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث

باسكان الميم كوفي وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضاً فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متزوجين والله أعلم . قال رحمه الله في الأحاديث الضعيفة (ولعلها أو أكثرها كاذب لا أصل لها) هكذا هو في الأصول المحققة من روایة الفراوى عن الفارسي عن الجلودى وذكر القاضى عياض أنه هكذا هو في روایة الفارسي عن الجلودى وأنها الصواب وأنه وقع في روایات شيوخهم عن العذرى عن الرازى عن الجلودى وأقلها أو أكثرها قال القاضى وهذا مختل مصحف وهذا الذى قاله القاضى فيه نظر ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيفاً فان هذه الروایة وجهاً في الجملة لمن تدبرها . قوله (وأهل القناعة) هي بفتح القاف أى الدين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم . قوله (ولامقنع) هو بفتح الميم والنون

— فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب —

أحداها : أعلم أن جرح الرواية جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانته الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحمرة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وال المسلمين ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ماذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخارى رحمه الله ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والثبت فيه والخذر من التساهل بشرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فإن مفسدة الجرح عظيمة فإنها غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه ممسقطة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراداة لحكم من أحكام الدين ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن من يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فأن تكلم كان كلامه غيبة محمرة كذا ذكره القاضى

عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرمه لأهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة . الثانية : الجرح لا يقبل إلا من عدل عارف بأسبابه وهل يشترط في المخارج والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء وال الصحيح أنه لا يشترط بل يصير مجروها أو عدلا بقول واحد لأنه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا اختلفوا فيه فذهب الشافعى وكثيرون إلى اشتراطه لكونه قد يعده مجروها بما لا يجرح لخفاء الأسباب ولا اختلاف العلماء فيها وذهب القاضى أبو بكر بن الباقيانى فى آخرين إلى أنه لا يشترط وذهب آخرون إلى أنه لا يشترط من العارف بأسبابه ويشترط من غيره وعلى منذهب من اشتراط في الجرح التفسير يقول فائدة الجرح فيما ينجز مطلقاً أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين من جرمه بعض المقدمين يحمل ذلك على أنه لم ثبت جرمه مفسراً بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على اختبار الذى قاله المحققون والمجاهير ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل وقيل إذا كان المعدلون أكثر قد قدم التعديل وال الصحيح الأول لأن المخارج اطلع على أمر خفي جعله المعدل . الثالثة : قد ذكر مسلم هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتاجون إليهم ويحاب عنده بأجوبة . أحدهما : أنهم روواها ليعرفوها وليربيروا ضعفها ثالثاً يتبين في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها الثاني أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كذا قدمناه في فصل المتابعات ولا يحتاج به على انفراده . الثالث : أن روایات الرواى الضعيف يكون فيها الصحيح وال ضعيف وال باطل فيكتبوهـا ثم يميز أهل الحديث وال تقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتاج سفيان الثورى رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبى فقيل له أنت تروى عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه . الرابع أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والتبرير وفضائل الاعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية مأسوى الموضوع منه والعمل به لأن أصول ذلك صحيحة مقررة

في الشرع معروفة عند أهلها وعلى كل حال فإن الأئمة لا يرون عن الضعفاء شيئاً يحتاجون به على انفراده في الأحكام فإن هذا شيء لا يفعله أمام من أئمة المحدثين ولا يتحقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثريين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جداً وذلك لأن أنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتاج به فانهم متفقون على أنه لا يحتاج بالضعف في الأحكام وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عاليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً والله أعلم . المسألة الرابعة : في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نفحها القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال الكاذبون ضربان . أحدهما ضرب عرفاً بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنواع . منهم من يضع عليه مالم يقله أصلاً مما تراها واستخفافاً كالزنادقة وأشباههم من لم يرج للدين وقاراً . وأما حسبة بزعمهم وتدنينا بكمالة المتعلمين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والراغبات . وأما أغراها بسمعة كفسقة المحدثين . وأما تعصباً واحتجاجاً كدعوة المبدعة ومتعصبي المذاهب . وأما اتباعاً لهاوي أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوا وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربماً وضع للمن التضليل إسناداً صحيحاماً مشهوراً . ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك أما للاغراب على غيره وأما لرفع الجهة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعى سماع مالم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعتمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لاءً كلهم كذابون متزوّجون بالحديث بما لم يتحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ماجاؤوا به إلا مرة واحدة كشاهد الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته في المستقبل إذا ظهرت توبته فلتختار الأظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وحججة من ردتها أبداً وإن حصلت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والبالغة في الرجر عنـه كما قال صلى الله عليه وسلم إن كذباً على ليس كذب على أحد . قال القاضي والضرـب الثاني من لا يستجيبـن شيئاً من هذا كله في الحديث ولكنـه يكذب في حديث الناس قد عـرف بذلك فـهـذا أيضاً لا تقبل

الضَّعَافُ وَالْأَسَانِيدُ الْجَهُولَةُ وَيَعْتَدُ بِرَوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرَفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِ وَالضَّعْفِ إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رَوَايَتِهَا وَالاعْتِنَادَ بِهَا ارَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عَنْ الْعَوَامِ وَلَأَنَّ يُقَالُ مَا أَكْثَرَ مَاجِعٌ فَلَانَّ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْفَ منَ الْعَدْدِ وَمِنْ ذَهَبِ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذَهَبُ وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبٌ لَّهُ فِيهِ وَكَانَ بَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْ لَيْلَ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيفِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا

روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول . فأما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرمه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وإن اعترف بعتمد ذلك المرأة الواحدة مالم يضر به مسلماً فلاملا يحرج بهذا وإن كانت معصية لنورها وإن أنها لا تتحقق بالكتابات الموبقات وإن أكثر الناس قلماً يسلبون من مواقعات بعض المهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعریض أو الغلو في القول إذ ليس بكذب في الحقيقة وإن كان في صورة الكذب لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاته وقد قال إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه أختي . هذا آخر كلام القاضي رحمة الله وقد أتفق هذا الفصل رحمة الله ورضي عنه والله أعلم

— باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنون —

إذا أمكن لقاء المعنين ولم يكن فيهم مدلس

حاصل هذا الباب أن مسلماً رحمة الله ادعى اجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن المعنون وهو الذي فيه فلان عن فلان محول على الاتصال والسماع اذا أمكن لقاء من أضيفت العنونة اليهم بعضهم بعضاً يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مراة فأكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وإن القول به بدعة باطلة وأطبب مسلم رحمة الله في الشناعة على قائله واحتج مسلم رحمة الله بكلام

بِقَوْلِ لُؤْضَرِبَنَا عَنْ حَكَائِتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأِيًّا مَتَّيْنَا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا

مختصره أن المعنون عند أهل العلم محول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه أئمة هذا الفن على بن المديني والبخارى وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرین على هذا فاشترط القابسى أن يكون قد أدركه ادراكا يينا وزاد أبو المظفر السمعانى الفقيه الشافعى فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الدانى المقرى فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذى ذهب اليه ابن المدينى والبخارى وموافقوهما أن المعنون عند ثبوت التلاقي اما حمل على الاتصال لأن الظاهر من ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك الا على السباع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك الا فيما سموه الا المدلس ولهذا ردتنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غالب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكتبه أو ضعفه بل لشك في حاله والله أعلم . هنا حكم المعنون من غير المدلس . وأما المدلس فتقدمنا بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه السلف والخالف من أصحاب الحديث والفقه والاصول أن المعنون محول على الاتصال بشرطه الذى قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض أهل العلم الى أنه لا يحتاج بالمعنى مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما أشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم هذا حكم المعنون . أما اذا قال حدثني فلان أن فلانا قال كقوله حدثني الزهرى أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكتبه أو نحوه فالجمهور على أن لفظة أن كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجى لاتتحمل أن على الاتصال وان كانت عن للاتصال وال الصحيح الأول وكذا قال وحدث ذكر وشبهها فكله محول على الاتصال والسباع . قوله (لو ضربنا عن حكايتها) كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة

إذ الأعراض عن القول المطرح أخرى لاماته وإجمال ذكر قائله وأجرد أن لا يكون ذلك تبنياً للجهال عليه غير أن لما تخوفنا من شرور العواقب وأغترار الجهلة بمحادثات الأمور وأسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أجدى على الآنام وأحمد للعاقبة إن شاء الله وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكمة عن قوله والأخبار عن سوء رويته أن كل إسناد الحديث فيه فلان عن فلان وقد أحاط العلم بأنهما قد كانوا في عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذي روى الرواوى عن روى عنه قد سمعه منه وشافه به غير أنه لا نعلم له منه سماها ولم تجده في شيء من الروايات إنما التقى قط أو تشاورها بحديث أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هنا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعوا من دهرهما مرة فصاعداً أو تشاورها بالحديث بينهما أو يريد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما

قال الازھرى يقال ضربت عن الأمر وأضررت عنه بمعنى كففت وأعرضت المشهور الذى قاله الأكثرون أضررت بالألف . قوله (لكان رأيامتنا) أى قويا . قوله (وأجمال ذكر قائله) أى اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة . قوله (أجدى على الآنام) هو بالجيم والأنام بالتنون ومعناه أنسع للناس هذا هو الصواب والصحيح وقع في كثير من الاصول أجدى عن الآنام بالباء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الأول ويقال في الآنام أيضا الانم حكاہ الزبيدي والواحدى وغيرهما . قوله (وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أى فكره قوله (حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعوا) هكذا ضبطناه وـ كـ زـا هو في الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالباء المثلثة من فوق ثم المثلثة من تحت وقع في بعض النسخ حين

فَمَا فَوْقَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ عِلْمٌ ذَلِكَ وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةً صَحِيحةً تُخْبِرَ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي عَنْ صَاحِبِهِ
قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرُ عَنْ رَوِيَّهُ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا
حِجَّةً وَكَانَ الْخَبَرُ عَنْهُ مُوقِفًا حَتَّى يُرِدَ عَلَيْهِ سَاعَاهُ مِنْهُ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ قَلْ أَوْ كَثُرَ
فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ

وَهَذَا القَوْلُ يَرِحْمُكَ اللَّهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرٌ مُسْتَهْدَثٌ غَيْرُ مُسْبُوقٍ
صَاحِبِهِ إِلَيْهِ وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَقَوَّلُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقَةٌ رَوَى عَنْ مُثْلِهِ حَدِيثًا وَجَاءَهُ مُكْنِفًا
لَهُ لَقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لَكُوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ وَأَنَّ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قُطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا
وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ فَالرِّوَايَةُ ثَابَتَةٌ وَالْحِجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنْكَ دَلَالَةٌ بَيْنَهُ أَنَّ هَذَا
الرَّاوِي لَمْ يُلْقِي مِنْ رَوْيِهِ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً فَاماً وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَرَّنَا
فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبْدَأَتْ حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيْنَا فِي قَوْلٍ مُخْتَرٍ لَخَتَرَعَ هَذَا القَوْلُ الَّذِي وَصَفَنَا
مَقَالَتَهُ أَوْ لِلذَّابِ عَنْهُ قَدْ أُعْطِيَتْ فِي جَمْلَةٍ قَوْلَكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حِجَّةٌ
يُلْزِمُ بِهِ الْعَلْمِ ثُمَّ ادْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدَ فَقَلْتَ حَتَّى نَعْلَمْ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا تَقْيَا مَرَّةً فَصَاعَدَ

بِالْيَاءِ شِمْ بِالْنُونِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ . قَالَ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ (فِي قَوْلٍ مُخْتَرٍ لَخَتَرَعَ هَذَا القَوْلُ قَدْ أُعْطِيَتْ فِي جَمْلَةٍ
قَوْلَكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حِجَّةٌ يَلْزِمُ بِهِ الْعَلْمِ) هَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَبَّعَهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ
الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَبْنِي عَلَيْهَا مُعْظَمُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَهُوَ وُجُوبُ الْعَلْمِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَيَنْبِغِي
الْاِهْتِمَامُ بِهَا وَالْاعْتِنَاءُ بِتَحْقِيقِهَا وَقَدْ أَطْبَبَ الْعُلَمَاءَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي الْاحْتِجاجِ لَهَا وَإِيْضًا حَرَجَهَا

أو سمع منه شيئاً فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطه عن أحد يلزم قوله والا فهم دليلاً على ما زعمت فإن أدعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من دخال الشريطة في تبييت الخبر طلوب به وإن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلاً وإن هو أدعى فيما زعم دليلاً يحتاج به قيل له وما ذاك الدليل فإن قال قلته لاني وجدت رواة الأخبار قدماً وحديناً يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئاً فقط فلما رأيتم استجاز وارواية

وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعى رحمة الله وقد تقررت أدلةها النقلية والعلقانية فى كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفا فى بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصراً . قال العلامة الخبر ضربان متواتر وآحاد . فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوى طرفاه والوسط ويخبرون عن حسى لامضنو ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذى عليه المحققون والأكثرون أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط فى الخبرين الإسلام ولا العدالة وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفرعات معروفة مستقصاة فى كتب الأصول . وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الرواى له واحداً أو أكثر وختلف فى حكمه فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظرف ولا يفيد العلم وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهب طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائى من المعتزلة لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنه يجب العلم وقال بعضهم يجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي فى صحيح البخارى أو صحيح مسلم

الْحَدِيثُ يَنْهَا مَكَانًا عَلَى الْأَرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بُحْجَةً أَحْتَاجَتْ لِمَا وَصَفَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعٍ رَأَوْيَ كُلَّ خَبَرٍ عَنْ رَأْوِيهِ فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لَادْنِي شَيْءاً ثَبَّتَ عَنِّي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدَ فَإِنْ عَزَّبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفَتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عَنِّي مَوْضِعُ حَجَةٍ لِامْكَانِ الْأَرْسَالِ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ فَإِنْ كَانَتِ الْعُلَمَاءُ فِي تَضْعِيفِ الْخَبَرِ وَرِكْكِ الْاحْتِجاجِ بِهِ إِمْكَانٌ

تفيد العلم دون غيرها من الأحاديث وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمورو باطلة وابطال من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديثه يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فن بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فن بعدهم من السلف والخلف على امثال خبر الواحد اذا أخبرهم بسننه وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضايا والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة من هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لاشك في شيء منه والعقل لا يحيط بالعمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه وأما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله أعلم . قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه (والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بـالأخبار ليس بـحجـة) هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعى وجماعـة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأـكـثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكـام المرسل واضحة وبسطناها بـسـطاـ شـافـياـ وـانـ كانـ لـفـظـهـ مـخـتـصـراـ وـجيـزاـ وـالـلهـ أـعـلـمـ . قوله (فـانـ عـزـبـ عـنـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ أـوـقـفـتـ الـخـبـرـ) يـقالـ عـربـ الشـيـءـ عـنـ بـقـصـحـ الرـايـ يـعـزـبـ وـيـعـزـبـ بـكـسـرـ الرـايـ وـضـمـهـ لـعـتـانـ فـصـيـحـتـانـ قـرـيـءـ بـهـماـ فـالـسـبـعـ وـالـضـمـ أـشـهـرـ وـأـكـثـرـ وـمـعـنـاهـ ذـهـبـ . قوله أـوـقـفـتـ الـخـبـرـ

الأرسال فيه لزماك أن لا ثبت إسناداً معنناً حتى ترى فيه السَّماع من أوله إلى آخره وذلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ فَيَقِينٌ نَعْلَمُ أَنَّ هَشَاماً قَدْ سَمِعَ مِنْ أَيِّهِ وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ كَانَ عَلَمَ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَحُوزُ أَذْنَامِ يَقُولُ هَشَامُ فِي رِوَايَةِ يَرْوِيهَا عَنْ أَيِّهِ سَمِعَتْ أَوْ أَخْبَرَتْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَيِّهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ انسَانٌ آخَرُ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَيِّهِ وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَيِّهِ لَمْ يَأْبَ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلاً وَلَا يُسْتَدِهَا إِلَى مَنْ سَمَعَهَا مِنْهُ وَكَمْ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هَشَامَ عَنْ أَيِّهِ فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِي أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا بِخَازِنٍ لُكْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَيُسَمِعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ ثُمَّ يَرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا وَلَا يُسَمِّي مِنْ سَمِعِهِ وَيُنشِطُ أَحْيَانًا فِي سَمِيِّ الرَّجُلِ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتَرَكُ الْأَرْسَالَ وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مُوْجَدًا فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيدُنَا مِنْ فَعْلِ ثُقَّاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَمَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجَهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَنِّ ذَلِكَ أَنَّ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيَّ وَابْنَ الْمَبَارَكَ وَوَكِيعًا وَابْنَ نَمِيرٍ

كذا هو في الأصول أوقفت وهي لغة قليلة والفصيح المشهور ووقفت بغير ألف. قوله (في ذكر هشام لما أحب أن يرويها مرسلا) ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لاما وكسر سين مرسلا. قوله (ويُنشِطُ أَحْيَانًا) هو بفتح الياء والشين أي يخفف في أوقات

وَجَمِيعَهُمْ رَوَاهُ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَلَحْرَمَهُ بِأَطْيَبِ مَا أَجَدُ فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِعِينِهَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَادُ الدُّعَاطَارُ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَهَبِيبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو اسْمَاعِيلَ عَنْ هَشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى هَشَامٌ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ فَرَوَاهَا بِعِينِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْمُهَرَّبِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ

قوله «عن عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه»
 يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض رحمه الله
 قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروي وخطأ الخطابي أصحاب
 الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكي عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه
 الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه
 السلف والخلف ومذهب الشافعى وكثيرين استحبابه ومذهب مالك فى آخرين كراهيته وسيأتي
 بسط المسألة فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى . قوله فى الرواية الأخرى «عن عائشة رضي
 الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدny الى رأسه فأرجله وأنا حائض» فيه
 جمل من العلم منها أن أعضاء الحائض ظاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكى عن أبي يوسف
 من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امرأته ولمسها شيئاً منه بغير شهوة
 منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد وأن الاعتكاف لا يكون الا في
 المسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منها فانه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث
 أكثر من هذا فأما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل أخرى مقررة في
 كتب الفقه واحتاج القاضي عياض رحمه الله به على أن قليل الملامسة لاتنقض الوضوء ورد به

الَّنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَانَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ يَحِيَّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ
 أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرُوهَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَرَوَى أَبُنْ عَيْنَةَ وَغَيْرَهُ عَنْ

على الشافعى وهذا الاستدلال منه عجب وأى دلالة فيه لهذا وأين في هذا الحديث أن النبي صل
 الله عليه وسلم لم يسر بشارة عائشة رضى الله عنها وكان على طهارة ثم صل بها فقد لا يكون كان
 متوضئا ولو كان فما فيه أنه ما جدد طهارة ولأن الملوس لا ينتقض وضوءه على أحد قوله
 الشافعى ولأن لم يسر الشعر لا ينتقض عند الشافعى كذا نص في كتبه وليس في الحديث أكثر
 من مسها الشعر والله أعلم قوله (وروى الزهرى وصالح بن أبي حسان) هكذا هو في
 الأصول يلادنا وكذا ذكره القاضى عياض عن معظم الأصول يلادهم وذكر أبو على
 الغساني انه وجد في نسخة الرازى أحدر واتهم صالح بن كيسان قال أبو على وهو وهم والصواب
 صالح بن أبي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي
 ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة قلت قال الترمذى عن البخارى صالح بن أبي حسان
 ثقة وكذا وثقه غيره وأنا ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحمرث البصرى
 المدينى ويقال الانصارى وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن أبي
 سلمة بن عبد الرحمن ويروى عنهما جميعا ابن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه
 وأقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادى في الكفاية أجمع نقاد الحديث على ترك
 الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم قوله (فقال يحيى بن أبي
 كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره
 أن عائشة رضى الله عنها أخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروى بعضهم
 عن بعض أو لم يحيى بن أبي كثير وهذا من أطرف الطرف وأغرب لطائف الأسناد ولهذا

عَمْرُو بْنُ دِينَارَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْومَ الْخَيْلِ وَنَهَا نَاهَانَ عَنْ لَحْومِ الْمَهْرَفِ وَأَهْمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ يُكْثُرُ تَعْدَادَهُ وَفِيهَا ذَكْرٌ مِنْهَا كَفَائِيَةً لِنَوْيِ الْفَهْمِ فَإِذَا كَانَتِ الْعَلَةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفَنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلٍ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِي قَدْ سَمِعَ مِنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئاً أُمْكَانَ الْأَرْسَالِ فِيهِ لَزْمَهُ تَرْكُ الْاحْجَاجِ فِي قِيَادَ قَوْلِهِ بِرَوَايَةِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذَكْرُ السَّمَاعِ لِمَا يَبْيَنُ مِنْ قَبْلِ عَنِ الْأَمْمَةِ الَّذِينَ تَقُولُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ تَارَاتٍ يَرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالاً وَلَا يَذْكُرُونَ مِنْ سَمْعِهِ مِنْهُ وَتَارَاتٍ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسَنِّدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْثَةٍ مَا سَمِعُوا فِي خَبْرِ وَنَبْزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا وَبِالصَّعْدَوْدِ إِنْ صَعَدُوا كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَمْمَةِ السَّلْفِ

نظائر قليلة في الكتاب وغيره سيمر بك إن شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله وقد تقدم التنبيه على هذا وفي هذا الاستناد لطيفة أخرى وهو أنه من روایة الاکابر عن الاصغر فأن أبا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبدالعزيز من أصغرهم سنا وطبقه وإن كان من كبارهم عليا وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم أبي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقال عمر وابن علي لا يعرف اسمه وقال أحمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الأقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى رحمه الله وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن أفقهم وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال فيهم وأما يحيى بن أبي كثير قاتبى صغير كنيته أبو نصر رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم أبي كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار . قوله **(لَزْمَهُ تَرْكُ الْاحْجَاجِ فِي قِيَادَ قَوْلِهِ)** هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناء

مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صَحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مُثْلَ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ وَابْنَ عَوْنَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَّسَ وَشَعْبَةَ بْنَ الْحَجَاجِ وَيَحِيَّيَ بْنَ سَعِيدَ الْقَطَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدَى وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ كَمَا أَدْعَاهُ النَّذِي وَصَفَنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ وَآئِمَّا كَانَ تَفَقَّدُ مِنْ تَفَقَّدِهِمْ سَمَاعَ رَوَاةِ الْحَدِيثِ مِنْ رَوْيِهِمْ إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِنْ عُرْفَ بِالْتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشَرَّبَ بِهِ خَيْرَتَهُ يَسْجُونُ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رَوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَمَا تَنَزَّاحُ عَنْهُمْ عَلَةُ التَّدْلِيسِ فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلِسٍ عَلَى الْوَجْهِ النَّذِي زَعَمَ مِنْ حَكِيمًا قَوْلَهُ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَمِينَا وَلَمْ نَسْمِ مِنَ الْأَمَّةِ فَمَنْ ذَلِكَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى عَنْ حَذِيفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يَسْنَدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من تحت أى مقتضاه . قوله «إذا كان من عرف بالتدليس» قد قدمنا بيان التدلisis في الفصول السابقة فلا حاجة إلى إعادةه . قوله «فما ابتغى ذلك من غير مدليس» هكذا وقع في أكثر الأصول ما ابتغى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفي بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفي بعض الأصول المحققة فلن ابتغى ولكل واحد وجه . قوله «فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الاصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصاري وعن كل واحد منها حديثاً يسنده» أما حديثه عن أبي مسعود فهو حديث نفقه الرجل على أهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما وأما حديثه عن حذيفة فقوله أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم . وأما أبو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصاري المعروف بالبدرى قال الجمهور سكن بدرنا ولم يشهد لها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهرى والحكم ومحمد ابن اسحاق التابعىون والبخارى شهدوا . وأما قوله

وليس في روايته عنهم ذكر السَّماعِ مِنْهُمَا وَلَا حَفْظُنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافِهَ حَذِيفَةَ وَابْنَ مُسْعُودَ بِحَدِيثِ قَطْ وَلَا وَجَدْنَا ذَكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةِ بَعْيَنِهَا وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مُضِيٍّ وَلَا مِنْ أَدْرِكَنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذِينَ الْخَبَرِيْنَ الَّذِينَ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَذِيفَةَ وَابْنِ مُسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهُهُمَا عَنْدَ مَنْ لَاقَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صَاحِبِ الْأَسَانِيدِ وَقَوْيَاهَا يَرُونَ اسْتِعْمَالَ مَا نَقْلَ بِهَا وَالْاحْتِاجَاجُ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنْنَ وَآثَارَ وَهِيَ فِي زَعْمِنَا حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَةِ مَهْمَلَةِ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَنْ رَوْيَ وَلَوْ ذَهَبْنَا نَعْدُدُ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ يَهُنْ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنَحْصِيَاهَا لِعَجَنَّا عَنْ تَقْصِي ذَكْرَهَا وَاحْصَاءَهَا كُلَّهَا وَلَكِنَّا أَحَبَبْنَا أَنْ تَنْصَبَ مِنْهَا عَدَدًا يُكَوِّنْ سَمَّةً لَمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا وَهَذَا أَبُو عَمَانَ النَّهْدَى وَأَبُورَافِعِي الصَّائِعِ وَهُمَا مِنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَدْرِيْنَ هَلْ جَرَّ وَنَقْلًا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَ إِلَى مُثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذُوِّهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةِ بَعْيَنِهَا

وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ فَكَذَا هُوَ فِي الْأَصْوَلِ وَعَنْ بَالْوَالِ وَالْوَجْهِ حَذْفُهَا فَإِنَّهَا تَغْيِيرُ الْمَعْنَى قَوْلَهُ (وَهِيَ فِي زَعْمِنَا حَكَيْنَا قَوْلَهُ وَاهِيَة) هُوَ بِفَتْحِ الزَّايِ وَضَمِّنَاهَا وَكَسْرِهَا ثَلَاثُ لِغَاتٍ مَشْهُورَةٍ وَلَوْ قَالَ ضَعِيفَةَ بَدْلٍ وَاهِيَةً لَكَانَ أَحْسَنَ فَإِنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَا يَدْعُ أَنَّهَا وَاهِيَةٌ شَدِيدَةٌ الضَّعْفُ مُتَنَاهِيَّةٌ فِيهِ كَمَا هُوَ مَعْنَى وَاهِيَةٌ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَقْوِيمُ بِهَا الْحَجَّةُ . قَوْلَهُ (وَهَذَا أَبُو عَمَانَ النَّهْدَى وَأَبُورَافِعِي الصَّائِعِ وَهُمَا مِنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَدْرِيْنَ هَلْ جَرَّ وَنَقْلًا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَ إِلَى مُثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَدْرِيْنَ) .

أَنَّهُمَا عَيْنَا أَيْسَا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئاً وَأَسَنَدَا لِأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَهُوَ مِنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَأَبُو مَعْمَرْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ ابْنِ

وَذُوِّيهِمَا قَدْ أَسَنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ أَمَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ فَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَلِ وَتَقْدِيمُ بِيَانِهِ . وَأَمَا أَبُو رَافِعَ فَاسْمُهُ نَفِيعُ الْمَدْنِيِّ قَالَ ثَابِتٌ لَمَا أَعْتَقَ أَبُو رَافِعَ بِكَيْ فَقِيلَ لَهُ مَا يَكِيكَ فَقَالَ كَانَ لِي أَجْرَانَ فَذَهَبَ أَحْدَهُمَا . وَأَمَا قَوْلُهُ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ فَعَنْهُ كَانَا رَجُلَيْنِ قَبْلَ بَعْثَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجَاهِلِيَّةِ مَاقِبْلَ بَعْثَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِوا بِذَلِكَ لَكْثَرَةَ جَهَالَتِهِمْ . وَقَوْلُهُ مِنْ الْبَدْرِيْنَ هُلْ جَرَأَ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ اسْتِعْمَالِ هُلْ جَرَأَ لَأَنَّهَا أَنْهَا تَسْتَعْمِلُ فِيهَا اتَّصَلَ إِلَى زَمَانِ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا وَأَنَّهَا أَرَادَ مُسْلِمَيْنِ فَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَقَوْلُهُ جَرَأَ مِنْهُنَّ قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ قَالَ أَبْنَ الْإِنْبَارِيِّ مَعْنَى هُلْ جَرَأَ سَيِّرَوْا وَتَمَهَّلُوا فِي سِيرِكُمْ وَتَشَبَّهُوا وَهُوَ مِنَ الْجَرِ وَهُوَ تَرْكُ النَّعْمِ فِي سِيرِهَا فَيُسْتَعْمِلُ فِيهِمَا وَمِنْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ قَالَ أَبْنُ الْإِنْبَارِيِّ فَاتَّصَبَ جَرَأَ عَلَى الْمَصْدِرِ أَيْ جَرَأَ جَرَأَ أَوْ عَلَى الْحَالِ أَوْ عَلَى التَّيِّيزِ وَقَوْلُهُ وَذُوِّيهِمَا فِيهِ اضْفَافَةٍ ذِي إِلَى غَيْرِ الْأَجْنَاسِ وَالْمَعْرُوفِ عِنْدِ أَهْلِ الْعَرَبِ أَنَّهَا لَا تَسْتَعْمِلُ إِلَّا مَضَافَةً إِلَى الْأَجْنَاسِ كَذَيْ مَالٍ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ اضْفَافَةً أَحْرَفَ مِنْهَا إِلَى الْمَفْرَدَاتِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَتَصَلُّ ذَارِحَكَ وَكَقَوْلِهِمْ ذُوِّيْنَ وَذُوِّنَوْا سَوْسَ وَأَشْبَاهُهَا قَالُوا هَذَا كَلَمٌ مَقْدَرٌ فِي الْإِنْفَصَالِ فَتَقْدِيرُ ذِي رَحْمَكَ الَّذِي لَهُ مَعْكَ رَحْمٌ . وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي فَقِيلَهُ كَانَ رَجُلٌ لَا يَعْلَمُ أَحَدًا بَعْدَ بَيْتِ الْمَسْجِدِ لَهُ مَعْكَ رَحْمٌ . وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فَقُولَهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسِبْتَ خَرْجَهُ مُسْلِمٌ . وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ فَهُوَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَسَافَرَ عَامًا فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ فِي سَنَنِهِمْ وَرَوَاهُ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمَسَانِيدِ . قَوْلُهُ (وَأَسَنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَأَبُو مَعْمَرْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَيْنِ) أَمَا أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ فَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ أَيَّاسٍ تَقْدِيمُ ذَكْرِهِ . وَأَمَا سَخْبَرَةُ فَبَسِينٌ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ خَاءٌ مَعْجَمَةٌ

مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وأسند عبيد بن عمير عن أم سلطة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند بن عمير ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب علياً عن أنس بن مالك عن النبي صلى

ساكنة ثم موحدة مفتوحة . وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فأحدهما حديث جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه أبدع في والآخر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناتي مخطوطة فقال لك بها يوم القيمة سبعمائة أخرجهما مسلم وأسند أبو عمرو الشيباني أيضاً عن أبي مسعود حديث المستشار مؤمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده . وأما حديث أبي عمر فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكينا في الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا يجوز صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذى هو حديث حسن صحيح والله أعلم . قال مسلم رحمة الله (وأسند عبيد بن عمير عن أم سلطة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً) هو قوله هـ قوتها ملامات أبو سلطة قلت غريب وفي أرض غربة لأبيكينه بكأي تحدث عنه أخرجه مسلم باسم أم سلطة هند بنت أبي أمية واسمها حذيفة وقيل سهل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلث وقيل اسمها رملة وليس بشيء . قوله (وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة أخبار) هي حديث أن الإيمان هنا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث أن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد وحديث لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان آخرها كلها البخاري ومسلم في صحيحهما باسم أبي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبيد الحارث البجلي صحابي . قوله (وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً) هو قوله أمر أبو طلحة أم سليم أصنعي طعاماً للنبي صلى الله عليه

الله عليه وسلم حديثاً وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وقد سمع ربعي من على ابن أبي طالب وروى عنه وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلاثة

وسلم آخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلي وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنته وابن ابنته . قوله (وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً) أما حديثه عن عمران فأحدهما في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرا لقومك منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنمسائي في كتابه عمل اليوم والليلة باسنادهما الصحيحين وال الحديث الآخر لاعطين الرأية رجلا يحب الله ورسوله رواه النمسائي في سننه . وأما حديثه عن أبي بكرة فهو اذا المسلمين حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم أخرجه مسلم وأشار اليه البخاري واسم أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كنى بأبي بكرة لانه تدللي من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة وكان أبو بكرة من اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين . وأما ربعي بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فقد تقدم بيانهما قوله (وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً) أما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره أخرجه مسلم في كتاب الایمان هكذا من روایة نافع بن جبير وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضاً من روایة سعيد ابن أبي سعيد المقيرى . وأما أبو شريح فاسمه خويال بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانى بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزاعي والمدوى والكعبى . قوله (وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما الحديث الاول فلن حسام يوماً في سبيل الله

أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي

باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثانى ان فى الجنة شجرة يسيرراكب فى ظلها أخرجها معا البخارى ومسلم والثالث ان أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم . وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب إلى خدرة بن عوف ابن الحارث بن الخزرج توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين . وأما أبو عياش والدالنعامان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعامان وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن . قوله **«وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا»** هو حديث الدين النصيحة وأما تميم الداري فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة الموطأ في رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القاسم وأكثرهم الداري بالألف واختلف العلماء في أنه إلى ما نسب فقال الجمهور إلى جد من أجداده وهو الدار بن هاني فإنه تميم بن أوس ابن خارجة بن سور بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدى ابن الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لحم وهو مالك بن عدى . وأما من قال الديري فهو نسبة إلى دير كان تميم فيه قبل الإسلام وكان نصراانيا هكذا رواه أبو الحسين الرازى في كتابه مناقب الشافعى باسناده الصحيح عن الشافعى أنه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا أكثر العلماء ومنهم من قال الدارى بالألف إلى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محطة السفن كان يحلب إليه العطر من الهند ولذلك قيل للطاردارى ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة أيضا وهو بعيد شاذ حكاه والذى قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الديرى قلت وكلاهما صواب فنسب إلى القبيلة بالألف وإلى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه . قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين والموطأ دارى ولا ديرى إلا تميم وكنيته تميم أبو رقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجحاسة وهذه منقبة شريفة لتميم ويدخل في رواية الأكبر عن الأصغر والله أعلم . قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَأَسْنَدَ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيَّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادِثَةً فَكُلُّ هُؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبُّنَا رَوَاتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِّيَّا هُنَّا لَمْ يَحْفَظُوهُمْ سَمَاعًا عَلَيْنَا مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْيَنْهَا وَلَا أَنْهُمْ لَقُوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرُ بَعْيَنْهُ وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمُعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صَاحِبِ الْأَسَانِيدِ لَا نَعْلَمُهُمْ وَهُنَّا مِنْهُمَا شَيْئًا قُطُّ وَلَا أَتَمْسِوْ فِيهَا سَمَاعًا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ اذ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَكْرِ لِكُوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي أَتَقْفَوْا فِيهِ وَكَانَ هَذَا القَوْلُ الَّذِي أَحَدَهُ الْقَاتِلُ الَّذِي حَيَّنَا فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعُلَمَاءِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلَ مِنْ أَنْ يُرْجَعَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ

﴿وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا﴾ هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم . قوله ﴿وَأَسْنَدَ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيَّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادِثَةً﴾ من هذه الأحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم منفردا به عن البخاري قال أبو عبد الله الحميدى رحمه الله في آخر مسند أبى هريرة من الجع بين الصحيحين ليس حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبى هريرة شيء وهذا الذى قاله الحميدى صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميرى هذا بحميد ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى الراوى عن أبى هريرة أيضا وقد رويا له في الصحيحين عن أبى هريرة أحاديث كثيرة فقد يقف من لا خبرة له على شيء منها فينكر قول الحميدى توهما منه أن حميدا هذا هو ذاك وهو خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميرى عن أبى هريرة أيضا في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أعني سنن أبى داود والترمذى والنسائى

كتاب اليمان

ذَكْرُهُ إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفَاهُ لَمْ يُقْلِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا وَيَسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفٌ فَلَا حَاجَةَ بَنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مَا شَرَحْنَا إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَاتِلُهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفَنَاهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذَهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التَّكَلَّدُ

كتاب اليمان

قَالَ أَبُو الْحَسِينِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَاجِ الْقُشِيرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِعَوْنَانِ اللَّهِ نَبْتَدِيءُ وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي وَمَا تَوْفِيقْنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ

غير هذا الحديث . قوله (كلاما خلفا) باسكان اللام وهو الساقط الفاسد . قوله (عليه التكلان) هو بضم التاء واسكان الكاف أى الاتكال والله أعلم بالصواب والله الحمد والنعمـة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

كتاب اليمان

﴿باب بيان اليمان والاسلام والاحسان ووجوب اليمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى﴾

﴿وبيان الدليل على التبرى من لا يؤمن بالقدر وأغلاظ القول في حقه﴾

أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في اليمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وأن اليمان يزيد وينقص أم لا وأن الأعمال من اليمان أم لا وقد أكثروا العلماء رحمة الله تعالى من المتقدمين والمؤخرین القول في كل ما ذرناه وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيجات كثيرة قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد ابن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعى المحقق رحمة الله فى كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسألة فأما الزهرى فقال الاسلام الكلمة واليمان العمل واحتى بالآلية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا أسلينا ولما يدخل

الایمان في قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والایمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منها الى قول من هذين ورد الآخر منها على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئتين . قال الخطابي وال الصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها وأصل الایمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر . وقال الخطابي أيضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الایمان بعض وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان أن الایمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفى جملة أجزائها كالأصلة الشرعية لها شعب وأجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحياه شعبة من الایمان وفيه ثبات التفاضل في الایمان وتبين المؤمنين في درجاته هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعى رحمة الله في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الایمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسم لما ظهر من الاعمال وجعل الایمان اسم لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الاعمال ليست من الایمان . والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل جملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الایمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا الا باتضمام التصديق الى العمل هـذا كلام البغوي وقال الامام أبو عبد الله محمد بن اسمااعيل بن محمد بن الفضل التميمي الاصبهانى الشافعى رحمة

الله في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الإيمان في اللغة هو التصديق فأن عنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كله مرة ونقصه أخرى والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان وإذا فسر بهذا تطرق إليه الريادة والنقص وهو مذهب أهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو أن المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بموجب الإيمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا والختار عندنا أنه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الرؤوف حين يزني وهو مؤمن لأن له لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير . وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطاطي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص واللحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم وقوله تعالى و زدنهم هدى و قوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى و قوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى و قوله تعالى ويزداد الدين آمنوا إيماناً و قوله تعالى أيمكم زادتكم هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً و قوله تعالى فاختشوا هم فزادهم إيماناً و قوله تعالى وما زادهم إلا إيماناً وتسللها قال ابن بطاطي إيماناً من لم تحصل له الريادة ناقص قال فأن قيل الإيمان في اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يمكن بالطاعات كلها فما أراد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل وبهذا الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص فتى نقصت أعمال البر نقص كالإيمان ومتى زادت زاد الإيمان كلاً هذا توسط القول في الإيمان وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بنقصان التصديق لأنه إذا نقص صار شيئاً وخرج عن اسم الإيمان . وقال بعضهم إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأنى عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنب وقد قال مالك بن نقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة . قال عبد الرزاق سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري ومالك بن أنس وعيید الله بن عمر والأوزاعي ومعمراً بن راشد وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعى والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى

الذى يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو اتياه بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك أنه لاخلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وجحد بسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن وكذاك اذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم ي عمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل إنما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم و اذا تيت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيعون الصلاة وما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا فأخبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفتة وقال ابن بطال في باب من قال الإيمان هو العمل فان قيل قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق قيل التصديق هو أول منازل الإيمان ويوجب للصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الإيمان قول وعمل قال أبو عبيدة وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصايح المدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى أراد البخاري رحمه الله اثنائه في كتاب الإيمان وعليه بوب أبواب كلها فقال باب أمر الإيمان وباب الصلاة من الإيمان وباب الزكاة من الإيمان وباب الجهاد من الإيمان وسائر أبوابه وإنما أراد الرد على المرجئة في قولهم ان الإيمان قول بلا عمل وتبين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم لكتاب والسنة ومن مذهب الأئمة ثم قال ابن بطال في باب آخر قال المطلب الاسلام على الحقيقة هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره . وقللت الكرامية وبعض المرجئة الإيمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن أقوى ما يرد به عليهم اجماع الأمة على اكفار المساافقين وان كانوا قد أظهروا بالشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق أنفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال وقال الشيخ الإمام أبو عمر بن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت اليه سبيلا

والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والإنقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وإنما أضاف اليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقياها بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بالخلال قيد انقياده أو اختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائل الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقوميات ومتهمات وحافظات له ولهذا فسر صل الله عليه وسلم الإيمان في حديث وفدي عبد القيس بالشهادتين والصلاحة والزكاة وصوم رمضان واعطاء الحنس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله صل الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال نخرج مما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا تحقيق وافر بالتفقيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غاط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لمajahid العلامة من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص وهذا مذهب الزيادة كان شكا وكفرا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين زادته ونقصانه قالوا وفي هذا توافق بين والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثماره وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا توافق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقوال السلف وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرا حسنا فالظاهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وظهور الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبه ولا ينزلزل إيمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وإن اختلفت عليهم

الاحوال وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصدق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصدق آحاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخالف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله أعلم . وأما اطلاق اسم اليمان على الاعمال فتفق عليه عند أهل الحق ودلايله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تنشر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أجمعوا على أن المراد صلاتكم وأما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله أعلم . واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقاده قبله دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا إلا اذا عجز عن النطق خللا في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فانه يكون مؤمناً أما اذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا برئ من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم بسلامه الا بأن يتبرأ ومن أصحابنا أصحاب الشافعى رحمة الله من شرط أن يتبرأ مطلقا وليس بشيء أما اذا اقتصر على قوله لا إله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال يكون مسلما ويطلب بالشهادة الأخرى فان أبي جعفر مرتدا ويحتاج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم وهذا محظوظ عند المجاهير على قول الشهادتين واستغنى بذلك احدهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم . أما اذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهو يجعل بذلك مسلما فيه وجها لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما أما اذا أقر بالشهادتين بالعممية وهو يحسن العريضة فهو يجعل بذلك مسلما فيه وجها لاصحابنا الصحيح منها أنه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بين ذلك مستقصي في شرح المذهب والله أعلم . واحتلما

حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهؤس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر رح وحدثنا عبيد الله بن معاذ الغنبرى وهذا حديثه حدثنا أبي حدثنا كهؤس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد

العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله أنا مؤمن فقالت طائفة لا يقول أنا مؤمن مقتصر عليه بل يقول أنا مؤمن ان شاء الله . وحکى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وأنه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق وذهب الأوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن أطلق نظر الى الحال وأحكام الایمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدرى أيثبت على الایمان أم يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى مأخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف وأما الكافر فقيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقيد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقيد هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وأنها مجهرة وهذا القول اختياره بعض المحققين والله أعلم . واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الاهواء والبدع وأن من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ بياديه بعيدة ونحوه من يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا أو الخنز أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جملة من المسائل المتعلقة بالایمان قدمتها في صدر الكتاب تميداً لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولकثرة تكررها وتردادها في الاحاديث فقد مرت بها لأحيل عليها اذا مرت بما يخرج عليها والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة . قال الامام أبوالحسين مسلم بن الحجاج رضي الله عنه (حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا وكيع عن كهؤس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن

الجهنِي فانطلقت أنا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَهِيرِيُّ حَاجِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقَلَنَا لَوْلَقَنَا أَحَدًا

يعمر ح وثنا عبد الله بن معاذ العنبرى وهذا حديثه ثنا أبي ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى ابن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنفي آخر الحديث اعلم أن مسلما رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والابحاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزاره علومه ودقة نظره وحذفه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناظر في كتابه أن يتتبه لما ذكرته فإنه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقر بأحاديث أفرادها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم أنه لا يعرف أحد شارك مسلما في هذه النفائس التي يشير إليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخاري وإن كان أصح وأجل وأكثر فوائد في الأحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوابئه من صنعة الاسناد وسترى مما أتبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة إن شاء الله تعالى فإذا تقرر ماقالته في هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد أنواع مما ذكرته فمن ذلك أنه قال أو لا حدثني أبو خيشمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تتبه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني وفيما قرئ بحضوره فأبدى جماعة على الشيخ أخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وأبدل حرفاً من ذلك باخر صرح السماع ولكن ترك الأولى والله أعلم . ومن ذلك أنه قال في الطريق الاول حدثناوكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واحتصاره فكان ينبغي أن يقف بالطريق الاول على وكيع ويحتمل معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر إلا من شديد الجهالة بهذا الفن فإن مسلما رحمه الله يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوتوت به مقصود وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لأن وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا

كمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنون أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنى ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فأئم مسلم بالروايتين كما سمعتا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه ولن يكون راويا باللفظ الذي سمعه ولمنا نظائر في مسلم ستراها مع التنبية عليها ان شاء الله تعالى وإن كان مثل هذا ظاهراً لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن إلا أن به عليه لغيرهم وبعضاً من قد يغفل ولكلهم من جهة أخرى وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحrir عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو أن في رواية وَكَيْع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل فإنه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة وإن قال عبد الله بن بريدة كان كاذباً على معاذ فإنه ليس في روايته عبد الله والله أعلم. وأما قوله في الرواية الأولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر له ذكره أولاً فائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكر ولا يحيى بن يعمر لأن الطريقين اجتمعنا في ابن بريدة ولفظه بما عنه بصيغة واحدة إلا أنني رأيت في بعض النسخ في الطريق الأولى عن يحيى فحسب وليس فيها ابن يعمر فإن صح هذا فهو مزيل للانكار الذي ذكرناه فإنه يكون فيه فائدة كاً قرناه في ابن بريدة والله أعلم. ومن ذلك قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه وهذه عادة لمسلم رحمة الله قد أكثرا منها وقد استعملها غيره قليلاً وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده أن الرأيين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الألفاظ وهذا لفظ فلان والآخر معناه والله أعلم . وأما قوله (ح) بعد يحيى ابن يعمر في الرواية الأولى فهى حاء التحويل من استناد إلى استناد فيقول القارئ إذا اتهى إليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة يانها والخلاف فيها والله أعلم فهذا ما حضرني في الحال في التنبية على دقائق هذا الاستناد وهو تنبية على مساواه وأرجو أن يتفضل به لمساعداته ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسامم من شيء من ذلك يجده مبسوطاً واضحاً فاني إنما أقصد بذلك أن شاء الله الكريم الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعاته واغاثاته من مراجعة غيره في يانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئاً من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفرح في هذا الشأن فليتعذر نفسه لسوء حاله وليرجع عمما ارتكبه من قبيح فعله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سماوة ذوى البطالة وأصحاب الغباء والمهابة والملااة بل

يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مضبوطاً ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضلة جميع أنواع الشرور وجمع بيننا وبين أحبانا في دار الحبور والسرور والله أعلم . وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الاسناد خفيثمة بفتح المعجمة واسكان المنشاة تحت وبعدها ممثلة . وأما كهمس ففتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن أبو الحسن التميمي البصري . وأما يحيى بن يعمر ففتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدى البصري ثم المروزى قاضياً من بنى عوف بن بكر بن أسد قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوى مبرز أخذ النحو عن أبي الأسود نفاه الحاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان . وأما معبد الجهنفي فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى التميمي المروزى في كتابه الانساب الجهنفي بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاة واسمها زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب إليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال ومن نزل جهينة فنسب إليهم معبد بن خالد الجهنفي كان يجالس الحسن البصري وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر فسئل أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد يتحله قتله الحاجاج بن يوسف صبراً وقيل انه معبد بن عبد الله بن عميرة هذا آخر كلام السمعانى . وأما البصرة ففتح الباء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكها الأزهرى والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدرى ويقال لها المؤنفة لأنها انتفكت بأهلها في أول الدهر والنسب إليها بصرى بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال السمعانى يقال البصرة قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول لي أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة قال أصحابنا والبصرة داخلة في أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم . وأما قوله أول من قال في القدر فعنده أول من قال بنى القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها .

لغتان مشهورتان وحكاهمابن قتيبة عن الكسائي وقاهمما غيره . واعلم أن مذهب أهل الحق اثبات
القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات
معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهـى تقع على حسب مقدراتها سبحانه وتعالى
وأنكرت القدرة هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها
وأنها مسـتأفة العلم أي أنها يعلمـها سبحانه بـعد وقـوعها وـكذبـوا عـلى الله سبحانه وـتعـالـى وجـلـ عنـ
أـفـوـالـهـمـ الـبـاطـلـةـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ وـسـيـمـتـ هـذـهـ الفـرـقـةـ قـدـرـيـةـ لـاـنـكـارـهـمـ الـقـدـرـ .ـ قـالـ أـصـحـابـ الـمـقـالـاتـ مـنـ
الـمـتـكـلـمـينـ وـقـدـ انـقـرـضـتـ الـقـدـرـيـةـ الـقـائـلـوـنـ بـهـذـاـ القـوـلـ الشـنـعـ الـبـاطـلـ وـلـكـنـ يـقـولـونـ الـخـيـرـ مـنـ
الـقـبـلـةـ عـلـيـهـ وـصـارـتـ الـقـدـرـيـةـ فـيـ الـأـزـمـانـ الـمـتـأـخـرـةـ تـعـقـدـ اـثـبـاتـ الـقـدـرـ وـلـكـنـ يـقـولـونـ الـخـيـرـ مـنـ
الـلـهـ وـالـشـرـ مـنـ غـيـرـهـ تـعـالـىـ اللـهـ عـنـ قـوـلـهـ .ـ وـقـدـ حـكـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ قـتـيـةـ فـيـ كـتـابـهـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ
وـأـبـوـ الـمـعـالـ إـمـامـ الـحـرـمـيـنـ فـيـ كـتـابـهـ الـإـرـشـادـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ أـنـ بـعـضـ الـقـدـرـيـةـ قـالـ لـسـنـاـ بـقـدـرـيـةـ
بـلـ أـتـمـ الـقـدـرـيـةـ لـاـعـتـقـادـكـ اـثـبـاتـ الـقـدـرـ قـالـ اـبـنـ قـتـيـةـ وـالـإـمـامـ هـذـاـ تـوـيـهـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـجـهـلـةـ وـمـبـاهـةـ
وـتـوـاقـعـ فـانـ أـهـلـ الـحـقـ يـفـوـضـونـ أـمـوـرـهـمـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـيـضـيـفـونـ الـقـدـرـ وـالـإـفـعـالـ
إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـهـؤـلـاءـ الـجـهـلـةـ يـضـيـفـونـهـ إـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـمـدـعـىـ الشـئـ لـنـفـسـهـ وـمـضـيـفـهـ إـلـىـهـ
أـوـلـىـ بـأـنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ مـنـ يـعـتـقـدـهـ لـغـيـرـهـ وـيـنـفـيـهـ عـنـ نـفـسـهـ قـالـ إـلـاـمـ وـقـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـقـدـرـيـةـ بـجـوـسـ هـذـهـ الـأـمـةـ شـبـهـمـ بـهـمـ لـتـقـسـيمـهـمـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ فـيـ حـكـمـ الـإـرـادـةـ كـاـقـسـمـتـ
الـجـوـسـ فـصـرـفـتـ الـخـيـرـ إـلـىـ يـزـدـانـ وـالـشـرـ إـلـىـ أـهـرـمـ وـلـاـ خـفـاءـ باـخـتـاصـاـصـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـالـقـدـرـيـةـ
هـذـاـ كـلـامـ الـإـمـامـ وـابـنـ قـتـيـةـ وـحـدـيـثـ الـقـدـرـيـةـ بـجـوـسـ هـذـهـ الـأـمـةـ رـوـاهـ أـبـوـ حـازـمـ عـنـ اـبـنـ عـمـ
عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـنـهـ وـالـحـاـكـمـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ
عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ وـقـالـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ اـنـ صـحـ سـمـاعـ أـبـيـ حـازـمـ مـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ الـخـطـابـيـ
اـنـاـ جـعـلـهـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـجـوـسـاـ لـمـضـاهـةـ مـذـهـبـهـمـ مـذـهـبـ الـجـوـسـ فـيـ قـوـلـهـمـ بـالـاـصـلـيـنـ النـورـ
وـالـظـلـمـيـةـ يـزـعـمـونـ أـنـ الـخـيـرـ مـنـ فـعـلـ الـنـورـ وـالـشـرـ مـنـ فـعـلـ الـظـلـمـ فـصـارـواـ ثـنـوـيـةـ وـكـذـلـكـ الـقـدـرـيـةـ
يـضـيـفـونـ الـخـيـرـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـشـرـ إـلـىـ غـيـرـهـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ خـالـقـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ جـمـيـعاـ
لـاـ يـكـوـنـ شـئـ مـنـهـمـ إـلـاـ بـمـشـيـتـهـ فـهـمـاـ مـضـافـاـنـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ خـلـقـاـ وـإـجـادـاـ وـالـفـاعـلـيـنـ لـهـمـ
مـنـ عـبـادـهـ فـعـلـاـ وـكـتـسـابـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ قـالـ الـخـطـابـيـ وـقـدـ يـحـسـبـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ أـنـ مـعـنـيـ الـقـضـاءـ

مَنْ أَصْحَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ فَوَفَقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَخْلًا الْمَسْجَدَ فَأَكْتَنَفَهُ أَنَا وَصَاحِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ
شَمَائِلِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَى فَقْلَتْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ

والقدر اجبأر الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاءه وليس الامر كما يتواهمونه وأنا
معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن
تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال
قدرت الشيء وقدرته بالتحفيض والتقليل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى
فقضاهن سبع سمات في يومين أى خلقهن قلت وقد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب
والسنة واجماع الصحابة وأهل الحال والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى
وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ
الفقيه أبي بكر البهيجي رضي الله عنه وقد قرأتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلاتهم
القطعية السمعية والعقلية والله أعلم . قوله **(فَوَفَقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ)** هو بضم الواو
وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام
يقال أتنا لتفاق الحال وميفاقه أى حين أهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق
الاجتماع والائتمام وفي مسند أبي يعلى الموصلى فوافق لنا بزيادة ألف الموافقة المصادقة
قوله **(فَأَكْتَنَفَهُ أَنَا وَصَاحِي)** يعني صرنا في ناحيته ثم فسره فقال أحدنا عن يمينه والآخر
عن شمائله وكثنا الطائر جناحاه وفي هذا تنبئه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو أنهم
يكثتفونه ويحفون به . قوله **(فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَى)** معناه يسكت ويفوضه
إلى لاقدي وجرأته وبسطة لسانه فقد جاء عنه في رواية لأنى كنت أبسط لسانا . قوله **(ظَهَرَ**
قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقرون العلم) هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتبعونه
هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان
يتقرون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى

يَقْرُؤُنَ الْقُرْآنَ وَيَتَقْفِرُونَ الْعِلْمَ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدْرٌ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ

قَالَ فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بْرَاءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بِرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ

لَوْأَنْ لَأَحَدُهُمْ مُثْلِ أَحَدِ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

في غير مسلم يتقدموه بتقديم القاف ومحذف الراء وهو صحيح أيضاً ومعناه أيضاً يتبعون قال القاضي عياض ورأيت بعضهم قال فيه يتقدرون بالعين وفسره بأنهم يطلبون قدره أي غامضه وخفيه ومنه تقرر في كلامه إذا جاء بالغريب منه وفي رواية أبي يعلى الموصلى يتقدرون بزيادة الماء وهو ظاهر قوله (وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر أنه من ابن بريدة الرواى عن يحيى بن يعمر يعني ذكر ابن يعمر من حال هؤلاء وصفهم بالفضيلة في العلم والاجتاد في تحصيله والاعتناء به . قوله (يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف) هو بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غالاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى عاقانا الله وسائر المسلمين . قوله (قال يعني ابن عمر رضى الله عنهما - فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني براء منهم وأنهم براء مني والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لا أحد لهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذى قاله ابن عمر رضى الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض رحمه الله هذا في القدرية الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكتانات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهو لاء الدين ينكرون القدرهم الفلسفه في الحقيقة قال غيره ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفر ان النعم الا أن قوله ما قبله الله منه ظاهر في التفكير فإن احباط الاعمال إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله لعصيته وإن كان صححاً كما أن الصلاة في الدار المغضوب عليه صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العدالة بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم . قوله فأنفقه يعني في سبيل الله تعالى أي طاعته بما جاء في رواية أخرى قال نفطويه

عمر بن الخطاب قال يئننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الشيب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه من أحد حتى جاء إلى الذي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه إلى ركبتيه وضع كفيه على خديه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت أن استطعت إليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله ومملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه

سمى الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى . قوله (لا يرى عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء المثلثة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ أبو حازم العدوى هنا نرى بالتون المفتوحة وكذا هو في مستند أبي يعلى الموصلى وكلهما صحيح . قوله (ووضع كفيه على خديه) معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على خدي نفسه وجلس على هيئة المتعلم خبير بالمسؤول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والإيمان أن تؤمن بالله إلى آخره) هذا قد تقدم بيانه واياضاحه بما يغنى عن اعادته . قوله (فعجبنا له يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل أنها هذا كلام خبير بالمسؤول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإنه يراك) هذا من جوامع الكلم التي أوتها صلى الله عليه وسلم لأنها لقدرنا أن أحدهنا قام في عبادة وهو يعاين ربها سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدره عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمعت واجتماعه بظاهره

فَإِنْهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبُرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبُرْنِي عَنِ اِمَارَتِهَا قَالَ أَنْ تَلَدَّ الْأَمَةَ رَبَّهَا وَأَنْ تَرَى الْحَفَّةَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبَيْانِ

وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجهها لا أدق به فقال صلي الله عليه وسلم اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انا كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه فقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربها تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والحضور وغير ذلك وقد ندب أهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النواقص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بن لا يزال الله تعالى مطلا عليه في سره وعلاناته . قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود اليمان وأعمال الجوارح واحلاظ السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبه منه قال وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميته بالمقاصد الحسان فيها يلزم الانسان اذا لا يشد شيئا من الواجبات والسنن والراغبات والمحظيات والمكرهات عن أقسامه الثلاثة والله أعلم . قوله صلي الله عليه وسلم (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) فيه أنه ينبغي للعالم والمفتى وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وأن ذلك لا ينفعه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفر علمه وقد بسطت هذا بدلاته وشهادته وما يتعلق به في مقدمة شرح المذهب المشتملة على أنواع من الخير لابد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله أعلم . قوله (فأخبرني عن أماراتها) هو بفتح المهمزة والأمامرة والأمار باثبات الماء وحذفها هي العلامة . قوله صلي الله عليه وسلم (أن تلد الأمة ربها) وفي الرواية الأخرى ربها على التذكرة وفي الأخرى بعلها وقال يعني السرارى ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثر من العلماء هو اخبار عن كثرة السرارى وأولادهن فان ولدها من سيدتها بمنزلة سيدها لأن مال الانسان صفات الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف

قَالَ ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ

المالكين إما بتصریح أیه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه أن الاماء يلدن الملوك فتسکون أمه من جملة رعيته وهو سیدها وسید غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربى وقيل معناه أنه تفسد أحوال الناس فيکثر يع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيکثر تردادها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى ويتحمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد فانه متصور في غيرهن فان الأمة تلد ولدا حرا من غير سیدها بشبهة أو ولدا ريقا بنكاح أو زنا ثم تبع الأمة في الصورتين يعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها أقوال ضعيفة جدا أو فاسدة فتركتها وأماما بعلها فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه . قال أهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس رضى الله عنهم والمسروون في قوله سبحانه وتعالى أتدعون بعلا أى ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يکثري العسرارى حتى يتزوج الانسان أمه وهو لا يدرى وهذا أيضا معنى صحيح الا أن الاول ظهر لانه اذا أمكن حل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى والله أعلم . واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع أمهات الأولاد ولا من يعهن وقد استدل امامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل أحدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك بحسب منها وقد أنكر عليهما فانه ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرا أو مذموما فان تطاول الرعاة في البناء وفسو المال وكون خمسين امرأة هن قيم واحد ليس بحرام بلاشك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم **(وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاة النساء يتطاولون في البناء)** أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيش عيلة أى افتقر والرعاة يكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه أن أهل البدية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسيط لهم الدنيا حتى يتباهون في البناء والله أعلم . قوله **(فلبيث مليا)** هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفي

فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاهُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبْرِيِّ وَأَبُوكَامِلِ الْجَحدَرِيِّ
وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَةَ عَنْ
يَحِيَّ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدُ بِنَاتَكُمْ بِهِ فِي شَأنِ الْقُدْرَةِ أَنْكَرَنَا ذَلِكَ قَالَ فَخَجَّجْتُ أَنَا

كثير من الاصول المحققة لثبت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح . وأما مليا بشدید الایاء فعنده
وقنا طويلا وفي رواية أبى داود والترمذى أنه قال ذلك بعد ثلات وفي شرح السنة للبغوى بعد
ثالثة وظاهر هذا أنه بعد ثلات ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبى هريرة بعد هذا
ثم أدرك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ليرونه فلم يروا
شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضى الله عنه لم
يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله
عليه وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر رضى الله عنه بعد ثلات اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار
الباقين والله أعلم . قوله (صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أتاكم يعلمه دينكم) فيه أن الإيمان
والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعا من العلوم والمعارف
والآداب واللطائف بل هو أصل الاسلام كما حكيناه عن القاضى عياض وقد تقدم في ضمن
الكلام فيه جمل من فوائده و بما لم نذكره من فوائده أن فيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم
إذا علم بأهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع
وفيه أنه ينبغي للعالم أن يرقق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض
وأنه ينبغي للسائل أن يرقق في سؤاله والله أعلم . قوله (حدثني محمد بن عبد الغبرى وأبوكامل
الجحدري وأحمد بن عبدة) أما الغبرى فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه
واضحى فى أول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضليل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء
ساكنة وتقدم أيضا بيانه فى المقدمة وعبدة بـسكن الباء وقد تقدم فى الفصول بيان عبدة وعبيدة
وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طمہان أبو رجاء الخرسانى سكن البصرة كان يكتب
المصحف فقيل له الوراق . قوله (فحجنا حجة) هي بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو

وَحْمِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَهْرَبِيُّ حَجَّةً وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِعَنِ حَدِيثِ كَهْمَسَ وَإِسْنَادِهِ وَفِيهِ
بعضُ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانُ أَحْرَفٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا
عُثْمَانَ بْنَ غَيَاثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَرِيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ وَحَمِيدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لَقِينَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ فَذَكَرَنَا الْقَدْرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ فَاقْتَصَ الْحَدِيثَ كَنْحُو حَدِيثِهِمْ عَنْ عَمْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ شَيْءٌ مِّنْ زِيَادَةٍ وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا
وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا يُونُسَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْمُتَعَمِّرُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ
عَنْ أَبِي عَمْرٍ عَنْ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْ حَنْوَ حَدِيثِهِمْ
وَحَدَّثَنِي أَبُوبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَلِيَّةَ قَالَ زَهْيرٌ حَدَّثَنَا
أَسْمَاعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُونَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ

المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله أهل اللغة . قوله (عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة . وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف واقتراقه . وفي الاسناد يonus وقدم تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة فيها وتركه وفي الاسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة وأسماعيل بن علي وهو اسماعيل ابن ابراهيم في الطريق الأخرى وقد تقدم بيانه ويبيان حال أبو بكر بن أبي شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجدتها أبو شيبة ابراهيم وأخيهما القاسم وأن اسم أبو بكر عبد الله والله أعلم وفي هذا الاسناد أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن حرير بن عبد الله البجلي فأبو حيان بالمنطقة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي . وأما أبو زرعة فاسمها هرم وقيل

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتَهُ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ إِلَّا إِسْلَامٌ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤْدِي

عمر وبن عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن . قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً) أى ظاهراً ومنه قول الله تعالى وترى الأرض بارزة وبرزوا لله جمياً وبرزت الجحيم ولما برزوا الحالوت . قوله صلى الله عليه وسلم (أن تؤمن بالله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء واختلف في المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فإن أحداً لا يقطع لنفسه رؤية الله تعالى لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدرى الإنسان بماذا يختتم له . وأما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة في البيان والإيضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سيه أن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام وخروجه من القبر للحضر بعث من الأرض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة إلى آخره) أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والأقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لدخولها في الإسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا أنها اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأنظر شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل أن يكون المراد بال العبادة الطاعة مطلقاً فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها فعل هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى واد أخذنا من النبئين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها شركاء فنفي هذا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (وتقيم الصلاة

الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ وَتِصْوِيمُ رَمَضَانَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا الْأَحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ
فَإِنَّكَ أَنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَتِ الْسَّاعَةِ قَالَ مَا الْمُسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمِ مِنَ السَّائِلِ
وَلَكِنْ سَاحِدُكَ عَنِ اشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رِبَّهَا فَذَلِكَ مِنْ اشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتِ الْعَرَاءُ
الْخَفَافَةُ رُؤْسُ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ اشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَوَّلَ رَعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبَيْنَانِ فَذَلِكَ مِنْ اشْرَاطِهَا

المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان》 أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى
الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة
الليل وخمس صلوات كتبهن الله وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من
الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليس مفرضه وقيل اما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد
ـ كراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقه
التطوع فانها زكاة لغوية . وأما معنى اقامة الصلاة فقيل فيه قولان أحدهما أنه ادامتها والمحافظة
عليها والثانى اتمامها على وجهها . قال أبو علي الفارسي والأول أشبه قلت وقد ثبت في الصحيح أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلاة
معناه والله أعلم من اقامتها المأمور بها في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وهذا يرجح القول الثاني
والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمنهاب الجاهير وهو المختار
الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافاً لمن كرهه وستأنى المسئلة في
كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بذلك وشوأهدها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
ـ (سأحدثك عن أشراطها) هي بفتح الهمزة واحدتها شرط بفتح الشين والراء والاشرات
العلمات وقيل مقدماتها وقيل صغار أمرها قبل تمامها وكله متقارب . قوله صلى الله عليه وسلم
ـ (وإذا تطاول رعاء البئم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم الصنأن
والمعز جميرا وقيل أولاد الصنأن خاصة واقتصر عليه الجوهرى في صحاحه والواحدة بهمة قال

فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَاقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزُلُ
 الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ
 تَمُوتُ أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدْوَا عَلَى
 الرَّجُلِ فَاخْدُوا إِلَيْرَدْوَهُ فَلَمْ يَرُوَا شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَرْبِيلُ
 جَاءَ لِيَعْلَمَ النَّاسَ دِينَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ
 الَّتِي مَيَّزَ بِهَا الْأَسْنَادُ مِثْلَهُ غَيْرُهُ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا يَعْنِي السَّرَّارِيَّ
 حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةٍ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْدَاعِ عَنْ أَبِيهِ زُرْعَةَ عَنْ

الجوهرى وهي تقع على المذكر والمؤنث والسعال أولاد المعزى قال فإذا جمعت بينهما قلت
 بهما وبهم أيضا وقيل ان البهم يختص بأولاد المعز واليه أشار القاضى عياض بقوله وقد يختص
 بالمعز وأصله كل ما استبه عن الكلام ومنه البسمة وقع في رواية البخارى رعاء الابل البهم
 بضم الباء وقال القاضى عياض رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال
 ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء أى انهم سود وقيل لاشيء لهم وقال الخطابى
 هو جمع بهم وهو المجهول الذى لا يعرف ومنه أبهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل أى
 السود لرداتها والله أعلم . قوله (يعنى السرارى) هو بتشدید الياء ويجوز تخفيفها لغتان
 معروفةان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكىت فى اصلاح المنطق كل ما كان واحدا
 مشدداً من هذا النوع جاز فى جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطء مأخذة
 من السر وهو النكاح قال الازهرى السريه فعلية من السر وهو النكاح قال وكان أبو الهيثم
 يقول السر السرور فقيل لها سريه لأنها سرور مالكها قال الازهرى وهذا القول أحسن
 والأول أكثر . قوله (عن عمارة وهو ابن القعداع) فعمارة بالضم والقطاع بفتح القاف الاولى
 وقوله وهو ابن قد قدمنا بيان فائدته فى الفصول وفي المقدمة وأنه لم يقع فى الرواية نسبة فأراد

أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلونى فهابوه أن يسالوه فجاء رجل فجلس عند ركبته فقال يا رسول الله ما الأسلام قال لا تشرك بالله شيئاً وتقيم الصلاة وتوتى الزكاة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الإيمان قال إن تومن بالله وملائكته وكتابه وأقامه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الأحسان قال إن تخشى الله كذلك تراه فانك إن لا تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا رسول الله مت تقوم الساعة قال ما المسوؤل عنها باعلم من السائل وسأحدثك عن أشراطها اذا رأيت المرأة تلد ربه فذاك من أشراطها وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها وإذا رأيت رعاء البهيم يتطاولون في البناء فذاك من أشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله ثم قرآن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس باي أرض تموت ان الله عالم خير قال ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه على فالقتس فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا

بيان بحث لا يزيد في الرواية على ما سمع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (سلونى) هذا ليس بمخالف للنهى عن سؤاله فان هذا المأمور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسألوا أهل الذكر . قوله صلى الله عليه وسلم (وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها) المراد بهم الجهلة السفلة الراعي كال قال سبحانه وتعالى صم بكم عني أي لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكان لهم عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا) ضبطناه على وجهين

حَدَثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ بْنُ جَمِيلَ بْنُ طَرِيفَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسَ فِيَّا قَرِئَ عَلَيْهِ عَرْبٌ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَيْيَهُ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَأْرُ الرَّاسِ نَسْمَعُ دُوِّي صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَادَ هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكْرُهُ

أَحَدُهُمَا تَعْلَمُوا بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْيَاءِينَ وَتَشْدِيدِ الْلَّامِ أَيْ تَعْلَمُوا وَالثَّانِي تَعْلَمُوا بِاسْكَانِ الْعَيْنِ وَهُمَا صَحِيحَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

— بَابُ بَيَانِ الصلواتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَركَانِ الْإِسْلَامِ —

فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسميه على قاله أبو عبد الله ابن منه وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدى . وأما قوله الثقفي فهو مولاهم قيل ان جده جيلا كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي . وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عمار الأصبهني ونافع عم مالك بن أنس الامام وهو تابعي سمع أنس بن مالك . قوله (رجل من أهل نجد ثأر الرأس) هو برفع ثأر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثأر الرأس قائم شعره منتفضه . وقوله (نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول) روى نسمع ونفقه بالتون المفتوحة فيما وروى بالياء المثناء من تحت المضمومة فيها والواو الاشهر الاكثر الاعرف . وأما دوى صوته فهو بعده في الهواء و معناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكي صاحب المطالع فيه ضم الدال أيضا . قوله (هل على غيرها قال لا الا أن تطوع) المشهور فيه تطوع بشدید الطاء على ادغام احدى التاءين في الطاء وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رسمه الله تعالى هو محتمل للتشدید والتخفیف على الحذف قال أصحابنا وغيرهم من العلماء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْزَكَةَ فَقَالَ هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ قَالَ فَادْبِرِ
 الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ حَدِشَنَ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيَّةَ بْنَ سَعِيدَ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرَ عَنْ
 أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ

قوله صلى الله عليه وسلم لا أن تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلة واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه اتمامه ومذهبنا أنه يستحب الاتمام ولا يجب والله أعلم . قوله (فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق) قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة والاظهر أنه عائد الى المجموع بمعنى أنه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفعلا لأن أنه أتي بما عليه ومن أتي بما عليه فهو مفاج وليس في هذا أنه اذا أتي بزيادة لا يكون مفعلا لأن هذا ما يعرف بالضرورة فإنه اذا أفلح بالواجب فلا يفلح بالواجب والمندوب أولى فان قيل كيف قال لا أزيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السن المندوبات فالجواب أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرع اسلام فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيئاً فعلى عموم قوله بشرع اسلام قوله مما فرض الله على يزول الاشكال في الفرائض وأما التوافق فقيل يتحمل أن هذا كان قبل شرعاها وقيل يتحمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفتة كأنه يقول لا أصل الظاهر خمسا وهذا تأويل ضعيف ويتحمل أنه أراد أنه لا يصلى النافلة مع أنه لا يدخل بشيء من الفرائض بعاص بل هو مفلح ناج والله أعلم . واعلم انه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحجيج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها

حَدِيثَ مَالِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ وَأَيَّهُ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ
الجَنَّةَ وَأَيَّهُ إِنْ صَدَقَ

الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخنس ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصاً وإثباتاً ومحذفاً وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمة الله عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمة الله تعالى وهذه فتاوى مختلطة صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواية في الحفظ والضبط فنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وإن كان اقتضاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل وأن اقتضاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه إلا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريباً اختلفت الروايات في خصاله بزيادة والنقصان مع أن راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة ثم أن ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسألة زيادة الشقة من أن ناقبها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (أَفْلَحَ وَأَيَّهُ إِنْ صَدَقَ) هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفاً فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأئمكم وجوابه أن قوله صلى الله عليه وسلم أَفْلَحَ وَأَيَّهُ لِيْسَ هُوَ حَلْفًا أَنَّمَا هُوَ كَلْمَةٌ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تَدْخُلَهَا فِي كَلَامَهَا غَيْرَ قَاصِدَةَ بَهَا حقيقة الحلف والنهي أنها ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المخلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضى وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم . وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفاس فإنها مكلفة بأحكام الشرع الا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول

حدثنا عمرو بن محمد بن بكيه الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البداء العاقل فيسأل ونحن نسمع

الشافعى رحمه الله فى نسخه فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح نسخه وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة وأن صلاة العيد أيضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة إلى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الاصطخرى من أصحاب الشافعى إلى أن صلاة العيد فرض كفاية وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا بجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل اصحاب رمضان أم كان الأمر به ندبا وهم وجهان لأصحاب الشافعى أظهرهما لم يكن واجبا والثانى كان واجبا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وفيه أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله أعلم

— باب السؤال عن أركان الإسلام —

فيه حديث أنس رضى الله عنه قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البداء العاقل فيسأل ونحن نسمع بفاءً رجل من أهل البداء فقال يا محمد أتنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق إلى آخر الحديث . قوله **«نهينا أن نسأل»** يعني سؤال مالا ضرورة إليه كما قدمنا يانه قريبا في الحديث الآخر سلوانى أى عما تحتاجون إليه . قوله **«الرجل من أهل البداء»** يعني من لم يكن بلغه النبى عن السؤال . قوله **«العقل»** لكونه أعرف بكيفية السؤال وأدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه أسباب عظم الاتفاع بالجواب ولأن أهل البداء هم الاعراب وينغلب عليهم الجهل والجهل وهذا جاء في الحديث من بدا جفا والبداء والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والمعمران والسبة اليهابدو والبداء الاقامة بالبداء وهي بكسر الباء عند جهور أهل اللغة وقال أبو زيد هى بفتح الباء قال ثعلب لا أعرف البداء بالفتح إلا عن أبي زيد

فَلَمْ يَجِدْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَرْزَعُمْ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ
 صَدَقَ قَالَ فَنَّ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَنَّ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَنَّ نَصَبَ هَذَهِ
 الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فِي الْجَبَلِيَّةِ خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذَهِ
 الْجِبَالَ آتَاهُ اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمَنَا وَلِيلَتَنَا
 قَالَ صَدَقَ قَالَ فِي الْجَبَلِيَّةِ أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً

قوله **(فَقَالَ يَا مُحَمَّدٌ)** قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه
 قبل نزول قول الله عز وجل لا يجعلوا دعاء الرسول يبنكم كدعاء بعضكم بعضًا على
 أحد التفسيرين أى لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يابن الله ويحتمل أن يكون بعد
 نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل. قوله **(وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّكَ تَرْزَعُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَكَ**
 قال صدق) فقوله زعم وترزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل على أن زعم
 ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا في القول الحق والصدق الذي
 لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل
 كذا وقد أكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم
 الخايل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول الحق وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم
 ونقله أبو عمر الراهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين
 والبصريين والله أعلم . ثم اعلم أن هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة
 بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره . قوله **(فَنَّ خَاقَ السَّمَاءَ**
 قال الله قال فن خاق الأرض قال الله قال فن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله
 قال فِي الْجَبَلِيَّةِ خَاقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذَهِ الْجِبَالَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ
 أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمَنَا وَلِيلَتَنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فِي الْجَبَلِيَّةِ أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ
 هذه جملة تدل على أنواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة

فِي أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعْمَ رَسُولُكَ أَنَّ
عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ
قَالَ وَزَعْمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ وَلَى قَالَ
وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِئَنَّ
صَدَقَ لِي دُخُولُ الْجَنَّةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزْ حَدَّثَنَا سَلَيْمانُ
ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّ نَسَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ

سياقه وترتيبه فإنه سأله أولاً عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسول للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمه أقسم عليه بحق رسالته وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين ثم ان هذه الآيات جرت للتأكيد وتقرير الأمر لا لافتقاره إليها كما أقسم الله تعالى علىأشياء كثيرة هذا كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد اسلامه وإنما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلي الله عليه وسلم والله أعلم . وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ماتقدم . منها أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا . وأن صوم شهر رمضان يحب في كل سنة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيه دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا من أنكر ذلك من المعتزلة وذلك أنه صلي الله عليه وسلم قرضاهما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومحمد أخباره آيات بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية هذا كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله أعلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةٍ أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدَ أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرَبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ

— بَابُ يَابَنِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ —

﴿ وَأَنْ مَنْ تَمْسَكَ بِمَا أُمِرَّ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾

فيه حديث أبي أويوب وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم . أما حديثاً أباً أويوب وأبي هريرة فرواها أيضاً البخاري . وأما حديث جابر فانفرد به مسلم . أما ألفاظ الباب فأبو أويوب اسمه خالد ابن زيد الانصاري وأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولًا وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب . قوله مسلم رحمة الله تعالى (حدثنا محمد بن عبد الله ابن ممير ثنا أبو شاعر وبن عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أويوب وفي الطريق الآخر حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله ابن موهب وأبوه عثمان أئمها سمعاً موسى بن طلحة) هكذا هو في جميع الأصول في الطريق الأول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان واتفقوا على أن الثاني وهو وغاط من شعبة وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول قال الكلاباذى وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشأن هذا وهم من شعبة فإنه كان يسميه محمدًا وإنما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري والله أعلم . وموجب بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما قوله (أن أعرابياً) هو بفتح الممزة وهو البدوى أى الذى يسكن البادية وقد تقدم قريباً بيانها . قوله (فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي قال المروى في الغريبين قال الإزهري الخطام هو الذى يخطم به البعير وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على خطمه فإذا ضفر من الأدم فهو جرير فاما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام هذا

وَمَا يُبَعِّدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَحْجَابِهِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ
وَقَدْ هُدِيَ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ فَلَعْنَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللَّهَ
لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصْلُ الرَّحْمَنَ دَعِ النَّاقَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ حَاتِمَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَشَرٍ قَالَأَ حَدَّثَنَا بَهْزَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُوهَبٍ وَأَبُوهُ عَمَّانَ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّهَ لَهَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى التَّمِيميُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصَ حَدَّثَنَا
أَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ
قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلْنَى عَلَى عَمَلِ أَعْمَلَهُ يَدِينِي مِنَ الْجَنَّةِ

كلام المروي عن الأزهري وقال صاحب المطالع الزمام للإبل ما تشد به رؤسها من جبل
وسير ونحوه لتقاد به والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (لقد وقق هذا) قال أصحابنا
المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية . قوله صلى الله عليه
 وسلم (تعبد الله لا تشرك به شيئاً) قد تقدم بيان حكمه الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان
 المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكاة مفروضة ويبيان قوله لا أزيد ولا
 أنقص ويبيان اسم أبي زرعة الراوى عن أبي هريرة وأنه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن
 وقيل عبد الله . قوله صلى الله عليه وسلم (وتصلى الرحم) أى تحسن إلى أقاربك ذوى
 رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم وغير ذلك
 وفي الرواية الأخرى وتصلى ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذى إلى المفردات في آخر
 المقدمة . قوله صلى الله عليه وسلم (دع الناقة) إنما قاله لأنك كان مسماً بخطامتها أو زمامها يتمكن
 من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها . قوله (حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق)

وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتَؤْتِي الزَّكَةَ وَتَصْلُ
 ذَارَ حَمْكَ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَمْسَكَ بِمَا أَمْرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَفِي
 رِوَايَةِ أَبْنَى أَبِي شِيبَةَ أَنَّ تَمْسَكَ بِهِ وَحْدَشِنِي أَبُوبَكْرِ بْنِ اسْحَاقَ حَدَثَنَا عَفَانُ حَدَثَنَا وَهِبَّ
 حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اغْرِيَاهَا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ
 بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمُكْتَوَبَةَ وَتَؤْتِي الزَّكَةَ الْمَفْروضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَلَمَّا وَلَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ سَرِّهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى هَذَا حَدِشَنِي أَبُوبَكْرِ بْنِ أَبِي شِيبَةَ

قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب فأبو الأحوص سلام بالتشديد ابن سليم وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيبي . قوله صلى الله عليه وسلم «أن تمسك بما أمر به دخول الجنة» كذا هو في معظم الأصول المحققة و كذا ضبطناه أمر بضم الهمزة وكسر الميم وبه بباء موحدة مكسورة مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ أبو عاصي العبدري أمرته بفتح الهمزة وبالباء المشاة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله أعلم . وأما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الأوعية في الحديث وقد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره رحمة الله ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» فالظاهر منه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه يوف بما التزم وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة . وأما قول مسلم في الحديث جابر «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر» فهذا أسناد كلهم كوفيون لا جابرا وأبا سفيان فان جابرا مدفأ وأبا سفيان واسطى ويقال

وأبو كرِيب وَاللَّفْظُ لَابْنِ كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفيَّانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعْمَانَ بْنَ قَوْقَلَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ وَحَرَمْتُ الْحِرَامَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفيَّانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّعْمَانَ بْنَ قَوْقَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِيهِ وَلَمْ ازْدَعْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّيَّرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مكي وقد تقدم أن اسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هو أبو شيبة وأما أبو كریب فاسمه محمد بن العلاء الحمدانی باسكان المیم وبالدال المهملة وأبومعاویة محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران أبو محمد وأبوفیان طلحه بن نافع القرشی مولاه وقد تقدم أن في سین سفیان ثلث لغات الضم والكسر والفتح قوله (أَتَى النَّعْمَانَ بْنَ قَوْقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ وَحَرَمْتُ الْحِرَامَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ) فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم (أَمَا قَوْقَلُ فَبِقَافَيْنِ مَفْتُوحَتِينِ بَيْنَهُمَا وَأَوْسَاكَنَةً وَآخِرَهُ لَامٌ) . وأما قوله (أَمَا قَوْقَلُ فَبِقَافَيْنِ مَفْتُوحَتِينِ بَيْنَهُمَا وَأَوْسَاكَنَةً وَآخِرَهُ لَامٌ) . وأما قوله (أَمَا قَوْقَلُ فَبِقَافَيْنِ مَفْتُوحَتِينِ بَيْنَهُمَا وَأَوْسَاكَنَةً وَآخِرَهُ لَامٌ) . وأنه أراد به أمرین أن يعتقده حراما وأن لا يفعله بخلاف تحلیل الـحلال فانه يکنی فيه مجرد اعتقاده حلالا . قوله (أَمَا قَوْقَلُ فَبِقَافَيْنِ مَفْتُوحَتِينِ بَيْنَهُمَا وَأَوْسَاكَنَةً وَآخِرَهُ لَامٌ) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبي صالح ذکوان (قول الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيدة عن أبي الزير) أما أعين فهو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصَمَّتْ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ
وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ لَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَزِدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا
حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ الْمَدْبُونِيُّ حَدَثَنَا أَبُو خَالدٍ يَعْنِي سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ
عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ عَنْ أَبِي عُمَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ عَلَيْهِ أَنْ يُوَحِّدَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَآيَاتِ الزَّكَةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ
فَقَالَ رَجُلُ الْحَجَّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ قَالَ لَا صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ هَكُنَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّانَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاءَ حَدَثَنَا سَعْدٌ
أَبْنُ طَارِقَ قَالَ حَدَثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْيَدَةَ الْسَّلْيَانِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

بفتح المهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي مولاه أبو علي
الحراني والأعين من في عينيه سعة . وأما معقل ففتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف
وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمتشة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء
مضمومة ثم سين مهملة . قوله وهو ابن عبيدة الله قد تقدم مرات يسان فائدته وهو أنه لم يقع
في الرواية لنقطة ابن عبيدة فأراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الرواية

— باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام —

قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير المدبواني ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان
الآخر عن أبي مالك الأشجاعي عن سعد بن عبيدة عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صل
الله عليه وسلم قال بني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وآيات الزكاة وصيام
رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من

بَنِ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَيَكْفُرَ بِمَا دُونَهُ وَاقْتَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجَّ
 الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ
 أَبْنَ زَيْدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنِ
 الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَاقْتَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ
 الزَّكَاةِ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي أَبْنُ مُبِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 عَكْرَمَةَ بْنَ خَالِدَ يَحْدُثُ طَاؤِسًا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَلَا تَغْزُو فَقَالَ أَنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَنِي عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَاقْتَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ

رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بنى الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويكتفر
 بما دونه واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة بنى الإسلام
 على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت
 وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة أن رجلا قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألا تغزو
 فقال أني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الإسلامبني على خمسة شهادة أن لا إله إلا
 الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت) أما الاستناد الأول المذكور
 هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدنى وأما الهمدانى فباسكان
 الميم وبالدال المهملة وضبط هذا لل الاحتياط واكمال الايضاح والا فهو مشهور معروف وأيضا
 فقد قدمت في آخر الفصول أن جميع ما في الصحيحين فهو همدانى بالاسكان والمهملة . وأما حيان
 فباتنة وتقديم أيضا في الفصول بيان ضبط هذه الصورة . وأما أبو مالك الاشجعى فهو سعد

ابن طارق المسمى في الرواية الثانية وأبوه صحابي . وأما بضبط ألفاظ المتن فوقع في الأصول بني الإسلام على خمسة في الطريق الأول والرابع بالباء فيها وفي الثاني والثالث خمس بلا باء وفي بعض الأصول المعتمدة في الرابع بلا باء وكلها صحيحة والمراد برواية الباء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك وبرواية حذف الباء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم . وأما تقديم الحج وتأخيره في الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين والظاهر والله أعلم أنه يتحمل أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على مالا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويتحمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأذكره فهذا الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى حافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبه عن عكسه تصلح حجة لكونها تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحوين ومن قال لاتقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فيه أن يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع باتفاق المتشابه فوق ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني فحافظة ابن عمر رضي الله عنهما بهذا وأما رواية تقديم الحج فكانه وقع من كان يرى الرواية بالمعنى ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان فتصرفي فيه بالتقدير والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فاقسم ذلك فإنه من المشكل الذي لم أره بينو وهذا آخر كلام الشيخ أبي عمر وبن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين أحدهما أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تناقضيهما كما قدمنا أيضاً فلا يجوز ابطال أحداهما الثاني أن فتح باب الاحتمال التقدير والتأخير في مثل هذا قدح في الرواية والروايات فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ ح

وثيق بشئ من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به من في قلبه مرض والله أعلم ثم أعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية مارواه مسلم قلت وهذا محتمل أيضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم . وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو اما تقدير من الرواى في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ واما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القراءتين ودلالة على الآخر المذوق والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم على أن يوحد الله هو بضم الياء المشاة من تحت وفتح الحاء مبني لما لم يسم فاعله . أما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكري ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المهمة . وأما قوله لا تغزو فهو بالباء المشاة من فوق للخطاب ويجوز أن يكتب تغزوا بالألف وبمحفظا فالأول قول الكتاب المتقدمين ، والثاني قول بعض المتأخرین وهو الأصح حكاهما ابن قتيبة في أدب الكاتب . وأما جواب ابن عمر له بحديث بني الإسلام على خمس فالظاهر أن معناه ليس الغزو بل لازم على الأعيان فان الإسلام بني على خمس ليس الغزو منها والله أعلم ثم ان هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعلىه اعتقاده وقد جمع أركانه والله أعلم

— **باب الأمر بالآيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم** —

وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبلیغه من لم يبلغه

هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم . فاما حديث ابن عباس في البخاري أيضا . وأما حديث أبي سعيد في مسلم خاصة . قوله في الرواية الأولى (حدثنا حماد

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَرَبٌ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

ابن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما . وقوله في الرواية الثانية (أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما) قد يتوجه من لايعانى هذا الفن أن هذا تطويل لا حاجة اليه وأنه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا أن يقولوا عن حماد وعباد عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهם يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن فان ذلك ائما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواية وهنا اختلف لفظهم في رواية حماد عن أبي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذى ذكرته ينبغي أن يتطرق لمثله وقد نبهت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الأول من كتاب الایمان ونبهت عليه أيضاً في الفصول وسأنبه على مواضع منه أيضاً مفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود أن تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وإن لم أنص عليه اتكللا على فهمه بما تكرر التنبيه به وليس بدل أيضاً بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله أعلم . وأما أبو جمرة وهو بالجيم والراء واسمها نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ أبو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحكم أبي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى أبا جمرة نصر بن عمران هذا في الأفراد فليس عنده في المحدثين من يكفي أبا جمرة بالجيم سواه ويروى عن ابن عباس حديثاً واحداً ذكر فيه معاوية بن أبي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم إليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال إن شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يرون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو حمزة بالحاء والزاي إلا أبا جمرة نصر بن عمران فالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بآن شعبة اذا أطلق وقال عن أبي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران وإذا روى

قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيَّ

عن غيره من هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسبة والله أعلم . قوله ﴿قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقديموهم في اقى المظاء والمصير لهم في المهمات واحدتهم وافده قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس المهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكبا الاشج العصرى رئيسهم ومزيدة بن مالك المحارب وعبيدة بن همام المحارب ومحارب بن العباس المرى عمرو بن مرحوم العصرى والحارث بن شعيب العصرى والحارث بن جندب من بني عايش ولم نعش بعد طول التبع على أكثر من أسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم أن منقد ابن حيان أحد بني غنم بن وديعة كان متجره الى يثرب في الجاهلية فشخص الى يثرب بملحاف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فيينا منقد بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك عليه وسلم فنهض منقد اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنقد بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سأله عن أشرافهم رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقد وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه أيام ثم اطلع عليه أمر أنه وهي بنت المنذرين عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لاثر كان في وجهه وكان منقد رضي الله عنه يصلى ويقرأ فنكرت امرأته ذلك فذكرته لأبيها المنذر فقالت أنكرت بعلى منتقد من يثرب أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة تعنى القبلة فيحنى ظهره مرة ويضع جبينهمرة ذلك دينه منذ قد فتلاقيا فتجاري ذلك فوق الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوق الاسلام في قلوبهم وأجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم جلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الاشج العصرى غير ناكثين ولا مبدلین ولا مرتابین اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال . وقولهم ﴿انا هذا الحي من ربيعة﴾ لانه عبد القيس ابن أفصى يعني بفتح المهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بن جديلة بن أسد

مِنْ رَبِيعَةَ وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُفَّارٌ مُضَرِّ فَلَا نَخَاصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ فَرُنَا يَأْمُرُ

ابن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط وأعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران إلى الرمل إلى الاجرع ما بين هجر إلى قصر ويمنونة ثم الجوف والعيون والاحساء إلى حد أطراف الدهنا وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير . قولهم أنا هذا الحى فالحى منصب على التخصيص قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذى نختاره نصب الحى على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه أنا هذا الحى حى من ربيعة وقد جاء بعد هذا في الرواية الأخرى أنا حى من ربيعة . وأما معنى الحى فقال صاحب المطالع الحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيى بعض . قولهم (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم . قولهم (ولا نخاصيك إلا في شهر الحرام) معنى نخاص نصل ومعنى كلامهم أنا لا نقدر على الوصول إليك خوفاً من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعطيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو في الأصول كلها باضافة شهر إلى الحرام وفي الرواية الأخرى أشهر الحرم والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الأولى ومنه قول الله تعالى بجانب الغرب ولدار الآخرة فعلى مذهب النحوين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفتة وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الاضافة ولكن هذا كاه عندهم على حذف في الكلام للعلم به فقد ذكره شهر الوقت الحرام وأشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك والله أعلم . ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هذه إلا في أشهر الحرم والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بجماع العلماء من أصحاب الفنون ولكن اختلفوا في الأدب المستحسن في كيفية عدتها على قولين حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون إلى أنه يقال الحرم ورجب ذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون إلى هذا القول ليأتوا

نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعَ وَإِنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَاهُ الزَّكَاةَ وَأَنْ تَوَدُّوا خَمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَإِنَّهَا كُمْ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ زَادَ خَلْفُ فِي رِوَايَتِهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ وَاحِدَةً حَدَّشَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْفَاظُهُمْ

بَنْ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمُ وَرَجَبُ وَقَوْمٌ يَنْكِرُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ جَاءُوا بَنْ مِنْ سَنَتَيْنِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُذَا غَلطٌ بَيْنَ وَجْهِهِ بِالْلُّغَةِ لَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ الْمَرَادُ وَأَنَّ الْمَقْصُودُ ذِكْرُهَا وَإِنَّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مِنْ سَنَتَيْنِ قَالَ وَالْأُولَى وَالْأَخْتِيَارُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ تَظَاهَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالُوا مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ هَرِيْرَةَ وَأَبْنِ بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ وَهُذَا أَيْضًا قَوْلًا كَثِيرًا أَهْلَ التَّأْوِيلِ قَالَ النَّحَاسُ وَأَدْخَلَتِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي الْمُحْرَمِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشَّهُورِ قَالَ وَجَاءَ مِنَ الشَّهُورِ ثَلَاثَةَ مَضَافَاتٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَشَهْرُ أَرْبَعَ يَعْنِي وَالبَاقِي غَيْرَ مَضَافَاتٍ وَسُمِيَ الشَّهْرُ شَهْرًا لِشَهْرِهِ وَظَهَورِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (آمُرُكُمْ بِأَرْبَعَ وَإِنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَاهُ الزَّكَاةَ وَأَنْ تَوَدُّوا خَمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَفِي رِوَايَةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ وَاحِدَةٍ) وَفِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى قَالَ وَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعَ وَنَهَا مِنْ أَرْبَعِ قَالَ أَمْرُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالَ وَهُلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَاقِمَ الصَّلَاةَ وَآتِيَ الزَّكَاةَ وَصُومُ رمضانَ وَآتِيَ الزَّكَاةَ وَصُومُ رمضانَ وَأَنْ تَوَدُّوا خَمْسًا مِنَ الْمَغْنِمِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعَ وَإِنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشَرِّكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رمضانَ وَأَعْطُوا الْحُنُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ . هَذِهِ الْفَاظُهُهُمْ هُنَا وَقَدْ ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الْحَدِيثَ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ مِنْ صَحِيحِهِ وَقَالَ فِيهِ فِي بَعْضِهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذَكَرَهُ فِي بَابِ اجْزَاءِ خَبْرِ الْوَاحِدِ وَذَكَرَهُ فِي بَابِ بَعْدِ بَابِ نَسْبَةِ الْبَيْنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ

ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله بزيادة واو أيضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفدي عبد القيس الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وهذه الألفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الألفاظ مما يعد من المشكك ولن يست مشكلة عند أصحاب التحقيق والشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال آمركم بأربع والمذكور في أكثر الروايات خمس وخالف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال أمرهم بالاربع التي وعدهم بهام زادهم خامسة يعني أداء الحنس لأنهم كانوا مجاورين للكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله أمرهم بالإيمان بالله أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان ثم فسرها بالشهادتين والصلة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بنى الإسلام على خمس وتفسير الإسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن ما يسمى إسلاماً يسمى إيماناً وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمساً من المغنم فليس عطفاً على قوله شهادة أن لا إله إلا الله فإنه يلزم منه أن يكون الاربع خمساً وإنما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافاً إلى الأربع لا واحداً منها وإن كان واحداً من مطلق شعب الإيمان قال وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو اغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواية الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم يسانه فافهم ذلك وتدبّره تجده ان شاء الله تعالى ما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله ما ليس بظاهر فتركناه والله أعلم . وأما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوى وكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لاشك فيه قال القاضي عياض رحمه الله وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمس ماغفتم ففيه ايجاب الحنس من الغنم وإن

لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سنته عليهما في بابها أن شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم واسكناها وكذلك الثالث والرابع والسدس والسابع والثمن والتسع والعشر بضم ثانية ويسكن والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنها كم عن الدباء والختم والنمير والمثير وفي رواية المزفت بدل المثير فتضبطه ثم تكلم على معناه أن شاء الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أي الوعاء منه . وأما الختم فيحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثنية من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حتّمتة . وأما النمير فالنون المفتوحة والقاف . وأما المثير ففتح القاف والياء فاما الدباء فقد ذكرناه . وأما الختم فاختلَف فيها فأصح الاقوال وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضي الله عنه وبه قال الاكثرُون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وروى ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليل وزاد أنها حمر والرابع عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الحمر من مصر والخامس عن ابن أبي ليل أيضاً أقواها في جنوبها يجلب فيها الحمر من الطائف وكان ناس يتبدلون فيها يصاهون به الحمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . وأما النمير فقد جاء في تفسيره في الرواية الاخيرة أنه جذع ينقر وسطه . وأما المثير فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الرزف وقيل الزفت نوع من القار وال الصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال المزفت هو المثير . وأما معنى النهي عن هذه الاربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الاسكار فيها فتصير حراماً نجساً وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ في أنسقية الادم بل أذن فيها لانها لرقها لا ينفع فيها المسكر بل اذا صار مسکراً شفتها غالباً ثم ان هذا النهي كان في أول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الأنسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکراً رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من

متقاربة قال أبو بكر حَدَثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ وَقَالَ الْأَخْرَانَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَثَنَا شَعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ يَدِي أَبْنَ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَاتَّهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَيْدِي

كونه منسوباً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو أصح الأقوال قال وقال قوم التحرير باق وكروها الانتباز في هذه الاوعية ذهب اليه مالك وأحمد واسحاق وهو مروى عن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم والله أعلم . قوله ﴿قال أبو بكر حدثنا غدر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة﴾ هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه فان غندرنا هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة خصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمة الله تعالى وقد تقدم في المقدمة أن دال غندر مفتوحة على المشهور وأن الجوهرى حكى ضمها أيضاً وتقدم بيان سبب تلقيه بغضار . قوله ﴿كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس﴾ كذا هو في الاصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس خذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخارى وغيره بحذف يدي فتكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه أي قدم والله أعلم . وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عنمن يتكلم بها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمة الله تعالى وعندى أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس أما لرحم منع من سماعه فأسمعهم وأما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عندهو يفهمه عنهم والله أعلم . قوله ﴿فأته امرأة تسأله عن نبيذ الجر﴾ أما الجر ففتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضاً على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله ان وف

الْجَرْ فَقَالَ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَفَدِ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا رَبِيعَةٌ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفَدِ غَيْرَ خَرَابِيَاً وَلَا
الْذَّمَامِيَّ قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَاتِيكَ مِنْ شَعْبَةَ بَعِيدَةٍ وَأَنَّ يَنْتَنَا وَيَئِنْكَ هَذَا الْحَمَّ مِنْ كُفَّارِ

مُضَرَّ وَإِنَّا لَا نَسْتَطِعُ أَنْ نَأْتِيكُ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ فَرَنَا بِأَمْرٍ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ
بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ فَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ قَالَ أَمْرُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ
مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَآتَيَ الرَّكَأَةَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَآنَ تَوْدُوا حَمْسًا مِنَ الْمَغْنِمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتِمِ
وَالْمَزْفَتِ قَالَ شَعْبَةَ وَرَبَّمَا قَالَ النَّقِيرَ قَالَ شَعْبَةَ وَرَبَّمَا قَالَ الْمُقِيرَ وَقَالَ أَحْفَظُوهُ وَأَخْبَرُوا بِهِ
مِنْ وَرَائِكُمْ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَايَتِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَيْسَ فِي رَوَايَتِهِ الْمُقِيرُ وَحْدَشُنِي عَيْدَ اللَّهِ
ابْنُ مُعَاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَمْرَةَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضُومِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا
قَرْةَ بْنَ خَالِدَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ
حَدِيثِ شَعْبَةَ وَقَالَ أَنَّهَا كُمْ عَمَّا يَنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتِمِ وَالْمَزْفَتِ وَزَادَ بْنُ مُعَاذَ فِي حَدِيثِهِ

ابن السكريت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لأنها تشق على الإنسان وقيل هي المسافة
وقيل الغاية التي يخرج الإنسان إليها فعلى القول الأول يكون قوله بمبالغة في بعدها والله أعلم
قولهم (فرنا بأمر فصل) هو بتثنين أمر قال الخطابي وغيره هو بين الواضح الذي ينفصل به
المراد ولا يشكل. قوله صلى الله عليه وسلم (وأخبروا به من ورائهم ورائكم وقال أبو بكر في روايته من
ورائهم) هكذا أضبهناه وكذا هو في الأصول الأول بكسر الميم والثاني بفتحها وهي اجر عانى من معنى واحد
قوله (وحدثنا نصر بن علي الجهمي) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما
وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة . قوله (قالا جميعا) فاللفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه
اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره أما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين ومن اعتقاد

عَنْ أَيْهَةِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأشْجِ اشْجِ عَبْدَ الْقَيْسِ إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ
يَحْبَهُمَا اللَّهُ الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفَدَ الَّذِينَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ سَعِيدٌ وَذَكَرَ قَتَادَةَ إِبْرَاهِيمَ نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ أَنَّاسًا

أنه لابد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غاط غاطاً بينا . قوله (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج أشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناء) أما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصرى بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذى قاله ابن عبد البر والاكثر ون أو الاكثر ون وقال ابن الكلبى اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الأناء فهو التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ماجاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الاشج عند رحابهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقر به النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تباعون على أنفسكم وقومكم فقال القرم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبأيك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضى عياض فالأناء تربصه حتى نظر فى مصالحة ولم يعجل والحلم هذا القول الذى قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء فى مسند أبى يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا فى أم حدثا قال بل قد يقال قلت الحمد لله الذى جلبنى على خلقين يحبهما قوله (حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقى الوفد الذين قدموا على رسول

مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَتَّى مِنْ رَبِيعَةِ
وَبَيْنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ وَلَا نَقْدَرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْرَقِ الْحَرَمِ فَرَنَّا بَأْمَرِ نَامِرَ بَهْ مِنْ وَرَاءِنَا
وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا تَحْنَ أَخْذَنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَكَمْ بَارِعَ وَأَنْهَاكَمْ
عَنْ أَرْبَعِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَصَوْمُوا رَمَضَانَ
وَاعْطُوْا الْخَيْسَ مِنَ الْغَنَّامِ وَأَنْهَاكَمْ عَنْ أَرْبَعِ عَرَبِ الدِّبَاءِ وَالْحَمَّامِ وَالْمُرْفَقَ وَالْتَّيْرِ قَالُوا

الله صلی الله علیه وسلم من عبد القيس قال سعید وذكر قتادة أبا نصرة عن أبي سعید
الخدری) معنی هـذا الكلام أن قتادة حدث بـذا الحديث عن أبي نصرة عن أبي سعید
الخدری کما جاء مبينا في الروایة التي بعد هذا من روایة ابن أبي عدى وأما أبو عروبة بفتح العین
فاسمہ مهران وهـکذا یقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة بغیر ألف ولا م و قال ابن قتيبة في
كتابه أدب الكاتب في باب ماتغير من أسماء الناس هو ابن أبي العروبة بالآلف واللام يعني أن
قوطم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعرف کا ذکرہ غیرہ فقال سعید بن أبي عروبة
یکنی أبا النضر لاعقب له یقال انه لم یس امرأة تط واحتاط فـآخر عمره وهـذا الذي قاله
من اختلاطه کذا قاله غیره واحتلاطه مشهور قال یحیی بن معین و خاط سعید بن أبي عروبة بعد
هزيمة ابراهیم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين یهـنی ومائة ومن سمع منه بعد
ذلك فایس بشیء ویزید بن هرون صحیح السجاع منه بواسط وثبت الناس سجاعا منه عبدة بن
سلیمان قلت وقد مات سعید بن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين
وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا أنه روی عن المختلط في حال سلامته قبلنا
روايته واحتیجنا بها ومن روی في حال الاختلاط أو شکرنا فيه لم نحتاج بروايته وقد قدمنا
أیضاً أن من كان من المختلطين متحججا به في الصحيحین فهو محظوظ على أنه ثبت أخذ ذلك عنه
قبل الاختلاط والله أعلم . وأما أبو نصرة بفتح النون واسكان الصاد المعجمة فاسمہ المنذر بن
مالك بن قطعة بـکسر القاف واسكان الطاء العوقي بفتح العین والواو وبالقاف هذا هو المشهور

يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلِمْتَ بِالنَّقِيرِ قَالَ بَلِي جَذْعٌ تُنْقِرُونَهُ فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْبِيَّاتِ قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنَ الْمَرْثِمِ تَصْبِيُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ شَرِبْتُوهُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لِيَضْرِبَ ابْنَ عَمِهِ بِالسَّيْفِ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ وَكُنْتُ أَخْبَارًا حَيَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ فَقِيمْ نَشَرْبُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي

الذى قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع أن بعضهم سكن الواو من العوق والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصرى والله أعلم . وأما أبو سعيد الخدري فاسميه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني خدرة وكان أبوه مالك رضى الله عنه صحابيا أيضاً قتل يوم أحد شهيداً . قوله صلى الله عليه وسلم «فتقذفون فيه من القطبياء» أما تقدفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكرة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الأول ومعناه تلقون فيه وترمون . وأما قوله في الرواية الاخرى وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبي عدى وتذيفون به من القطبياء فليست فيها قاف وروى بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كياع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الذال أشهر في اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة أيضاً جعله من ذاف والمعروف فتحها من ذاف وأذاف ومعناه على الأوّل جه كله خلط والله أعلم . وأما القطبياء فبضم القاف وفتح الطاء وبالذال وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمها وبكسرها قوله صلى الله عليه وسلم «حتى ان أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف» معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبابه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ماسوحاها من المفاسد . قوله أحدهم أو أحدهم شك من الرواى والله أعلم . قوله «وفي القوم رجل أصابته جراحة» واسم هذا الرجل جهم

أَسْقِيَةُ الْأَدَمَ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفواهِهَا قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةً الْجَرْذَانَ وَلَا تَبْقَى بِهَا
 أَسْقِيَةُ الْأَدَمَ فَقَالَ نِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ أَكَلْتُهَا الْجَرْذَانُ وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجَرْذَانُ وَإِنْ
 أَكَلَتْهَا الْجَرْذَانُ قَالَ وَقَالَ نِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ عَبْدُ الْقَيْسِ إِنْ فِيكَ حَصَّلَتِينَ
 يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَدَى عَنْ
 سَعِيدٍ عَنْ قَاتِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقَى ذَاكَ الْوَفَدَ وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرَى
 أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ عُلَيْهِ غَيْرِ
 أَنَّ فِيهِ وَتَذَيَّفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْبَيْعَاءِ أَوَ الْقُرُّ وَالْمَاءِ وَلَمْ يَقُلْ قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنَ الْقُرُّ حَدَّثَنِي

وَكَانَتِ الْجَرَاحَةُ فِي سَاقِهِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفواهِهَا)
 أَمَا الْأَدَمُ فَبَفْتَحَ الْهَمْزَةَ وَالدَّالَ جَمِيعَ أَدِيمَ وَهُوَ الْجَلْدُ الَّذِي تَمَّ دِبَاغَهُ . وَأَمَا يُلَاثُ عَلَى أَفواهِهَا فَبِضمِ
 الْمَثَنَةِ مِنْ تَحْتِ وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ وَآخِرِهِ ثَاءُ مُثَلِّهُ كَذَا ضَبْطَنَاهُ وَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأَصْوَلِ وَفِي
 أَصْلِ الْحَافِظِ أَبِي عَامِرِ الْعَبْدَرِيِّ ثَلَاثَ بِالْمَثَنَةِ فَوْقَ وَكَلَّا هُمَا صَحِيحٌ فَعْنِ الْأَوْلِ يَلْفُ الْخَيْطَ عَلَى
 أَفواهِهَا وَيُرْبِطُ بِهِ وَمَعْنَى الثَّانِي تَلْفُ الْأَسْقِيَةِ عَلَى أَفواهِهَا كَمَا يُقَالُ ضَرْبَتِهِ عَلَى رَأْسِهِ . قَوْلُهُ
 (أَنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةً الْجَرْذَانَ) كَذَا ضَبْطَنَاهُ كَثِيرَةً بِالْمَاءِ فِي آخِرِهِ وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْوَلِ
 كَثِيرٌ بِغَيْرِهِ . قَالَ الشِّيْخُ أَبُو عُمَرٍ وَبْنُ الصَّلَاحِ صَحُّ فِي أَصْوَلِنَا كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ تَاءِ التَّأْيِثِ
 وَالتَّقْدِيرِ فِيهِ عَلَى هَذَا أَرْضَنَا مَكَانٌ كَثِيرُ الْجَرْذَانِ وَمِنْ نَظَائِرِهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ رَحْمَةَ اللَّهِ
 قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ . وَأَمَا الْجَرْذَانُ فَبِكَسْرِ الْجِيمِ وَاسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالذَّالِّ الْمُعْجَمَةِ جَمِيعُ جَرْذٍ بِضمِ
 الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ كَنْفَرٌ وَنَفْرَانٌ وَصَرْدٌ وَصَرْدَانٌ وَالْجَرْذُ نَوْعٌ مِنَ الْفَارِ كَذَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ
 وَقَالَ الزَّيْدِيُّ [فِي مُختَصِّرِ الْعَيْنِ] هُوَ الذَّكَرُ مِنَ الْفَارِ وَأَطْلَاقُ جَمَاعَةٍ مِنْ شَرَاحِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ الْفَارِ
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَانْ أَكَلْتُهَا الْجَرْذَانُ وَانْ أَكَلَتْهَا الْجَرْذَانُ وَانْ أَكَلَتْهَا الْجَرْذَانُ)
 هَذَا هُوَ فِي الْأَصْوَلِ مَكْرُرٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . قَوْلُهُ (قَالَا شَابًا بْنَ أَبِي عَدَى) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ وَابْرَاهِيمُ هُوَ

محمد بن بكار البصري حديثنا أبو عاصم عن ابن جریح ح وحدثی محمد بن رافع والله لفظ له
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جریح قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما
أن أبا سعيد الخدري أخبره أن وفـ عبد القيس لما آتـوا الله صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـوا

أبو عدى . قوله (حدثنا أبو عاصم عن ابن جریح) أما أبو عاصم فالضحاك بن مخلد النيل وأما ابن جریح فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جریح . قوله (حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جریح قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره) هذا الاستناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة وأخطأ في جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه وأوضحه الإمام الحافظ أبو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما أحسنـه وأجودـه وقد لخصه الشیخ أبو عمرو بن الصلاح رحمـه الله فقال هذا الاستناد أحد المعضلات ولا عضالـه وقع فيه تعبيرات من جماعة واهمة فمن ذلك روایة أبي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم بأسناده أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذي أخبر أبا نضرة وحسناً عن أبي سعيد ويكون أبو قزعة هو الذي سمع من أبي سعيد وذلك متفـ بشـكـ ومن ذلك أن أبا على الغساني صاحب تقيـدـ المـهمـلـ ردـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ هـذـهـ وـقـلـهـ فـذـلـكـ صـاحـبـ الـمـلـمـ وـمـشـأـهـ تـقـلـيـدـهـ فـيـهـ يـذـكـرـهـ مـنـ علمـ الأـسـانـيدـ وـصـوـبـهـماـ فـذـلـكـ القـاضـيـ عـيـاضـ قـالـ أـبـوـ عـلـىـ الصـوـابـ فـذـلـكـ مـسـلـمـ عنـ أـبـنـ جـرـیـحـ قـالـ أـخـبـرـنـیـ أـبـوـ قـزـعـةـ أـنـ أـبـاـ نـضـرـةـ وـحـسـنـاـ أـخـبـرـهـ أـنـ أـبـاـ سـعـيـدـ أـخـبـرـهـ وـذـكـرـهـ أـنـ أـنـاـ قـالـ أـخـبـرـهـ وـلـمـ يـقـلـ أـخـبـرـهـماـ لـأـنـ رـدـ الضـمـيرـ إـلـيـ أـبـيـ نـضـرـةـ وـحـدـهـ وـأـسـقـطـ الـحـسـنـ لـمـ لـوـضـعـ الـأـرـسـالـ فـإـنـهـ لـمـ يـسـعـ مـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ وـلـمـ يـلـقـهـ وـذـكـرـهـ أـنـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ الـذـيـ ذـكـرـهـ مـسـلـمـ خـرـجـهـ أـبـوـ عـلـىـ بـنـ السـكـنـ فـيـ مـصـنـفـهـ بـأـسـنـادـهـ قـالـ وـأـظـنـ أـنـ هـذـاـ مـنـ اـصـلـاحـ بـنـ السـكـنـ وـذـكـرـ الـغـسـانـيـ أـيـضاـ أـنـهـ رـوـاهـ كـذـلـكـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـزارـ فـمـسـنـدـهـ الـكـبـيرـ بـأـسـنـادـهـ وـحـكـيـ عـنـ عـبـدـ الغـنـيـ بـنـ سـعـيـدـ الـحـافـظـ أـنـهـمـاـ ذـكـرـاـ أـنـ حـسـنـاـ هـذـاـ هـوـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ فـذـلـكـ عـلـىـ مـاـذـكـرـوـهـ بـلـ

يَأَنِّي اللَّهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فَدَاءَكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ فَقَالَ لَا تَشْرُبُوا فِي النَّقِيرِ قَالُوا يَأَنِّي اللَّهُ
جَعَلَنَا اللَّهُ فَدَاءَكَ أَوْ تَرَى مَا فِي النَّقِيرِ قَالَ نَعَمْ الْجَذْعُ يَنْقُرُ وَسْطَهُ وَلَا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْخِتْمَةِ

ما أورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الاصلباني رحمه الله وألف في ذلك كتاباً لطيفاً تبجيح فيه بجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر أن حسناً هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روی عنه ابن جريج غير هذا الحديث وأن معنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم أكد ذلك بأن أعاد فقال أخبرهما أن أبا سعيد أخبره يعني أخبر أبو سعيد أبا نضرة وهذا كما يقول ان زيداً جائني وعمراً جاءني فقالاً كذا وكذا وهذا من فضيح الكلام واحتاج على أن حسناً فيه هو الحسن ابن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يناق أخبرهما أن أبا سعيد أخبره الحديث ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لأنه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه وبين بطلان رواية من غير الضمير في قوله أخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد أجاد وأحسن رضي الله عنه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وفي هذا القدر الذي ذكره أبلغ كفاية وإن كان الحافظ أبو موسى قد أطرب في بسطه واياضاحه بأسانيد واستشهاداته ولا ضرورة إلى زيادة على هذا القدر والله أعلم . وأما أبو قزعة المذكور فاسمها سويد بن حجير بحاءً مهملاً مضمومةً ثم جيم مفتوحةً وآخره راءً وهو باهلي بصرىً انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري وقرعة بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها ولم يذكر أبو على الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكي القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الأنباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه أن الاسكان هو الصواب والله أعلم . قوله **(جعلنا الله فداءك)** هو بكسر الفاء وبالمد ومعناه يقيك المكاره . قوله صلى الله

وَعَلَيْكُمْ بِالْمُؤْكِدِ حَدَّثَنَا أَبُوبَكَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوكَرِيبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ

عليه وسلم (وعليكم بالموكي) هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير ممزوج ومعناه انبذوا في السقاء الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم . هذاما يتعلّق باللفاظ هذا الحديث . وأما أحكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته وأناأشير اليها مختصّة مختصرة مرتبة في هذا الحديث وفادة الرؤساء والأسراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة وفيه بيان مهمات الإسلام وأركانه ما سوى الحج وقد قدمنا أنه لم يكن فرض وفيه استعانا العالم في تفهم الحاضرين والفهم عنهم بعض أصحابه كافع له ابن عباس رضي الله عنهما وقد يستدل به على أنه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنته باعجاب ونحوه وأما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والأشخاص . وأما النهى عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا أبي بكر لا تبك ان أمن الناس على في صحّبته وما له أبو بكر ولو كنت متخدنا من أمتي خليلا لاتخذن أبي بكر خليلا وقال له وأرجو أن تكون منهم أي من الذين يدعون من أبواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم أئذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم أثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورأيت قصرا فقلت لمن هذا قالوا للمرء ابن الخطاب فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك فقال عمر رضي الله عنه بأبي أنت وأمي يارسول الله أعليلك أغار وقال له مالقيك الشيطان سالكا في الإسلام فجأ غير ب JACK وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه أنت مني وأنا منك وفي الحديث الآخر أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دق نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام أنت على الإسلام حتى تموت وقال للأنصار ضحك الله عز وجل أو عجب من فعال كما و قال للأنصار أتم من أحب الناس إلى

قال أبو بكر حَدَثَنَا وَكَيْعُ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ اسْحَاقَ قَالَ حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي عَنْ أَبِي مَعْدَنِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُعاذَ بْنِ جَبَلَ قَالَ أَبُو بَكْرٌ رَبِّهَا قَالَ وَكَيْعُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعاذًا قَالَ بَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ

ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه . وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فأكثري من أن يحصر والله أعلم . وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم المستفتى إذا قال للعالم أوضح لـ الجواب ونحو هذه العبارة وفيه أنه لا يأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلافى له في جواب لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وتفحيمه ليعظم وقوعه في النفس وفيه جواز قول الإنسان لـ مسلم جعلني الله فداك فهذه أطراف مما يتعاقب بهذا الحديث وهي وإن كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة إلى طالبي التحقيق والله أعلم . ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

— باب الدعا الى الشهادتين وشرائع الاسلام —

فيه بعث معاذ إلى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين . قوله «عن أبي معد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذا قال» هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقير فإن الرواية الأولى قال فيها عن معاذ والثانية أن معاذا وبين أن وعن فرق فإن المخاهير قالوا أن كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتتحق أن بعن بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسل ولكن هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ أبي اسحاق الاسفرايني الذي قدمناه في الفصول أنه لا يحتاج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله أعلم . وأما أبو معد فاسمها نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما . قوله صلى الله عليه وسلم «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب

الى شهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا بذلك فاعلهم ان الله افترض عليهم
خمس صلوٰات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا بذلك فاعلهم ان الله افترض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنياهم فترد في فقراءهم فان هم اطاعوا بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة
المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب حديث ابن ابي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا

فأدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله فان هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد في فقرائهم فان أطاعوا بذلك فايك وكرائم أمواهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أما الكرائم فجم كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف وهكذا الرواية فايك وكرائم بالواو في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز ايك كرائم أمواهم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أى أنها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه أن الورت ليس بواجب لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالورت والعمل به وفيه أن السنة أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال وفيه أنه لا يحكم بسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه في أول كتاب الإيمان وفيه أن الصلوتان الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيم عن الظلم ويعرفهم بقبح عاقبته وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر ولا تدفع أيضا إلى غني من نصيب الفقراء واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لأن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتتمال

زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَوَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَادًا

أظهر واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمحاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن عليهم فعل على أنهم اذا لم يطعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا محاطبين بها زياد في عذابهم بسببها في الآخرة ولأنه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء الى الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم ألا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاحة قبل الزكاة ولم يقل أحد انه يصير مكافلا بالصلاحة دون الزكاة والله أعلم . ثم اعلم أن المختار أن الكفار محاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرین وقيل ليسوا محاطبين بها وقيل محاطبون بالمنهي دون المأمور والله أعلم . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائيم الاسلام دون بعض هو من تصرير الراوى كما ي بيانه فيما سبق من نظائره والله أعلم . قوله (في الرواية الثانية حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى أبو عبد الله سكن مكة وفيها عبد ابن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكفى أبا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد . قوله (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا) هذا اللفظ يقتضى أن الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التي بعده وأما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلة وتارة أرسله فلم يذكر معاذًا ولا هما صحيح كما قدمناه أن مرسل الصحابي اذا لم يعرف المخذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث أنه معاذ ويتحمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره ليها ومتارة رواها عن معاذ اما لنسبيته الحضور واما لمعنى آخر والله أعلم

إِلَى الْيَمَنِ قَالَ أَنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا يُمْثِلُ حَدِيثَ وَكِيعَ حَدِشَنَا أُمِيَّةَ بْنَ بَسْطَامَ الْعِيشِيَّ حَدَّثَنَا
يَزِيدَ بْنَ زَرِيعَ حَدَّثَنَا رُوحٌ وَهُوَ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صَفِيفٍ عَنْ أَبِي مَعْبُودٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى
الْيَمَنِ قَالَ أَنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ فَلَيْكَنْ أَوْلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا

قوله (حدثنا أمية ابن بسطام العيشي) أما بسطام فكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكى
صاحب المطالع أيضاً فتحها واختلف في صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بسطام عجمي لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب
قال ووجده في كتاب ابن الجواليق في المغرب مصروباً وهو بعيد هذا كلام الشيخ أبي عمرو
وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من أسماء العرب وإنما سمي قيس بن مسعود ابنه
بسطاماً باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله أعلم . وأما العيشي
فالشين المعجمة وهو منسوب إلى بنى عايش بن مالك بن تميم الله بن ثعلبة وكان أصله العايشي
ولكنهم خففوه قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي العيشيون
بالشين المعجمة بصريون والعبيسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون
والسين المهملة شاميون وهذا الذي قاله هو الغالب والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
(فليكن أول ما تدعوههم إلينه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم إلى آخره) قال القاضي
عياض رحمه الله هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين
في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته
لدلالة السمع على هذا وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسوله قال
القاضي عياض رحمه الله ما يعرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود أو أجاز عليه البداء أو
أضاف إليه الولد منهم أو أضاف إليه الصاحبة والولد وأجاز الخلول عليه والاتصال والامتزاج
من النصارى أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف إليه الشريك والمعاند في خلقه من المجرم

عْرَفُوا اللَّهُ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلِيَتَهُمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَةً تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا نَفْذَهُ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَامَةَ أَمْوَالِهِمْ

حَدَشْنَا قتيبة بن سعيد حَدَثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي

والشنية فعبودهم الذى عبدهم ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذن ما عرفا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها لتقدمى أشياخنا وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسى بين عامة أهل القير وإن عند تنازعهم في هذه المسألة هذا آخر كلام القاضى رحمة الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخيرة (فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة من أموالهم على أنه اذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزى به ذلك في الباطن فيه وجهان لأن أصحابنا والله أعلم

— باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله —

﴿ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيُؤْمِنُوا بِجُمُعٍ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

وأن من فعل ذلك عصى نفسه وما له إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى

﴿وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام﴾

أما أسماء الرواة ففيه عقيل عن الزهرى هو بضم العين وتقديم فى الفصول بيانه وفيه يونس وقد تقدم بيانه وأن فيه سنته أوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وفيه سعيد ابن المسيب وقد قدمنا أن المسيب بفتح الباء على المشهور وقيل بكسرها وفيه أحمد بن عبدة باسكن الباء وفيه أمية بن بسطام تقدم بيانه فى الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قوله وعن أبي صالح يعني رواه الأعمش

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أيضاً عن أبي صالح وقد تقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثة قولان وأن اسم أبي صالح ذكره في السinan وأن اسم أبي سفيان طلحه بن نافع وأن اسم الأعمش سليمان بن مهران . وأما غياث فالغين المعجمة وآخره مثلثة . وفيه أبو الزبير وقد تقدم في كتاب الإيمان أن اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المشاء فوق وفيه أبو غسان المسمى مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الأولى وفتح الثانية واسكان المهملة بينهما منسوب إلى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وأنه يجوز الوجهان فيه . وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول أنة ليس في الصحيحين وافق بالفاء بل كله بالقاف . وفيه أبو خالد الأحرم وأبو مالك عن أبيه فأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب أركان الإسلام وتقدم فيه أيضاً أن أبو خالد اسمه سليمان بن حيان بالمشاة وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهملة وبعد راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب واختلف في وجه نسبة فالإصح الذي قاله المحققون أنه نسبة إلى دراجرد بفتح الدال الأولى وبعد راء ثم ألف ثم ياء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة منهم الاصمعي وأبو حاتم السجستاني وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخاري الإمام وأبو حاتم بن حبان البستي وأبو نصر الكلابذى وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال أبو حاتم وأصله درابي أو جردى ودرابي أجود قالوا ودراجرد مدينة بفارس قال البخاري والكلابذى كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان أبوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث هو منسوب إلى دراورد ثم قيل دراورد هي دراجرد وقيل بل هي قريبة بخراسان وقال السمعانى في كتاب الانساب قيل انه من أندرابيه يعني بفتح الهمزة وبعد راء ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم ياء موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعانى لا يقال من يقول فيه الاندراوردى . وأما فقهه ومعانيه فقوله ﴿لَمَّا تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخَلَفَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

من العرب》 قال الخطاطي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً لابد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله مما يجب تقاديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان أحدهما أصحاب مسيئة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوا على دعوه في النبوة وأصحاب الأسود العنسى ومن كان من مستجبيه من أهل البين وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه حتى قتل الله مسيئته باليهادة والعنسي بصلاته وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد الله تعالى في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جوانا ففي ذلك يقول الأعور الشنفي يفتخر بذلك

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا
والمنبران وفضل القول في الخطيب
أيام لامنير للناس نعرفه الا بطيبة والمحجوب ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزاد مخصوصين بجوانا إلى أن فتح الله سبحانه على المسلمين الياءة فقال بعضهم وهو رجل من بنى أبي بكر بن كلاب يستجد أبا بكر الصديق رضى الله عنه

ألا أبلغ أبا بكر رسولا وفتیان المدينة أجمعينا
فهل لكم إلى قوم كرام قعود في جوانا محصرينا
كأن دماءهم في كل فح دماء البدن تخشى الناظرينا
توكلنا على الرحمنانا وجدنا النصر للمتكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأفقروا بالصلاوة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام وهو لا على الحقيقة أهل بني وانما لم يدعوا بهذا الأسم في ذلك

الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت أعظم الامرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغى في زمن على بن أبي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا أن رؤسائهم صدوم عن ذلك الرأى وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فأنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها الى أبي بكر رضي الله عنه فنفعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشهادة لعمر رضي الله عنه فراجع أبي بكر رضي الله عنه وناظره واحتاج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماليه وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضي الله عنه ان الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معذوم ثم قايسه بالصلة ورد الزكوة اليها وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعاً من الصحابة وكذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعي فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر صحة رأى أبي بكر رضي الله عنهم وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق يشير الى انتشار صدره بالمحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبي بكر رضي الله عنه أول من سب المسلمين وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانتوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وأنه مقيد بشرط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلة على المتصدق مال النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا أن قتالهم كان عسفًا قال الخطابي رحمه الله وهو لا الدين زعموا ماذكرناه قوم لأخلاق لهم في الدين

وانما رأس مالهم البهت والتكميـل والحقيقة في السلف وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيحية وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهو لاءـهم الذين ساهموا الصحابة كفاراً ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذريـم وساعدـه على ذلك أكثر الصحابة واستولـد على بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي إبـي حنيفة فولدت له محمد الذي يدعـى ابن الحنـيفـية ثم لم ينـقض عـصر الصحـابة حتى أـجمـعوا على أن المرـتد لا يـسـبـي فأـمـا ما نـعـوـ الزـكـاةـ منـهـمـ المـقـيمـونـ علىـ أـصـلـ الدـينـ فـانـهـمـ أـهـلـ بـغـيـ وـلـمـ يـسـمـوـ عـلـىـ الـاـنـفـرـادـ منـهـمـ كـفـارـاـ وـاـنـ كـانـ الرـدـةـ قـدـ أـضـيـفـتـ إـلـيـهـمـ لـشـارـكـهـمـ المـرـتـدـيـنـ فـيـ مـنـعـ بـعـضـ مـاـمـنـوـهـ مـنـ حـقـوقـ الـدـيـنـ وـذـلـكـ أـنـ الرـدـةـ اـسـمـ لـغـوـيـ وـكـلـ مـنـ اـنـصـرـفـ عـنـ أـمـرـ كـانـ مـقـبـلاـ عـلـيـهـ فـقـدـ اـرـتـدـ عـنـهـ وـقـدـ وـجـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ الـاـنـصـرـافـ عـنـ الطـاعـةـ وـمـنـ الـحـقـ وـاـنـقـطـعـ عـنـهـمـ اـسـمـ الشـاءـ وـالـمـدـحـ بـالـدـيـنـ وـعـاقـ بـهـمـ اـسـمـ الـقـبـيـحـ لـشـارـكـهـمـ الـقـوـمـ الـدـيـنـ كـانـ اـرـتـادـهـمـ حـقـاـ . وـأـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ خـدـمـنـ أـمـوـالـهـ صـدـقـةـ وـمـاـ اـدـعـوـهـ مـنـ كـوـنـ الـخـطـابـ خـاصـاـ لـرـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـ خـطـابـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ خـطـابـ عـامـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ يـأـيـهـاـ الـدـيـنـ آـمـنـوـاـ اـذـ قـتـمـ إـلـىـ الـصـلـةـ الـآـيـةـ وـكـقـوـلـهـ تـعـالـيـ يـأـيـهـاـ الـدـيـنـ آـمـنـوـاـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ وـخـطـابـ خـاصـ لـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـيـشـرـ كـفـيـهـ غـيـرـهـ وـهـوـ مـاـ أـبـيـنـ بـهـ عـنـ غـيـرـهـ بـسـمـةـ التـخـصـيـصـ وـقـطـعـ التـشـرـيـكـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ وـمـنـ الـلـيـلـ فـتـهـجـدـهـ نـافـلـةـ لـكـ وـكـقـوـلـهـ تـعـالـيـ خـالـصـةـ لـكـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـخـطـابـ مـوـاجـهـةـ لـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ وـجـيـعـ أـمـتـهـ فـيـ الـمـرـادـ بـهـ سـوـاءـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ أـقـمـ الـصـلـةـ لـدـلـوكـ الشـمـسـ وـكـقـوـلـهـ تـعـالـيـ فـاـذـاـ قـرـأـتـ الـقـرـآنـ فـاـسـتـعـنـدـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ وـكـقـوـلـهـ تـعـالـيـ وـاـذـ كـنـتـ فـيـهـمـ فـأـقـتـلـهـمـ الـصـلـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ خـطـابـ الـمـوـاجـهـةـ فـكـلـ ذـلـكـ غـيرـ مـخـتـصـ بـرـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـ تـشـارـكـ فـيـهـ الـأـمـةـ فـكـذـاـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ خـذـ مـنـ أـمـوـالـهـ صـدـقـةـ فـعـلـيـ القـائـمـ بـعـدـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـأـمـرـ الـأـمـةـ أـنـ يـحـتـذـىـ حـذـوـهـ فـيـ أـخـذـهـمـ وـانـ الـفـائـدـةـ فـيـ مـوـاجـهـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـخـطـابـ أـنـ هـوـ الدـاعـيـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ وـالـمـبـيـنـ عـنـهـ مـعـنـيـ مـاـ أـرـادـ فـقـدـمـ اـسـمـهـ فـيـ الـخـطـابـ لـيـكـونـ سـلـوكـ الـأـمـرـ فـيـ شـرـائـعـ الـدـيـنـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـنـبـهـ وـيـبـيـنـهـ لـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ يـأـيـهـاـ النـبـيـ اـذـ طـلـقـتـمـ النـسـاءـ فـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـتـهـنـ فـاـفـتـحـ الـخـطـابـ بـالـنـبـوـةـ بـاسـمـهـ خـصـوـصـاـ شـمـ خـاطـبـهـ وـسـائـرـ أـمـتـهـ بـالـحـكـمـ عـمـومـاـ وـرـبـاـ كـانـ الـخـطـابـ لـهـ مـوـاجـهـةـ وـالـمـرـادـ غـيـرـهـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ فـاـنـ كـنـتـ فـيـ شـكـ مـاـ أـنـزلـنـاـ إـلـيـكـ

فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكون من الممتنين ولا يجوز أن يكون صلي الله عليه وسلم قد شك فقط في شيء مما أنزل اليه فأما التطهير والتوكية والدعاة من الإمام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله صلي الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمانه صلي الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للصدق بالثاء والبركة في ما لا يرجي أن يستجيب الله ذلك ولا ينحيب مسأله فان قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم أهل بني وهل اذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي قلتانا فان من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بجماع المسلمين والفرق بينه، هؤلاء وأوائله أنهم إنما اذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبدل الأحكام بالنسخ ومنها أن القوم كانوا جهلا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قبل بادرة الشبهة فعدروا فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في انكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً ما أجمع الأمة عليه من أمور الدين اذا كان عليه من تشركا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والنجز وزنكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر وكان سبباً لـ أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الاجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمداً لا يرث وأن للجدة السادس وما أشبه ذلك من الأحكام فانه من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي رحمه الله وإنما عرضت الشبهة من تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة مدخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وإنما قصد به حكاية ماجرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما وما تنازعاه في استباحة قتلهم ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر جميع القصة اعتماداً على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله

لَأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحْسَابُهُ

ابن عمر وأنسا رضي الله عنهم رواه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة في حديث ابن عمر رضي الله عنهمما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله وفي رواية أنس رضي الله عنه أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعائهم ما على المسلمين والله أعلم . هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله ثقات وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويعومنا بي وبما جئت به فإذا فعلوا بذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهمما دليل على أنهما لم يحفظوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مارواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا بهذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر فان عمر رضي الله عنه لسمع ذلك لما خالف ولما كان احتاج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتاج بها وما احتاج بالقياس والعموم والله أعلم قوله ﴿أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحْسَابُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ قال الخطابي رحمه الله معلوم أن المراد بهذا أهل الأواثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله أي فيما يسترون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة قال فيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك إلى أن توبه الرنديق لا تقبل ويحكي ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهمما هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياضي معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال اختصاص عصمة

عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ لَا يُقْتَلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْمَنِعْنَى عَقَالًا كَانُوا يَؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلِهِمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ

المال والنفس من قال لا الله الا الله تعبير عن الاجابة الى اليمان وأن المراد بهذا مشركون العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد وهم كانوا أول من دعى الى الاسلام وقتل عليه فأما غيرهم من يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمه بقوله لا الله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فذلك جاء في الحديث الآخر وأن رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الرزقة هذا كلام القاضي قلت ولا بد مع هذا من اليمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة هي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا أن لا الله الا الله ويؤمنوا بما جئت به والله أعلم . قلت اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة أوجه لاصحابنا أصحابها والاصوب منها قبولها مطلقا للآحاديث الصحيحة المطلقة والثانية لاقبول ويتهم قتلهم لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله أعلم . قوله رضي الله عنه «والله لآقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة» ضبطنا بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس المحاكم وأنه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم أمر ونحوه . قوله «والله لومعنى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه» هكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض روایات البخاری وفي بعضها عنقا بفتح العين وبالنون وهي الأخرى عنقا فروى كلاما صحيح وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال فيمرة عقالا وفي الأخرى عنقا فروى عنه اللفظان فاما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أماتها في بعض المحوال فإذا حال حول الأمات زكي السخال الصغار بحول الأمات سواء بقي من الأمات شيء

أم لا هذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم الانطاكي من أصحابنا لا يزكي الأولاد بحول الأممات إلا أن يبقى من الأممات نصاب وقال بعض أصحابنا إلا أن يبقى من الأممات شيء ويتصور ذلك فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله أعلم . وأما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قد ياما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقل زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول النسائي والنضر بن شميل وأبي عبيدة وال McBride وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو و عقالين

أراد مدة عقال فنصبه على الطرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولاه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقل الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحيى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرین قال صاحب التحرير قوله من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لأن الكلام خرج التضييق والتشديد والبالغة فتقتضى قلة ما علق به القتال وحقارته وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست أشبه هذا إلا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده إن المراد بالبيضة الحديد التي يغطي بها الرأس في الحرب وبالحبل الواحد من جبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين أن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة وخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف إليه بيضة تساوى دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنة الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ

عينه وإنما أراد قدر قيمته والدليل على هذا أن المراد به المبالغة ولهذا قال في الرواية الأخرى عناقاً وفي بعضها لو منعوني جدياً أذوت والأذوت صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبع غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمعنى عقالاً فقيل قدر قيمته وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والزكاة وزكاة الفطر وفي الماشي أيضاً في بعض أحوالها كما إذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل إلى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهماً فمنع من العشرين قيمة عقال وباً إذا كانت غنمه سخالاً وفيها سخالة فمنعها وهي تساوى عقالاً ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وإنما ذكرت هذه الصورة تنبئها بها على غيرها وعلى أنه متصور ليس بصعب فانى رأيت كثريين من لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للبالغة وليس متصوراً وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكم الخطابي عن بعض العلماء أن معناه منعنى زكاة لعقل اذا كان من عروض التجارة وهذا تأويل صحيح أيضاً ويجوز أن يراد منعنى عقالاً أي منعنى الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعى رحمة الله على أحد أقواله فان للشافعى في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال أحددها يتبع أن يأخذ منها عرض حبلاً أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها والثانى أنه لا يأخذ إلا دراهماً أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله أعلم . وحكم الخطابي عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة لأن على أصحابها تسليمها وإنما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي قال ابن عائشة كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين عينيه أي يشده في أنفاسهما لثلا تشد الإبل وقال أبو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرارنهما وكان عمر رضى الله عنه أيضاً يأخذ مع كل فريضة عقالاً والله أعلم . قوله (فما هو إلا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال

فعرفت انه الحق وحدثنا أبو الطاھر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا
وقال الآخران أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد
ابن المسيب أن إبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم من ماله ونفسه إلا حقيقه وحسابه
على الله حدثنا أحمد بن عبد الصديق أخبرنا عبد العزيز يعني البراوردي عن العلاء
وحديثنا أمية بن سطام واللفظ له حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا

فعرفت أنه الحق } معنى رأيت علمت وأيقتنت ومعنى شرح فتح وسع ولين ومعناه علمت
بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك
ومعنى قوله عرفت أنه الحق أي بما أظهر من الدليل وأقامه من الحججة فعرفت بذلك
أن ما ذهب إليه هو الحق لأن عمر قلد أبا بكر رضي الله عنهما فان المجتهد لا يقلد المجتهد
وقد زعمت الراضة أن عمر رضي الله عنه ائما وافق أبا بكر تقليدا وبنوه على مذهبهم
الفاسد في وجوب عصمة الأئمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم . قوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الأخرى (أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا
بي وبما جئت به} فيه بيان ما اختصر في الروايات الأخرى من الاقصار على قول لا إله إلا الله
وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان
إذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لاتردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب
عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من

ذَلِكَ عَصَمُوا مِنْ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا حَقَّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَحَدَّشَنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
قَالَ أَلَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ بِمُثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ الْمُسِيْبِ عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ حَ وَحَدَّثَنِي أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْفَ حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي أَبْنَ مَهْدَىٰ قَالَ أَجَمِيعًا حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزِّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنْ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا حَقَّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَرَأْنَا أَنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ
لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ حَدَّشَنَا أَبُوغَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّشَنَا عَبْدُ الْمَلَكِ

أهل القبلة و زعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بهم وهو أنها التواتر بأصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الإيمان والله أعلم . قوله (ثم قرأنا أنت مذكر لست عليهم بمسطر) قال المفسرون معناه أنت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم أمر أذاك إلا بالتذكرة ثم أمر بعد بالقتال والسيطرة المساط وقيل الجبار وقيل الرب والله أعلم واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد وأناأشير إلى أطراف منها مختصرة فيه أدل دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره

ابن الصَّبَاحِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِدُوا أَنَّ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصْمُوا مِنِّي
 دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَحْدَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ
 حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ يَعْنِيَانَ الْفَزَارِيَّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَيْمَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَمَ مَالُهُ وَدَمْهُ وَحَسَابُهُ
 عَلَى اللَّهِ وَحْدَنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدَ الْأَحْمَرَ حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَنَ كَلَّاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَيْمَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 مَنْ وَحْدَ اللَّهَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ

ما لم يشاركه في الابداء به غيره فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها ومن أحسنها كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الأئمة والأئمة كبار ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه أن الإيمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويعينوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الجهد وفيه صيانة مال من أتي بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السراء وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانع الزكاة أو الصلاة أو غيرها من واجبات الإسلام قليلاً كان أو كثيراً لقوله رضي الله عنه لو منعوني عقالاً أو عنقاً وفيه جواز التسلك بالعمرم لقوله

وَحَدْشَنِي حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى التَّجِيْبِيَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ

فإن الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل الغنى وفيه وجوب الزكاة في السخال تبعاً لآلامها
وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له
الحق إلى قول صاحبه وفيه ترك تحطيم المجهودين المختلفين في الفروع بعضهم بعضاً وفيه أن الاجماع
لا ينعقد إذا خالف من أهل الحال والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب
الأصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واخفا والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

— باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت —

﴿ مالم يشرع في النزع وهو الغرارة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن﴾

﴿ من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل ﴾

فيه حديث وفاة أبي طالب وهو حديث اتفاق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهما من
رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب إلا
ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحكم أبي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله
في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم رحهما الله عن أحد من لم يرو عنه إلا راو واحد ولعله
أراد من غير الصحابة والله أعلم . أما أسماء رواة الباب فقيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه
في المقدمة وأن الأشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واحتاره بعضهم وتقدمت اللغات
الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في قتل الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة
وكسرها وأن الأشهر الفتح وأسم أبي طالب عبد مناف وأسم أبي جهل عمرو بن هشام . وفيه
صالح عن الزهرى عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان أكبر سنا من الزهرى وابتدا بالتعلم
من الزهرى ولصالح تسعون سنة مات بعد الأربعين ومائة واجتمع في الاسناد طرفتان
احداها رواية الأكابر عن الأصحاب والأخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض . وفيه أبو حازم
عن سهل عن أبي هريرة وقد تقدم أن أبا حازم الرواى عن أبي هريرة اسمه سليمان مولى عزة

ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعم قل لا إله إلا الله كله أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل عبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلهم هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لاستغرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمسركين

وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار . وأما قوله « لما حضرت أبا طالب الوفاة » فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان ولقول الله تعالى وليست التوبة الذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال أني تبت الآن ويدل على أنه قبل المعاينة حاورته النبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضي عياض رحمه الله وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وأن النبي صلى الله عليه وسلم رجا قوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله وليس هذا بصحيح لما قدمناه وأما قوله « فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة » فـكذا وقع في جميع الأصول ويعيدله يعني أبا طالب وكذا نقله القاضي رحمه الله عن جميع الأصول والشيوخ قال وفي نسخة ويعيدان له على الثناء لأبي جهل وابن أبي أمية قال القاضي وهذا أشبهه قوله يفتح اليماء وكسر الراء . وأما قوله « قال أبو طالب آخر ما كلهم به هو على ملة عبد المطلب » فـهذا من أحسن الآداب والتصورات وهو أن من حـكـي قول غيره القبيح أـنـيـ بهـ بـضمـيـرـ الغـيـةـ لـقـبـحـ صـورـةـ لـفـظـهـ الـوـاقـعـ . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أـمـ وـالـلـهـ لـأـسـتـغـرـنـ »

وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِّمِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَئِ طَالِبٍ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْبَبِتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ
 يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ وَحَدَّثَنَا أَسْحَقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ
 أَخْبَرْنَا مَعْرِمَ حَوْدَثَنَا حَسْنَ الْحَلوَانِيَّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبَ وَهُوَ بْنُ ابْرَاهِيمَ

) فَهَذَا ضِبْطَنَاهُ أَمْ مِنْ غَيْرِ أَلْفِ بَعْدِ الْمِيمِ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْوَلِ أَوْ كَثْرَهَا أَمَا وَاللهِ
 بِأَلْفِ بَعْدِ الْمِيمِ وَكَلَّاهُمَا صَحِيحٌ قَالَ الْإِمامُ أَبُو السَّعَادَاتَ هَبَّةُ اللَّهِ بْنُ عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ
 الْحَسَنِيُّ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الشَّجَرِيِّ فِي كِتَابَ الْإِمَامِيِّ مَا الْمُزِيدَةُ لِلتَّوْكِيدِ رَكْبُوهَا مَعْ هَمْزَةِ الْاسْتِفَاهَمِ
 وَاسْتَعْمَلُوا بِمَجْمُوعِهِمَا عَلَى وَجْهِيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَرَادُ بِهِ مَعْنَى حَقًا فِي قَوْلِهِمْ أَمَا وَاللهِ لَا فَعْلَنَ
 وَالآخَرُ أَنْ يَكُونَ افْتَاحًا لِلْكَلَامِ بِنَزْلَةِ أَلَا كَقُولَكَ أَمَا إِنْ زِيَادًا مَنْطَلِقٌ وَأَكْثَرُ مَا تَحْذَفُ
 أَلْفُهَا إِذَا وَقَعَ بَعْدُهَا الْقَسْمُ لِيَدْلُوا عَلَى شَدَّةِ اتِّصَالِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ لَأَنَّ الْكَلْمَةَ إِذَا بَقِيتَ عَلَى
 حَرْفٍ وَاحِدٍ لَمْ تَقْمِ بِنَفْسِهَا فَعَلِمَ بِحَذْفِ أَلْفِ مَا فَقَارَهَا إِلَى الاتِّصَالِ بِالْهَمْزَةِ وَاللهِ تَعَالَى أَعْلَمُ
 وَفِيهِ جُوازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ وَكَانَ الْحَلْفُ هُنَا لَتْوِكِيدُ الْعَزْمِ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ
 وَتَطْبِيَا لِنَفْسِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ وَفَاتَهُ أَبِي طَالِبٍ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِقَلِيلٍ قَالَ أَبُو فَارِسِ مَاتَ
 أَبُو طَالِبٍ وَلِرَوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَ ثَمَانِيَّةُ أَشْهُرٍ وَأَحَدُ عَشْرَ
 يَوْمًا وَتَوَفَّتْ خَدِيجَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَأَمَّا قَوْلُ
 اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُفْسِرُونَ وَأَهْلُ الْمَعْانِي
 مَعْنَاهُ مَا يَنْبَغِي لَهُمْ قَالُوا وَهُوَ نَهْيٌ وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى وَأَوْ الْحَالِ وَاللهِ
 أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ «عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْبَبِتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ وَهُوَ
 أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ» فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُفْسِرُونَ عَلَى أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ وَكَذَا نَقْلُ اجْمَاعِهِمْ عَلَى
 هَذَا الزَّحَاجَ وَغَيْرِهِ وَهِيَ عَامَةٌ فَانَّهُ لَا يَهْدِي وَلَا يَضْلِلُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الْفَرَاءُ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
 مِنْ أَحْبَبِتْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِيْنِ أَحَدُهُمَا مَعْنَاهُ مِنْ أَحْبَبِتِهِ لِقَرَابَتِهِ وَالثَّانِي مِنْ أَحْبَبِتِهِ أَنْ يَهْدِي

ابن سعد قال حَدَّثَنِي أَنِّي عَنْ صَالِحٍ كَلَّا هُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بَهْنَادِ الْأَسْنَادِ مُثْلُهُ غَيْرُ أَنَّ حَدِيثَ
 صَالِحَ اتَّهَى عِنْدَ قَوْلِهِ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَلَمْ يُذْكُرْ إِلَّا يَتَّيَّنْ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ وَيَعْوَدُ
 فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرِ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلْمَةِ فَلَمْ يَرَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ
 وَابْنُ أَبِي عُمَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ عَنْ يَزِيدٍ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ لَكَ بِهَا
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا فَانَّزَلَ اللَّهُ أَنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَّمٍ
 أَبْنُ مِيمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ لَكَ بِهَا
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي قُرِيشٌ يَقُولُونَ أَنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجُزْعِ لَا قَرَرْتُ بِهَا
 عَيْنَكَ فَانْزَلَ اللَّهُ أَنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ

قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمهذبين أى من قدر له المدى والله أعلم . أما قوله (يقولون أنها حمله على ذلك الجزء لأقررت بها عينك) فهكذا هو في جميع الاصول
 وجميع روایات المحدثین في مسلم وغيره الجزء بالجیم والزای وكذا نقله القاضی عیاض وغيره
 عن جميع روایات المحدثین وأصحاب الاخبار أى التواریخ والسیر وذهب جماعات من أهل
 اللغة الى أنه الخرج بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضاً ومن نص عليه كذلك الھروی في
 الغریبین ونقله الخطابی عن ثعلب مختارا له وقاله أيضا شمر ومن المتأخرین أبو القاسم الزنخشري
 قال القاضی عیاض رحمه الله ونهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب قالوا والخرج هو
 الضعف والخور قال الازھری وقيل الخرج الدهش قال شمر كل رخو ضعیف خریج وخرج

حَدَشْ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهِيرَ بْنَ حَرْبَ كَلَّا لَهُمَا عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

قال والخزع الدھش قال ومنه قول أبى طالب والله أعلم . وأما قوله لأقررت بها عينك فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال معنى أقر الله عينه أى باعه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء وقال الاصمعى معناه أبد الله دمعته لأن دمعة الفرح باردة وقيل معناه أراه الله ما يسره والله أعلم

— باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً —

هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهى إلى حديث العباس ابن عبد المطلب رضى الله عنه ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربأ واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال فان كان سالماً من المعاصي كالصغير والمحنون والذى اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبه صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذى لم يبتل بمعصية أصلاً فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود وال الصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعادنا الله منها ومن سائر المكروه . وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه القدر الذى يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لذهب أهل الحق في هذه المسألة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة وتوارت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فإذا ورد حديث في ظاهره خالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي ان شاء الله تعالى والله أعلم . وأما شرح أحاديث الباب فتكلم عليها مرتبة لفظاً ومعنى اسناداً ومتنا . فقوله في الاسناد الاول «عن اسماعيل بن ابراهيم وفي رواية أبي بكر

أبو بكر حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا

ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة

أما اسماعيل بن ابراهيم فهو ابن علية وهذا من احتياط مسلم رحمة الله فان أحد الرواين قال ابن علية والآخر قال اسماعيل بن ابراهيم فيهما ولم يقتصر على أحدهما وعليه أم اسماعيل وكان يكره أن يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه . وأما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه في الرواية الثانية وهو مددود وكنيته أبو المنازل بالمير المضمومة والنون والزاي واللام قال أهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنكه كان يجلس إليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء انما كان يقول أحذوا على هذا التحو فلقب بالحذاء وخالد يعد في التابعين وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبرى البصري أبو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموى مولاه الدمشقى أبي العباس صاحب الاوزاعى ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما مفترقان في النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفي الطبقه فان الاول اقدم طبقه وهو في طبقه كبار شيوخ الثانى ويفترقان أيضا في الشهرة والعلم والحملة فان الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسماعيل بن عياش وكان أجل من ابن عياش رحمهم الله أجمعين والله أعلم . وأما حمران فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كنية حمران أبو يزيد كان من سبعة عين التمر . وأما معنى الحديث وما أشبهه فقد جمع فيه القاضى عياض رحمه الله كلاما حسنا جمع فيه نفائس فأنا أنقل كلامه مختصر اثمن أضم بعده اليه ما حضرنى من زيادة قال القاضى عياض رحمه الله اختلف الناس فيما عصى الله تعالى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الإيمان وقالت الخوارج تضره ويکفر بها وقالت المعتزلة يخلي في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه

فاسق وقالت الاشـعريـة بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعزلة وأما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم ددخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة أى دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيما وهذا يؤكـد ما قـلناـه قال القاضي وقد يحتاج به أيضا من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطـة بالشهادـتين لـاتـنـفعـاـهاـ وـلاـتـنـجـىـاـ منـالـنـارـدونـالـأـخـرـىـ الـلـمـ يـقـدرـ عـلـىـ الشـهـادـتـيـنـ لـآـفـةـ بـلـسـانـهـ أـوـلـمـ تـمـهـلـهـ الـمـدـةـ لـيـقـولـهـ بـلـ اـخـتـرـمـهـ الـمـنـيـةـ وـلـاحـجـةـ لـخـالـفـ اـجـمـاعـهـ بـهـ هـذـاـ لـفـظـ اـذـقـ وـرـدـ مـفـسـرـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآـخـرـ مـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ وـمـنـ شـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ وـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ وـقـدـ جـاءـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـأـمـثـالـهـ كـثـيرـةـ فـيـ أـلـفـاظـهـ اـخـتـلـافـ وـلـمـعـانـيـهـ عـنـدـ أـهـلـ التـحـقـيقـ اـتـلـافـ خـاءـ هـذـاـ لـفـظـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـفـيـ روـاـيـةـ مـعـاذـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ كـانـ آـخـرـ كـلـامـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ دـخـلـ الـجـنـةـ وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ لـقـيـ اللـهـ لـاـ يـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ دـخـلـ الـجـنـةـ وـعـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـمـنـ عـبـدـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللهـ الـأـحـرـمـهـ اللـهـ عـلـىـ النـارـ وـنـحـوـهـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ وـعـبـيـانـ بـنـ مـالـكـ وـزـادـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ عـلـىـ مـاـكـانـ مـنـ عـمـلـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ لـاـ يـلـيقـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـمـاـ عـبـدـ غـيرـ شـاكـ فـيـمـاـ الـادـخـلـ الـجـنـةـ وـانـ زـنـىـ وـانـ سـرـقـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ حـرـمـ اللـهـ عـلـىـ النـارـ مـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ يـبـتـغـيـ بـذـلـكـ وـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـذـهـ الـاحـادـيـثـ كـلـهاـ سـرـدـهـاـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ فـكـيـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ رـحـمـهـمـ اللـهـ مـنـهـمـ أـنـ هـذـاـ كـانـ قـبـلـ نـزـولـ الـفـرـائـضـ وـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ هـيـ بـحـمـلـةـ تـحـتـاجـ إـلـيـ شـرـحـ وـمـعـنـاهـ مـنـ قـالـ الـكـلـمـةـ وـأـدـىـ حـقـهـاـ وـفـرـيـضـهـاـ وـهـذـاـ قـوـلـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـقـيلـ أـنـ ذـلـكـ لـمـ قـالـهـاـ عـنـ النـدـمـ وـالـتـوـبـةـ وـمـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ وـهـذـاـ قـوـلـ الـبـخـارـيـ وـهـذـهـ التـأـوـيـلـاتـ اـنـاـ هـيـ إـذـ حـلـتـ الـاحـادـيـثـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ وـأـمـاـ إـذـ نـزـلتـ مـنـازـلـهـاـ فـلـاـ يـشـكـلـ تـأـوـيـلـهـاـ عـلـىـ مـاـ يـبـنـهـ

المحققون فتقرر أولاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنب في مشيئة الله تعالى وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة فأن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمته ربه وحرم على النار بالجلة فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفتة كان بینا وهذا معنی تأویل الحسن والبخاری وإن كان هذا من المخلطین بتضییع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشیئة لا يقطع في أمره بتحريمہ على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بأنه لابد من دخوله الجنة آخرًا وحاله قبل ذلك في خطر المشیئه ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وإن شاء عفا عنه بفضله ويمكن أن تستقل الاحادیث بنفسها ويجمع بینها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع أهل السنة أنه لابد من دخولها لكل موحد إما معجلاً معاف وإما مؤخراً بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافاً للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله إلا الله دخل الجنة أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مخلطاً فيكون سبباً لرحمة الله تعالى أيام ونجاته رأساً من النار وتحريمہ عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سلیمانه ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى والله أعلم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن . وأما ماحكاه عن ابن المسمی وبغیره فضعیف باطل وذلك لأن راوی أحد هذه الاحادیث أبو هریرة رضی الله عنہ وهو متاخر الاسلام أسلم عام خیبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأکثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلاة والصیام والزکاة وبغیرها من الاحکام قد تقرر فرضها وكذا الحجج على قول من قال فرض سنة خمس أو ست وهم أرجح من قول من قال سنة تسعة والله أعلم . وذكر الشیخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأویل آخر في الطواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواية نشأ من

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِي حَدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ الْمَفْضَلَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْخَنَاءَ عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَمَّانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلُهُ سَوَاءً حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الظَّرِ هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِي عَنْ مَالِكٍ بْنِ مَغْوِلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

تقصيده في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجئه تماما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبادة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزماته والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا الله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم بسلامه ولا نقول والحاله هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا الله الا الله يحكم بسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى أنه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام و يجعل حكمه حكم المرتد ان لم يفعل من غير أن يحكم بسلامه بذلك في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة والله أعلم قوله (حدثنا عبد الله الأشجاعي عن مالك بن مغول عن طلحه بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الأخرى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شبك الأعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) هذان الاستنادان مما استدركه الدارقطني وتعلمه فأما الأول فعلمه من جهة أن أبوأسامة وغيره خالفوا عبيدا الله الأشجاعي فروه عن مالك بن مغول عن طلحه عن أبي صالح مرسلأ وأما الثاني فعلمه لكونه اختلف فيه عن الأعمش فقيل فيه أيضا عنه عن أبي صالح عن جابر وكان الأعمش يشك فيه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكاه على البخاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرج لتون الاحاديث من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود ابراهيم بن محمد

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرَةٍ قَالَ فَنَفَدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ قَالَ حَتَّىٰ

الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكانه على مسلم رحمة الله أن الاشجاعي ثقة
مجود فإذا جود ماقصر فيه غيره حكم له ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن أبي عبيد واياس بن سلمة بن
الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما
شك الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوى له وذلك غير
قادح لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمة الله قلت
وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما أما الأول فلانا قدمنا في الفصول السابقة أن
الحديث الذى رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسل فال الصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب
الاصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل سواء كان راوياها أقل عددا من
رواية الارسال أو مساويا لأنها زيادة ثقة فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود
الدمشقي جود وحفظ ماقصر فيه غيره . وأما الثاني فلأنهم قالوا اذا قال الراوى حدثني فلان
أوفلان وهم ثقنان احتاج به بلا خلاف لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه
قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في السكونية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة في الصحابة
أولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعين الراوى منهم والله أعلم . وأما ضبط لفظ الاسناد
فغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو . واما مصرف فضم الميم وفتح الصاد
المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب المؤتلف وأصحاب
أسماء الرجال وغيرهم وحكي الإمام أبو عبد الله القلعي الفقيه الشافعى في كتابه ألفاظ المذهب
انه يرى بكسر الراء وفتحها وهذا الذى حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح
وأخاف أن يكون قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ وأنحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله
في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة
لاتعرف وأكثر هذه الغريبة أغليط لكون الناقلين لها لم يتحرروا فيها والله أعلم . قوله (حتى

هُم بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمِعْتَ مَا بَقَى مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا قَالَ فَفَعَلَ قَالَ فَجَاءَ ذُو الْبَرْبِرِهِ وَذُو الْمَرْبِرِهِ قَالَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَذُو النَّوَّاهِ بَنَوَاهُ قُلْتُ وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَاهِ قَالَ كَانُوا يَمْصُونُهُ وَيَشْرِبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهَا قَالَ

هم بـنـحر بـعـض حـمـائـلـهـم رـوى بالـحـاءـ وـبـالـجـيمـ وقد نـقـلـ جـمـاعـةـ منـ الشـراـحـ الـوجـهـينـ لـكـنـ اـخـتـلـفـواـ فـمـاـ فـمـنـ نـقـلـ الـوجـهـينـ صـاحـبـ التـحـرـيرـ وـالـشـيـخـ أـبـوـ عـمـروـ بـنـ الصـلـاحـ وـغـيـرـهـماـ وـاخـتـارـ صـاحـبـ التـحـرـيرـ الـجـيمـ وـجـزـمـ القـاضـىـ عـيـاضـ بـالـحـاءـ وـلـمـ يـذـكـرـ غـيـرـهـاـ قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ عـمـروـ رـحـمـهـ اللـهـ وـكـلـاهـماـ صـحـيـحـ فـهـوـ بـالـحـاءـ جـمـعـ حـمـولـةـ بـفـتـحـ الـحـاءـ وـهـيـ الـأـبـلـ الـتـىـ تـحـمـلـ وـبـالـجـيمـ جـمـالـةـ بـكـسـرـهـاـ جـمـعـ جـمـلـهـ وـنـظـيـرـهـ حـجـرـ وـحـجـارـةـ وـالـجـلـلـ هـوـ الـذـكـرـ دـوـنـ النـاقـةـ وـفـيـ هـذـاـ الـذـىـ هـمـ بـهـ الـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـانـ لـمـرـاعـةـ الـمـصـالـحـ وـتـقـدـيمـ الـأـهـمـ فـالـأـهـمـ وـارـتـكـابـ أـخـفـ الـضـرـدـيـنـ لـدـفـعـ أـضـرـهـمـ وـالـهـ أـعـلـمـ .ـ قـوـلـهـ (ـفـقـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ يـارـسـوـلـ اللـهـ لـوـ جـمـعـتـ مـاـ بـقـىـ مـنـ أـرـوـادـ الـقـوـمـ)ـ هـذـاـ فـيـهـ بـيـانـ جـوـازـ عـرـضـ الـمـفـضـوـلـ عـلـىـ الـفـاضـلـ مـاـ يـرـاهـ مـصـلـحـةـ لـيـنـظـرـ الـفـاضـلـ فـيـهـ فـانـ ظـهـرـتـ لـهـ مـصـاـحةـ فـعـلـهـ وـيـقـالـ بـقـىـ بـكـسـرـ الـقـافـ وـفـتـحـهـ وـالـكـسـرـ لـغـةـ أـكـثـرـ الـعـربـ وـبـهـ جـاءـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـفـتـحـ لـغـةـ طـيـ وـكـذـاـ يـقـولـونـ فـيـهـ أـشـبـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ .ـ قـوـلـهـ (ـفـجـاءـ ذـوـ الـبـرـبـرـهـ وـذـوـ الـمـرـبـرـهـ قـالـ وـقـالـ مـجـاهـدـ وـذـوـ النـوـاهـ بـنـوـاهـ)ـ هـكـذـاـ هـوـ فـيـ أـصـوـلـنـاـ وـغـيـرـهـاـ الـأـوـلـ النـوـاهـ بـالـتـاءـ فـيـ آخـرـهـ وـالـثـانـيـ بـحـذـفـهـاـ وـكـذـاـ نـقـلـهـ الـقـاضـىـ عـيـاضـ عنـ الـأـصـوـلـ كـلـهاـ ثـمـ قـالـ وـوـجـهـهـ ذـوـ النـوـاهـ كـاـ قـالـ ذـوـ الـتـرـبـتـرـهـ قـالـ ذـوـ الـتـرـبـتـرـهـ قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ عـمـروـ وـجـدـتـهـ فـيـ كـتـابـ أـبـيـ نـعـيمـ الـمـخـرـجـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ذـوـ النـوـاهـ بـنـوـاهـ قـالـ وـلـلـوـاقـعـ فـيـ كـتـابـ مـسـلـمـ وـجـهـ صـحـيـحـ وـهـوـ أـنـ يـجـعـلـ النـوـاهـ عـبـارـةـ عـنـ جـمـلـةـ مـنـ النـوـاهـ أـفـرـدـتـ عـنـ غـيـرـهـاـ كـاـ أـطـلـقـ اـسـمـ الـكـلـمـةـ عـلـىـ الـقـصـيـدةـ أـوـ تـكـوـنـ النـوـاهـ مـنـ قـبـيلـ مـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـوـاحـدـ وـالـجـمـعـ ثـمـ اـنـ الـقـائـلـ قـالـ مـجـاهـدـ هـوـ طـلـحـةـ بـنـ مـصـرـفـ قـالـهـ الـحـافـظـ عـبـدـ الغـنـىـ بـنـ سـعـىـ الـمـصـرىـ وـالـهـ أـعـلـمـ .ـ وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ جـوـازـ خـلـطـ الـمـسـافـرـينـ أـرـوـادـهـمـ وـأـكـلـهـمـ مـنـهـاـ مـجـمـعـيـنـ وـاـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ يـأـكـلـ أـكـثـرـمـ بـعـضـ وـقـدـ نـصـ أـصـحـابـنـاـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ سـنـةـ وـالـهـ أـعـلـمـ .ـ قـوـلـهـ (ـكـانـواـ يـمـصـونـهـاـ)ـ هـوـ بـفـتـحـ الـمـيـمـ هـذـهـ الـلـغـةـ الـفـصـيـحةـ

حَتَّى مَلَّا الْقَوْمُ أَزْوَدَهُمْ قَالَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى
اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكِرٍ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّانَ وَأَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ شَكَرَ الْأَعْمَشَ قَالَ لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ

المشهورة ويقال مقصص الرمانة والقرة وشبيهما بكسر الصاد أمصها بفتح الميم وحكى الازهرى عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعربى هاتين اللغتين مقصص بكسر الصاد أمص بفتح الميم ومقصص بفتح الصاد أمص بضم الميم مصافىهما فأنا ماص وهى بمصوصة وإذا أمرت منها قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات في الامر فتح الميم مع الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به هاء التأنيث المؤنث أنه يتبع فتح مليل الماء ولا يكسر ولا يضم قوله (حتى ملأ القوم أزودتهم) هكذا الرواية فيه في جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضى عياض وغيره قال الشیخ أبو عمرو بن الصلاح الا زودة جمع زاد وهى لاملاً أنها ملأ بها أو عيتها قال ووجهه عندي أن يكون المراد حتى ملأ القوم أوعية أزودتهم خنف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال القاضى عياض ويحتمل أنه سمى الأوعية أزواضاً باسم ما فيها كما في نظائره والله أعلم . وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة الظاهرة وما أكثر نظائره التي يزيد بمجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطى وقد جمعها العلماء وصنفوها فيها كتاباً مشهوراً واته أعلم . قوله (لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذى هو مابين طلوع الفجر وغرروب الشمس وليس فى كثير من الاصول وأكثرها ذكر اليوم هنا . وأما الغزوة فيقال فيها أيضاً الغزاة . وأماتبوك فهى من أدنى أرض الشام والمجاعة بفتح الميم وهو الجموع الشديد

مجاًعَةٌ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاضِخَنَا فَأَكْلَنَا وَادْهَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلُوْا قَالَ بَغَاءُ عَمَرٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَ الظَّهَرَ وَلَكِنَّ أَدْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ إِنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَدَعَا بِنَطْعٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ قَالَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ بِكَفِّ ذِرَّةٍ قَالَ وَيَجْعَلُ الْآخَرُ بِكَفِّ تِرْ مِرْ قَالَ وَيَجْعَلُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّىْ أَجْتَمَعَ عَلَىَ النِّطَعِ مِنْ

قوله (فقالوا يارسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضخنا فأكلنا وادهنا) النواضح من الأبل التي يستقو عليها قال أبو عبيد الذكر منها ناضح والاثني ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان واما معناه اخذنا دهنا من شحومها وقوفهم لو أذنت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا أو أمرت بكذا لو أذنت في كذا وأشارت بكذا ومعناه لكان خيرا أو لكان صوابا ورأيا متينا أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا فهذا أجمل من قوله للذكر افعل كذا بصيغة الأمر وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الامام ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم . قوله (بغاء عمر فقال يارسول الله إن فعلت قل الظهر) فيه جواز الاشارة على الأئمة والرؤساء وأن لله فضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصالحته عنده وأن يشير عليهم ببطلان ما أمرروا بفعله والمراد بالظهور هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها أو لكونها يستظهر بها أو يستعان على السفر . قوله (ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى أن يجعل في ذلك) هكذا وقع في الاصول التي رأينا وفيه مذوق تقديره يجعل في ذلك بركة أو خيرا أو نحو ذلك خذف المعمول به لأنه فضلة وأصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبarak الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك . قوله (فدعابنطع) فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء . قوله

ذلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ قَالَ فَأَخْذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّىٰ مَاتُوكُمْ فِي الْعُسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَوْهُ قَالَ فَأَكْلُوا حَتَّىٰ شَبَعُوا وَفَضَلَّتْ فَضْلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكِرٍ فَيُحْجَبُ عَنِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا دَاؤِدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيَ قَالَ حَدَّثَنِي جَنَادَةُ ابْنِ أَمِيَّةَ حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَالَ

﴿وفضلت فضلة﴾ يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان . قوله (حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت) أما رشيد فبضم الراء وفتح الشين . وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الأوزاعي وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه . وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدته وأنه لم يقع نسبة في الرواية فأراد اياضه من غير زيادة في الرواية . وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل . وأما هاني فهو بهمز اخره . وأما جنادة بضم الجيم فهو جنادة بن أبي أمية واسم أبي أمية كبير بالباء الموحدة وهو دوسى أزدي نزل فيهم شامي وجنادة وأبوه صالحان هذا هو الصحيح الذي قاله الأكثرون وقد روى له النسائي حدثيا في صوم يوم الجمعة أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في ثمانية أنفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحته قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن أكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي قال ابن عبد الله العجلبي هو تابعي من كبار التابعين وكنية جنادة أبو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنه والله أعلم . وهذا الاسناد كلها شاميون إلا داود بن رشيد فإنه خوارزمي سكن بغداد . قوله صلى الله عليه وسلم (من قال أشهد أن

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله
 وأبن أمته وكلمته القاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من
 أي أبواب الجنة الثانية شاء وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حديثنا مبشر بن إسماعيل
 عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ في هذا الأسناد بمثله غير أنه قال أدخله الله الجنة على
 ما كان من عمل ولم يذكر من أي أبواب الجنة الثانية شاء حديثنا قتيبة بن سعيد حديثنا
 ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصناحي عن

لا إله إلا الله وحده وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وأبن أمته وكلمته القاها إلى
 مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثانية شاء
 هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه صلى الله
 عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاختصر
 صلى الله عليه وسلم في هذه الأحرف على ما ي بيان به جميعهم وسي عيسى عليه السلام كلمة لانه
 كان بكلمة كن خسب من غير أب بخلاف غيره من بني آدم قال الheroى سمي كلمة لانه كان عن
 الكلمة فسمي بها كما يقال للدطر رحمة قال الheroى وقوله تعالى وروح منه أي رحمة قال وقال
 ابن عرفة أي ليس من أب إنما نفح في أمه الروح وقال غيره وروح منه أي مخلوقة من عنده
 وعلى هذا يكون اضيقها إليه اضيقها تشريف كنفالة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى
 ومن عنده والله أعلم . قوله (حدثنا إبراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في
 المقدمة وتقدم أن اسم الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الأوزاع التي
 نسب إليها . قوله صلى الله عليه وسلم (أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على
 ادخاله الجنة في الجملة فإن كانت له معاشر من الكبار فهو في المشيئة فإن عذب ختم له بالجنة
 وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله أعلم . قوله (عن ابن

عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَهْلَأً لِمَ تَبْكِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ

عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن حميريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكى فقل مهلا لم تبكي فوالله لئن الإمام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدنى مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابداً فقيها وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتى وهوتابعى أدركه أنسا وأبا الطفيلي قاله أبو نعيم روى عن أنس والتابعين ومن طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاثة سنين وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عنده ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيئاً والله أعلم . وأما حبان بفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعى سمع أنس بن مالك رضي الله عنه . وأما ابن حميريز فهو عبد الله بن حميريز بن جنادة بن وهب القرشى الجمحى من أنفسهم المكى أبو عبد الله التابعى الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وأبو مخدورة وأبو سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم سكنى المقدسى قال الاوزاعى من كان مقيداً فليقتدى به مثل ابن حميريز فان الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن حميريز وقال رجاء بن حبيبة بعد موته ابن حميريز والله ان كنت لأعد بقاء ابن حميريز أماناً لاهل الأرض . وأما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو أبو عبدالله عبد الرحمن بن عيسى بضم العين وفتح السين المهملتين المرادى والصنابح بطن من مراد وهو تابعى جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالحجفة قبل أن يصل بخمس ليال أو سنت فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد يشتبه على غير المشغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي رضي الله عنه والله أعلم . واعلم أن هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهي أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن حميريز والصنابحي والله أعلم . وأما قوله «عن الصنابحي عن عبادة أنه قال دخلت عليه» فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعته حسنة وتقديره عن الصنابحي أنه حديث عن عبادة بحدث قال فيه دخلت عليه ومثله

أَسْتَشْهِدُ لَا شَهِدَنَّ لَكَ وَلَئِنْ شَفَعْتَ لَا شَفَعْنَّ لَكَ وَلَئِنْ أَسْتَطَعْتَ لَا نَفْعَنَّكَ ثُمَّ قَالَ وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَثَ كُمُوهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسُوفَ أَحَدِثُ كُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحَيْطَ بِنَفْسِي سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ حَرَشَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَاتَادَةً حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

ما سيأتي قريباً في كتاب الإيمان في حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين . قال مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلاً سأله الشعبي فقال يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان ناس يقولون كذا فقال الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه . فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رأيت رجلاً سأله الشعبي ونظرأه هذا كثيرة سننه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم . قوله (مهلا) هو باسكن الها و معناه أنظرني قال الجوهري يقال مهلا يارجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمونث وهي موحدة بمعنى أمهل فإذا قيل لك مهلا قلت لا مهلا والله ولا تقل لا مهلا وتقول مامهله والله بمعنى عنك شيئاً والله أعلم . قوله (مامن حديث لكم فيه خير إلا وقد حدثكموه) قال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل على أنه ذكر ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعوا إليه ضرورة أو لا تحمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه لاسيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإマرة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله أعلم . قوله (وقد أحيط بنفسى) معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيه صدّونه فإذا ذُرُون عاليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطعم فيقال أحاطوا به أي أطافوا به من

قَالَ كُنْتُ رَدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسَيِّنِي وَيَبْيَنِي إِلَّا مُؤْخِرَةَ الرِّحْلِ فَقَالَ يَامِعَاذَ
أَبْنَ جَبَلٍ قَلْتَ لَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَامِعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَلْتَ لَيْكَ
رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَامِعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَلْتَ لَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ

جوانبه ومقصوده رب موتي والله أعلم . قوله (هداب بن خالد) هو بفتح الماء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال هدبة بضم الماء واسكان الدال وقد ذكره مسلم رحمه الله في موضع من الكتاب يقول في بعضها هدبة وفي بعضها هداب واتفقوا على أن أحدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منها فقال أبو علي الغساني وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبسي وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتأخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار الشیخ أبو عمرو هذا وأنكر الأول وقال أبو الفضل الفلكي الحافظ أنه كان يغضب اذا قيل له هدبة وذكره البخاري في تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكره هدابا فظاهره أنه اختار أن هدبة هو الاسم والبخاري أعرف من غيره فإنه شیخ البخاري ومسلم رحهم الله أجمعين والله أعلم . قوله (كنت ردد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيوني وبينه إلا مؤخرة الرحيل فقال يامعاذ بن جبل قلت ليك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قلت ليك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل قلت ليك يا رسول الله وسعديك إلى آخر الحديث) أما قوله ردد فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضي عياض رحمه الله أن أبا علي الطبرى الفقيه الشافعى أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه رددته أردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه وأردفته أنا وأصله من رکوبه على الردف وهو العجز قال القاضى ولا وجه لرواية الطبرى الا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل بجمل وزمن ان صحت رواية الطبرى والله تعالى أعلم . قوله ليس بيوني وبينه إلا مؤخرة الرحيل أراد المبالغة في شدة قربه ليكون

قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ

أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط . وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الممزة والخاء المشددة قال القاضي عياض رحمه الله أنكر ابن قتيبة فتح الخاء وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمة بفتحهما ويقال آخراً الرحل بهمزة ممدودة وهذه أفعص وأشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها سلت لغات فقال في قادمي الرحل سلت لغات مقدم ومقيدة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقيدة بفتح الدال مشددة وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخراً الرحل وهي العود الذي يكون خلف الراكب ويحوز في يامعاذ بن جبل وجهان لأهل العربية أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن . وقوله ليك وسعديك في معنى ليك أقوال نشير هنا إلى بعضها وسيأتي ايضاحها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والأظاهر أن معناها اجابة لك بعد اجابة للتأكيد وقيل معناه قرباً منك وطاعة لك وقيل أنا مقيم على طاعتك وقيل محبتى لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وأما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضى الله عنه فلتتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة هذا المعنى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم «هل تدرى ما حق الله على العباد وهل تدرى ما حق العباد على الله تعالى» قال صاحب التحرير أعلم أن الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا حالاته والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلى الباقى الأبدى والموت والساعة والجنة والنار حق لأنها واقعة لا حالات وإذا قيل للكلام الصدق حق فعناء أن الشيء الخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتحير فتقى الله تعالى على العبد معناه ما يستحقه عليهم متحتماً عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا حالات هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره إنما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقهم عليهم ويحوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حفك واجب على أى متأنٍ كد قيامي

أَن يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَامِعَاذَ بْنَ جَبَلَ قُلْتُ لِيَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدَ يَكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوكَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَن لَا يُعْذِّبُهُمْ حَدِشَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلَيْمَ عَنْ أَبِي اسْحَاقِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مِيمُونٍ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلَ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمَارٍ يَقَالُ لَهُ عَفِيرٌ قَالَ فَقَالَ يَا مُعاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنْ حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوْا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَفْلَا أَبْشِرُ النَّاسَ قَالَ لَا تَبْشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّوْا حَدِشَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَبْنُ الْمُشْنِي حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالأشْعَثِ بْنِ سَلَيْمٍ أَنَّهُمَا سَمَاعَا

به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا» فقد تقدم في أوآخر الباب الأول من كتاب الإيمان بيانه وجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم. قوله «كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير» بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب في الرواية وفي الأصول المعتمدة وفي كتاب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقول القاضي عياض رحمه الله انه بغير معجمة متراكماً قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قيل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضى أن يكون هذا في مرأة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالليل ولا تكون على حمار قلت ويحتمل ان يكوننا قضية واحدة وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل والله أعلم. قوله «عن أبي حصين» هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمها عاصم وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب

الْأَسْوَدُ بْنُ هَلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعَاذُ
أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ يَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءًا قَالَ
أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ لَا يَعْذِبُهُمْ حَدْثُنَا الْقَاسِمُ
ابْنُ زَكْرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حَسَنَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَصَينِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ
مُعاذًا يَقُولُ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْبَتْهُ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى
النَّاسِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا زَهِيرَ بْنَ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى وابن بشار «أن يعبد الله ولا يشرك به شيئاً» هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ووقع في الأصول شيئاً بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به شيئاً بين وجوده ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للذكر الغائب أي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئاً قال وهذا الوجه أوجه الوجوه والثانى تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتتبئه على غيره والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيئاً كناية عن المصدر لاعن المفعول به أي لا يشرك به اشتراكاً و يكون الجار وال مجرور هو القائم مقام الفاعل قال وإذا لم تعيّن الرواية شيئاً من هذه الوجوه فتحقق على من يروى هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحداً بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقصود منها في نفس الأمر جزماً والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه أولاً صحيح في الرواية والمعنى والله أعلم . قوله في آخر روايات حديث أبي ذر رضي الله عنه «نحو حديثهم» يعني أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعه المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم هداب وأبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والله أعلم . وقوله في رواية القاسم هذه «حدثنا القاسم حدثنا حسین عن زائدة» هكذا هو في الأصول كلها حسین بالسين وهو الصواب وقال القاضي

ابن عَمَّار قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَرِيْرَةَ قَالَ كُنَا قَعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي نَفْرٍ قَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا فَأَبْطَأَهُ

عياض وقع في بعض الأصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم . قوله (حدثني أبو كثير) هو بالثلثة واسمها يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن أذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن أذينة قال أبو عوانة الاسفرايني في مسنده غفيلة أصح من أذينة . قوله (كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر) قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه بفتح الحاء واللام في جميعهما أى على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام . وأما قوله ومعنا أبو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا أرادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم . وأما قوله معنا بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكتها في لغة حكها صاحب الحكم والجوهرى وغيرهما وهى للصاحبة قال صاحب الحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكن العين غير أن المحركة تكون اسمها حرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال البحباني قال الكسائي ربيعة وغم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فإذا جاءت الالف واللام أو ألف الوصل اختلفوا ببعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك أما من فتح فبناء على قولك كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحتها وهذه لغة عامه العرب وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فآخرجه بخرج الأدوات مثل هل وبيل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبيل القوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبية عليها لكثرة تردادها والله أعلم قوله (ققام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) قال بعده كنت بين أظهرنا هكذا هو في الموضعين أظهرنا وقال القاضي عياض رحمه الله ووقع الثاني في بعض الأصول ظهرينا

عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْطِعَ دُونَنَا وَفَزَعَنَا قَمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ نَفْرَجْتُ أَبْغَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لَبْنَ النَّجَّارِ فَدَرَتْ بِهِ هَلْ أَجَدْ لَهُ بَابًا فَلَمْ أَجَدْ فَإِذَا رَبِيعَ يَدْخُلُ فِي جَوْفَ حَائِطٍ مِنْ بَئْرٍ خَارِجَةً وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ فَاحْتَفَرَتْ كَمَا يَحْتَفِرُ

وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين ظهركم وظاهركم بفتح النون أي بينكم قوله (وخشينا أن يقطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو اما بأسر واما بغierre . قوله (وفزعنا وقنا فكنت أول من فزع) قال القاضي عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهروب للشيء والاهتمام به وبمعنى الإغاثة قال فتصح هذه المعاني الثلاثة أي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا إلا تراه كيف قال وخشينا أن يقطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله : كنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ . قوله (حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطَ الْأَنْصَارِ) أي بستاننا وسي بذلك لأنه حائط لا سقف له . قوله (فَإِذَا رَبِيعَ يَدْخُلُ فِي جَوْفَ حَائِطٍ مِنْ بَئْرٍ خَارِجَةً وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ) أما الربيع بفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع أربعة كنبي وأنباء قوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على أن خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذي هو بخط الحافظ أبي عامر العبدري والأصل المأخذ عن الجلودي وذكر الحافظ أبو موسى الأصبhani وغيره أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني من بئر خارجه بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجه مضمة وهي هاء ضمير الحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة باضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح هو الوجه الثالث قال والأول تصحيف قال والبئر يعنيون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا فيسمون البستانين بالأبار التي فيها يقولون بئر أيس وبئر بضاعة وبئر حاء وكلها بستانين هذا كلام صاحب التحرير وأكثره أوكله لا يوافق عليه والله أعلم . والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها وهي مشتقة من بآرت أي حفرت وجمعها في الكلمة بآبور وأبآر بهمزة بعد الباء فيما ومن العرب من يقلب

الَّعْلَبُ فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ قَلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَاءْنِكَ قَلْتُ كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَقَمْتُ فَابْطَأْتُ عَلَيْنَا نَخْشِيَنَا أَنْ تَقْطَعَ دُونَنَا فَقَرَعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الشَّعْلُبُ وَهُوَ لَأَهْ النَّاسِ وَرَأَيْ

الهمزة في أبار وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بشار بكسر الباء بعدها همزة والله أعلم . قوله (فاحتفرت كما يحتفز الشعلب) هذا قد روی على وجهين روی بالزای وروی بالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسمعننا عن الاسدي عن أبي الليث الشاشي عن عبدالغافر الفارسي عن الجلودي بالزای وهو الصواب ومعناه تضامن ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ أبو عمرو انه بالزای في الأصل الذي يخطه أبي عامر العبدري وفي الأصل المأخوذ عن الجلودي وانهار وایة الا كثرين وان رواية الزای أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الشعاب وهو تضامنه في المضايق وأما صاحب التحرير فأنكر الزای وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمخutar والله تعالى أعلم . قوله (فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم) معناه أنت أبو هريرة . قوله (قال يا أبا هريرة وأعطيتني نعليه وقال اذهب بنعلى هاتين) في هذا الكلام فائدة اطيفية فإنه أعاد لفظة قال وإنما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطيتني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء أيضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاهم ما عرفوا كفروا به قال الإمام أبو الحسن الرازي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاهم تكرير للأول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى أيعذركم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون أعاد أنكم لطول الكلام والله أعلم . وأما اعطاؤه النعاني فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنده صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيداً وإن كان خبره مقبولاً من غير هذا والله أعلم . قوله صلى الله

فَقَالَ يَا أبا هُرِيْرَةَ وَاعْطَانِي نَعِيْلِهَ قَالَ اذْهَبْ بَنْعَلَى هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيْتَ مِنْ وَرَاءَ هُذَا الْحَائِطِ
يَشْهُدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتِيقْنَا بِهَا قَلْبِهِ فَبَشَرَهُ بِالجَنَّةِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيْتَ عَمْرَ فَقَالَ
مَا هَاتَانِ النَّعَلَانِ يَا أبا هُرِيْرَةَ فَقَلْتُ هَاتَانِ نَعَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْشَنِ بِهِمَامَ
لَقِيْتُ يَشْهُدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتِيقْنَا بِهَا قَلْبِهِ بَشَرَهُ بِالجَنَّةِ فَضَرَبَ عَمْرٌ يَدِهِ بَيْنَ ثَدَيْنِ خَفَرَتْ

عليه وسلم (فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة) معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفتة فهو من أهل الجنة والأبا هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لابد من الجمع بينهما وقد تقدم اياضاحه في أول الباب وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهם المجاز وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقاب . قوله (فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشن بهما) هكذا هو في جميع الأصول فقلت هاتين نعلا بحسب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح معناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به وأما قوله يعني بهما فهكذا ضبطناه بما على الثنوية وهو ظاهر ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها بها من غير ميم وهو صحيح أيضا ويكون الضمير عائدا إلى العلامة فإن النعلين كانتا علامه والله أعلم . قوله (فضرب عمر رضي الله عنه بين ثدي خفرت لاستي فقال ارجع يا أبا هريرة) أما قوله ثدي فتشيرية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤونث في لغة قليلة واحتلقوافي اختصاصه بالمرأة فنهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثرا طلاقه في الأحاديث للرجل وسأز يده اياضاحا ان شاء الله تعالى في باب غلط تحريم قتل الانسان نفسه . وأما قوله لاستي فهو اسم من أسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكنية عن قبيح الاسماء واسعهال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحينا من التصریح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن

لَاسْتِي فَقَالَ أَرْجُعْ يَا بَأْ هَرِيرَةَ فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْهَشَتْ بَكَاءً
وَرَكَبَنِي عَمْرَ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا بَأْ هَرِيرَةَ
قَلَتْ لَقِيتُ عَمْرَ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي بَعْثَتْنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدَيِ ضَرْبَةَ خَرْتَ لَاسْتِي قَالَ أَرْجُعْ

العزيز والسنن كقوله تعالى أهل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائمكم وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهم أو جاء أحد منكم من الغائب فاعزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لصلاحة راجحة وهي ازالة اللبس أو الاشتراك أو نفي الجائز أو نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزانى وكقوله صلى الله عليه وسلم أنكثها وكقوله صلى الله عليه وسلم أذهب الشيطان وله ضراط وكقول أبي هريرة رضي الله عنه الحدث فسأ أو ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله أعلم وأما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاه بل قصدهه عما هو عليه وضرب بيده في صدري ليكون أبلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء رحهم الله وليس فعل عمر رضي الله عنه وراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعترضا عليه ورد امره اذ ليس فيها بعث به أبا هريرة غير تطبيب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضي الله عنه أن كتم هذا أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلوا وأنه أودع عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضته على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى أعلم وفي هذا الحديث أن الإمام والكبير مطلقا اذا رأى شيئاً ورأى بعض أتباعه خلافه أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبع لينظر فيه فان ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله أعلم قوله **(فأجهشت بكاء وركبى عمر رضي الله عنه وإذا هو على أثرى)** أما قوله أجهشت فهو بالجي والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتحتان هكذا وقع في الاصول التي رأيناها ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله فجهشت بحذف الالف وهو صحیحان قال أهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهرشا وأجهشت اجهشا قال القاضي عياض رحمه الله وهو أن يفرغ الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متغير للباء ولما يليك بعد قال الطبرى هو الفزع

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُمَرَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْيَ أَنْتَ وَأَمِّي أَبْعَثْتَ لَبَأْ هَرِيرَةَ بَنْعَلِيكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَسْتِيقَنَا بَهَا قَلْبَهُ بَشَرَهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا خَلَّهُمْ يَعْمَلُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

والاستغاثة وقال أبو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله أعلم . وأما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكاء يمد ويقصر لعنان . وأما قوله وركبى عمر فعناء تعنى ومشى خافى في الحال بلا همة . وأما قوله على اثرى فقيه لعنان فصيحتان مشهورتان بكسر المهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله أعلم . قوله (بأبي أنت وأمي) معناه أنت مفدى أو أفيديك بأبي وأمي وأعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في أذناء الكلام منه جمل فقيه، جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه ما قدمناه أنه اذا أراد ذكر جماعة كبيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآكرامه والشفقة عليه والارتفاع بالاعلى لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحة ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم أنه يرضي ذلك لمودة ينهمها أو غير ذلك فان أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل أنه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الاتفاف بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب ذاته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم وصرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراما والدنانير وأشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراما الكثيرة التي يشك أو قد يشك في رضاها فانهم اتفقوا على أنه اذا تشكيك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكيك في رضاها به ثم دليل الجواز في الباب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْلَهُمْ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَّامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلَ رَدِيفَهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَامُعاذُ قَالَ لَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيَكَ قَالَ يَامُعاذُ قَالَ لَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيَكَ قَالَ يَامُعاذُ قَالَ لَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيَكَ قَالَ مَانِعَ مَانِعَ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْأَحْرَمُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَفْلَأَ أَخْبَرْتَهَا النَّاسَ

الكتاب والسنّة و فعل و قول أعيان الأمة فالكتاب قوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيتكم أو يوت آبائكم إلى قوله تعالى أو صديقكم والسنّة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصي والله تعالى أعلم . وفيه ارسال الامام والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن الإيمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة وفيه اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رأه مصلحة ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر بأبي أنت وأمي قال القاضي عياض رحمه الله وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدي ب المسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً حياً كان أو ميتاً وفيه غير ذلك والله أعلم . قوله مسلم رحمه الله (حدثني اسحاق بن منصور أخبرني معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قاتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصرىون الا اسحاق فانه نيسابوري فيكون الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصرىون قوله (فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً) هو بفتح الممزة وضم المثلثة المشددة قال أهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلاً يخرج به من الامر وتحرج أزال عنه الحرج وتحزن أزال عنه الحزن ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علماً يخاف فواته وذهابه بمorte بخشى أن يكون من كتم علماً ومن لم

يمثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون اثماً فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الأثم وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبه عن الأخبار بها نهياً تحريم قال القاضي عياض رحمة الله لعل معاذًا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عمًا عرض له من بشرًا بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا قلبه فبشره بالجنة قال أويكون معناه بلغه بعد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة وخالف أن يكتم علياً عليه فيأثم أو يكون حمل النهي على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمة الله فقال منه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فإنه أخبر به معاذًا فسلك معاذ هذا المسلك فأخبر به من الخاصة من رأه أهلاً لذلك قال وأما أمره صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزًا له وواقعاً منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفي ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الأمور الدينية إلا عن وحي فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحي بما أجابه به ناسخ لوحى سبق بما قاله أولاً صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف . فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه . وأما أحكام الدين فقال أكثراً العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لأنه إذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الأكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد ووقف آخرون ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزًا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزًا عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون إلى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله أعلم

فَيَسْتَبَشِّرُوا قَالَ إِذَا يَكْلُو فَأَخْبِرْهَا مُعاذْ عَنْ مَوْتِهِ تَائِمًا حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرُوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابَتُ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَتَيْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَتَيْبَانَ فَقَلَتْ حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ قَالَ أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ فَبَعْثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَحَبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتَصْلِي فِي مَنْزِلِي فَاتَّخَذَهُ مَصْلِي قَالَ فَإِنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَحْجَابِهِ فَدَخَلَ

قوله (حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لابراهيم الخليل صلي الله عليه وسلم هو أبو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن لابراهيم صلي الله عليه وسلم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه والله أعلم . قوله (حدثني ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك) هذا اللفظ شيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد قدمنا ييانه واخحا وتقريير هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائفه احداهما أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم أنس ومحمود وعتبان والثانية أنه من روایة الا كابر عن الاصغر فأن أنساً أكبر من محمود سنًا وعلماً ومرتبة رضي الله عنهم أجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن أنس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان أنساً سمعه أو لا من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه والله أعلم . وعتبان بكسر العين المهملة وبعدها تاءً مثناة من فوق ساكنة ثم باءً موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواء وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضاً والله أعلم . قوله (أصابني في بصرى ببعض الشيء) وقال في

وَهُوَ يَصِلِّي فِي مَنْزِلِهِ وَاصْحَابَهُ يَتَحَدَّثُونَ يَنْهَا مُمْسِكُهُمْ ثُمَّ اسْنَدُوا عَظِيمَ ذَلِكَ وَكَبِيرَهُ إِلَى مَالِكٍ

الرواية الأخرى عمي يحتمل أنه أراد بعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب مظمه وسماه عمي في الرواية الأخرى لقربه منه ومشاركة إيه في فوات بعض ما كان حاصلاً في حال السلامة والله أعلم . قوله « ثم أستندا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم » أما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء أولى معظمه . وأما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذى تولى كبره بكسر الكاف وضمنها الكسر قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الإمام أبو إسحاق الشعبي المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسير وقراءة حميد الأعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال أبو عمرو ابن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله أعلم . ومعنى قوله أستندا عظم ذلك وكبره أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك إلى مالك . وأما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الأولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهذا هو في معظم الأصول وفي بعضها في الثانية مكبر أيضاً ثم انه في الأولى بغير ألف ولا م وفى الثانية بالألف واللام قال القاضي عياض رحمه الله روينا دخشم مكبراً ودخيش مصغراً قال وروي ناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويقال أيضاً ابن الدخشن بكسر الدال والشين والله أعلم . واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافاً بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا أنه شهد بدرأ وبما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام أبي عمر رحمه الله قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على إيمانه باطناً وبراًاته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري رحمه الله ألا تراه قال لا إله إلا الله يتغى بها وجه الله تعالى فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه

ابن دخشم قالوا ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال الياس يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فيدخل النار او تعطمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه حدثني ابو بكر بن نافع العبدى حدثنا بهز حدثنا حماد حدثنا ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك انه عمى فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال نخطلى مسجدا خاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي أن يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد فأنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم والله أعلم . قوله (ودوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شر) هكذا هو في بعض الأصول شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها شيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تبني هلاك أهل الفنادق والشقاق ووقوع المكر وهم . قوله (نخطلى مسجدا) أي أعلم لي على موضع لأنتخذه مسجدا أي موضعا أجعل صلاته فيه متبركا باثارك والله أعلم . وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها فيه التبرك باثار الصالحين وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكراء أتباعهم وتبريكهم ايامهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصالحة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه أن السنة في نوافل النهار رعنان كالليل وفيه جواز الكلام والتتحدث بحضورة المصلين مالم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم أو نحوه وفيه جواز امامية الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتم لهم برية أو نحوها للإمامه وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول انس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النبوي عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النبوي من خيف

وَجَاءَ قَوْمٌ وَنَعْتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ
ابن المغيرة

اتکله على الكتاب وتفریطه في الحفظ مع تمکنه منه والاذن لمن لا يمكن من الحفظ وقيل
كان النهى أولًا لاختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين السافر
من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبها
والله أعلم . وفيه البداءة بالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ أول
قدومه بالصلاحة ثم أكل وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى لأن المهم في حديث
عتبان هو الصلاة فانه دعا لها وفي حديث أم سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ
بما دعى إليه والله أعلم . وفيه جواز استبعاد الامام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها
وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم . بالصواب وله الحمد والنعمه والفضل
ولمنه وبه التوفيق والعصمة

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وأوله باب ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربنا

صحيفة

التعريف بالأمام مسلم

ب نسبة . شيوخه . من روى عنه . اجماع العلماء على امامته

ج سفره الى الأقطار في طلب العلم

د مصنفاته . وفاته

التعريف بالأمام النووي

ه نسبة . مولده . ابتداء اشتغاله . حرصه على العلم . شيوخه

و تلاميذه . اجتهاده . حفظه . زهده . تصانيفه

ز ورعيه . موافقه مع الملوك في الأمر بالمعروف . وفاته

مقدمة الشارح

٦ بيان اسناد الكتاب وحال رواته

١٤ الموازنة بين البخارى ومسلم رضى الله عنهمَا

١٥ فضل صحيح مسلم وترتيبه

١٧ تعريف الأحاديث المعلقة

١٩ صحة أحاديث هذا الكتاب

٢٢ عناية الإمام مسلم بضبط اختلاف الرواية

٢٣ تقسيم الإمام مسلم للأحاديث

٢٥ دقة الإمام مسلم في الترجيح

٢٦ بيان الكتب الخرجة على صحيح مسلم

٢٧ بيان الحديث الصحيح

٢٩ بيان الحديث الحسن والضعيف

٣٠ بيان المنقطع والمرسل والمروي والموقوف

صحيفة

- ٣٢ الاسناد المعنون
- ٣٣ اقسام التدليس
- ٣٥ بيان الناسخ والمنسوخ ومعرفة الصحابي والتابعى
- ٣٩ ضبط الأسماء المتركرة
- ٤٣ الكلام على الحمدلة والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٧ المراد من علم الحديث
- ٤٨ تقسيم الامام مسلم للاخبار
- ٥٢ حال بعض الرواية
- ٦٥ باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٧٢ باب النهي عن الحديث بكل ماسيم
- ٧٦ باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها
- ٨٤ باب بيان أن الاسناد من الدين
- ٨٩ وصول ثواب الصدقة إلى الميت
- ٩٠ وصول ثواب الصلاة والصيام وقراءة القرآن للبيت
- ٩١ الكشف عن معايب رواة الحديث
- ١٢٧ باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنون

كتاب الایمان

- ١٤٥ تعريف الایمان والاسلام
- ١٤٦ الایمان يزيد وينقص
- ١٤٧ الایمان قول وعمل
- ١٤٨ كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً
- ١٥٠ لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب
- ١٥١ اتقان الامام مسلم واحتياطه وتدقيقه

صيغة

- ١٥٣ أول من قال بالقدر
- ١٥٤ ثبات القدر
- ١٥٨ أمارات الساعة
- ١٦٦ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام
- ١٦٨ التي عن الخلف بغير الله تعالى
- ١٧٢ باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة
- ١٧٦ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام
- ١٧٩ باب الأمر بالإيمان
- ١٨١ ذكر وفد عبد القيس
- ١٨٥ بيان الدباء والختم والتقيير والمقير
- ١٩٥ جواز المدح في الوجه
- ١٩٦ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام
- ٢٠٠ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله
- ٢٠٣ وجوب قتال تارك أحد أركان الإسلام
- ٢٠٧ الكلام على توبه الزنديق
- ٢١١ فضل أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
- ٢١٣ باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت مالم يغرغر
- ٢١٤ وفاة أبي طالب وما نزل في شأنه
- ٢١٧ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً
- ٢٢٠ من مات تائباً حرم على النار
- ٢٢٧ عقائد التوحيد
- ٢٣١ حق الله على العباد
- ٢٣٢ حق العباد على الله
- ٢٤٤ جواز كتابة الحديث